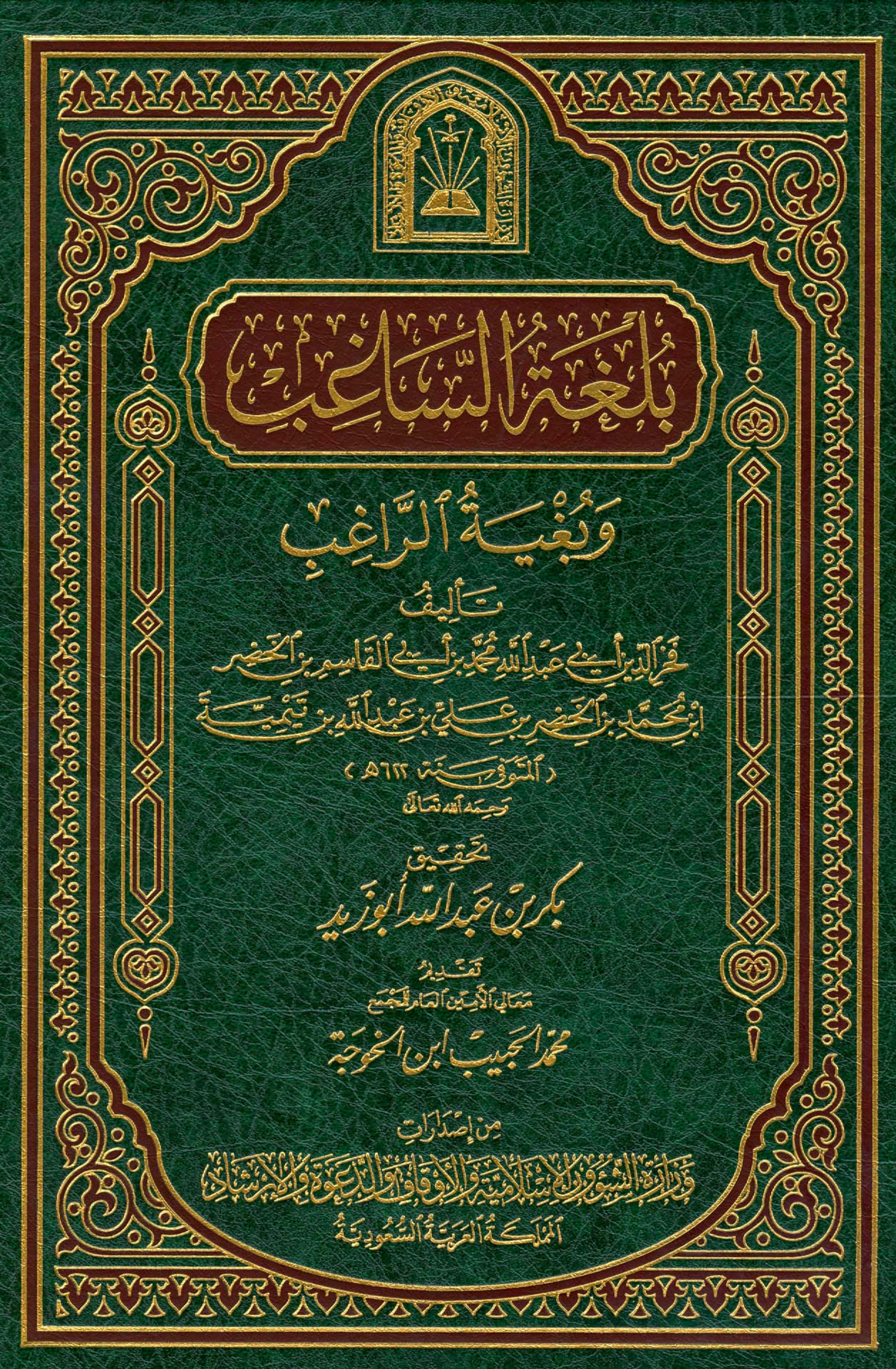
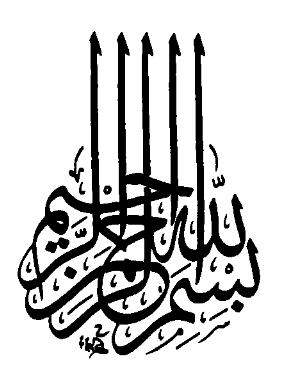

بلغة الساغب
وبغية الراغب
تأليف
فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر
ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية
(المتوفى سنة ٦٢٢ هـ)
رحمه الله تعالى
تحقيق
بكر بن عبد الله أبو زيد
تقديم
معالي الأمين العام للمجمع
محمد الحبيب ابن الخوجة
من إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية



تقديم

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه. أما بعد:

فإن طليْعة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي هو كتاب: «**عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة**» للعلامة ابن شاس المتوفى سنة ٦١٦ رحمه الله تعالى، المطبوع لأول مرة في ثلاثة أجزاء على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية أجزل الله مثوبته، ثم طبع المجمع كتاب: «**المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**» في جزئين، تأليف معالي رئيس مجلس المجمع الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد. والآن ينشر المجمع في سلسلة مطبوعاته كتابه الثالث: «**بلغة الساغب وبغية الراغب**» للعلامة فخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢، في جزء واحد لأول مرة أيضاً. بتحقيق معالي رئيس مجلس المجمع الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد. وإن من عجيب الصدف أن يكون مؤلف هذا الكتاب معاصراً لمؤلف كتاب: «**عقد الجواهر**» في المذهب المالكي وأن يكون مسلكهما في التأليف على طريقة العلامة أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥) في كتبه الثلاثة في المذهب الشافعي: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» التي بناها على الأنواع والتقاسيم فيما عقده في كل كتاب من: الكتب، والأبواب، والفصول، على الوجه المبين في مقدمة التحقيق الحافلة عن هذا الكتاب «**بلغة الساغب**» وعن مؤلفه: الفخر ابن تيمية الحنبلي رحمه الله، وقد قام محققه ـ أثابه الله ـ بتوثيق النص، وتحريره على رَسْم مؤلفه ما أمكنه ذلك، فجزاه الله خيراً على إحياء هذا الأثر النفيس، عسى الله أن ينفع به. والله ولي التوفيق.

محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ـ جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده محمد وصحبه.

أما بعد:

فإن الإمام فخر الدين أبا عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الحنبلي، المولود سنة ٥٤٢، والمتوفى سنة ٦٢٢ شيخ حَرَّان، وعالمها، وخطيبها، المشتهر بلقب: «خطيب حران» قد أَلَّف في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١ ثلاثة كتب: مطول، ومتوسط، ومختصر، على طريقة الإمام الغزالي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥ في كتبه الثلاثة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي المولود سنة ١٥٠ والمتوفى سنة ٢٠٤، وهي: «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» وكتب «الفخر ابن تيمية» هي:

«تخليص المطلب في تلخيص المذهب» وهو أكبرها، ثم أوسطها: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد»، ثم أصغرها: «بلغة الساغب وبغية الراغب» المشهور لدى الحنابلة باسم: «البلغة».

والفخر ــ رحمه الله تعالى ــ مع جلالته، وعلو قدره ومكانته، لم يطبع له كتاب قط، وكتابه: «البلغة» لم يطبع بعد، ولم نعثر على نسخة لأي من كتبه سوى: كتابه هذا: «البلغة».

والحنابلة من طبقة مؤلِّفه: طبقة المتوسطين إلى الآخر، يعتمدونه في مصنفاتهم، ويشدون به عضد ترجيحاتهم. وقد يسر الله الكريم بفضله العثور على نسخة خطية له حُزْتُ مصورتها، وهي بخطٍ فائق الحُسن، فقويت عزيمتي على الاشتغال بإخراجه مطبوعاً؛ لما فيه من تحرير الرواية في المذهب، والترجيح بين الروايات والتخريج عليها، مشيراً مؤلِّفه إليها بقوله: «ويتخرج عليها»، وفي كلا المسلكين ترويض للمتفقه على كيفية الترجيح والتخريج، وجمع بين الطريقتين: المذهب حقيقة، والمذهب اصطلاحاً، فيترقى إلى: «فقه الدليل»، وهو الحاكم على كل قول قديم أو جديد.

كما أن في إخراج هذا الأثر النفيس، إحياءً لذكر مؤلِّفه، وامتداداً للانتفاع بعلمه، ومن أسباب الدعاء له، غفر الله له ورحمه.

هذا وقد جعلت بين يدي الكتاب مبحثين: أحدهما في: التعريف بمؤلفه، والثاني: في التعريف بكتابه هذا: «البلغة»، وعلى الله اعتمادي.

• • •

المبحث الأول
في ترجمة المؤلِّف الفخر ابن تيمية
المتوفى سنة ٦٢٢، رحمه الله تعالى

حُظي هذا الإمام بترجمته لدى عشرة من تلاميذه والآخذين عنه، هم:

ياقوت في: «معجم البلدان: ١/٣١٣» في حرف الباء (باجَدَّا). وابن نقطة في: «التقييد: ١/٥٣». وابن المستوفي في: «تاريخ إربل: ١/٩٦». وابن الشعار، في: «عقود الجمان: ٦/٢٦٧». وابن النجار في: «الذيل على تاريخ بغداد» لكنه في قسم المحمدين المفقود. وابن الدبيثي في: «الذيل» الذي اختصره الذهبـي باسم: «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ١/٢٦»، والمنذري في: «التكملة ٣/١٨٣» وأبو شامة في: «ذيل الروضتين: ١٤٦». والأبرقوهي في: «المعجم» لكن الورقة من أوله التي فيها ترجمته قد سقطت فلله الأمر من قبل ومن بعد. وابنه أبو محمد عبد الغني بن الفخر في جزء له عن والده في المنامات التي رؤيت له بعد وفاته ــ رحم الله الجميع ــ.

وباعتبار الفخر مفسراً تُرجم في كتاب: «طبقات المفسرين»، منها: «طبقات المفسرين» للداودي: (٢/١٤٤ ــ ١٤٦). و «طبقات المفسرين: ٨٥ ــ ٨٦» للسيوطي.

وباعتباره حنبلياً، ترجمه علماء الحنابلة في الكتب الخاصة بعلماء المذهب، منها:

«ذيل الطبقات: ٢/ ١٥١ ـ ١٦٢» لابن رجب، وهي أجمع ترجمة له وأطول. و «مختصره: ٥٩» و «المنهج الأحمد: ٣٥٦» للعليمي، و «مختصره: ١٠٢». وابن مفلح في: «المقصد الأرشد: ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨»، و «المدخل: ٢١٠» لابن بدران.

وباعتباره من أعلام الأمة، ووجوه العلماء، قل أن يخلو كتاب من كتب التراجم العامة من ترجمته، منها: «تاريخ حران» لمحاسن بن سلامة، و «وفيات الأعيان: ٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨» لابن خلكان، و «تلخيص معجم الألقاب: ٤/ ٣/ ٣٢٢» لابن الفُوطي، وكتب الذهبي: «دول الإسلام: ٢/ ٩٦»، و «العبر: ٥/ ٩٢»، و «سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١»، و «المختصر المحتاج إليه: ١/ ٤٧»، و «تاريخ الإسلام: ٢٥ ـ ٢٦ ق». والصفدي في: «الوافي بالوفيات: ٣/ ٣٧ ـ ٣٨». وابن كثير في: «البداية والنهاية: ١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠». وابن تغري بردي في: «النجوم الزاهرة: ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣». و «تاريخ ابن الفرات: ١/ ق/ ٦٥». وابن العماد في: «الشذرات: ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣». والقنوجي في: «التاج المكلل: ١٢٤ ـ ١٢٩». والبغدادي في: «إيضاح المكنون: ١/ ١٩٣، ٢٧٠، ٢٨٢». وزاده في: «مصباح السعادة: ٢/ ١٠٢». والزركلي في: «الأعلام: ٦/ ١١٣». وكحالة في: «معجم المؤلفين: ٩/ ٢٨١».

فهذه خمسة وثلاثون كتاباً، وقفت على ترجمته في المطبوع منها، وهي ثلاثون كتاباً، فاستخرجت من جميعها ترجمة وافية لهذا الإمام، سبكتها

في قالب واحد، معنوناً موضوعاتها بعناوين تدل على عيون المعارف في ترجمته، ولم أترك من السياق منها سوى المنامات، والمرائي التي رؤيت له عند وبعد وفاته ــ رحمه الله تعالى ــ وقد ساق طرفاً مطولاً منها: الحافظ ابن رجب في: «الذيل على طبقات الحنابلة»، والآن إلى سياق الترجمة:

جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشيخ الإمام العلامة المفتي الفقيه، المفسر، الواعظ الخطيب البارع، فخر الدين، أبو عبد الله: محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد الفقيه بن الخضر بن علي[1] بن عبد الله المعروف بابن تيمية، الباجَدَّاي، الحراني، الحنبلي، عالم حَرَّان، وشيخها، وخطيبها، وواعظها، ومفسرها، ومدرسها، صاحب الديوان: الخطب، والتفسير الكبير، وله النظم والنثر.

المنعوت بالفخر، والشهير بالفخر ابن تيمية، والشهير بأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر. ويعرف بالباجَدَّاي، نسبة إلى قرية: «بَاجَدَّا» ــ بالقصر ــ من قرى حَرَّان، كما ذكره تلامذته: ياقوت، وابن المستوفي، وابن الشعار.

ويقال: «كفر جديا» والنسبة إليها: «الكفر الجدياني».

ولادته:

سُئل عن مولده فقال: في أواخر شعبان من سنة ٥٤٢. وحدده بعضهم في الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ٥٤٢ بِحَرَّان.

---

(١) جاء في: «المقصد الأرشد»: علي بن علي. وهو خطأ، فلعله تطبيع.

وفـاتـه:

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بحران بعد عصر يوم الخميس، في اليوم الحادي عشر، وقيل: الخامس، وقيل: العاشر، من شهر صفر سنة ٦٢٢. وعند بعضهم سنة ٦٢١ وهو خطأ، وكانت وفاته عن ثمانين عاماً.

معنى هذه النسبة: ابن تيمية:

هذه النسبة أطلقت على أبيه الخضر، أو جده محمد الفقيه، وفي سببها ومعناها روايتان عن الفخر:

إحداهما: رواية ابن المستوفي: أنه سُئل عن «تيمية» ما معناه فقال: حج أبـي أو جدي ـ الشك من ابن المستوفي ـ على درب تيماء، فرأى هناك جويرية قد خرجت من خبائها، ولما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية، فلما رآها، قال: يا تيمية، كأنه يشبهها بتلك الجويرية، فلقبت بذلك. واقتصر على سياقها المنذري وابن خلكان.

الثانية: رواية ابن النجار، قال: ذكر لنا ـ أي الفخر ـ أن جده محمداً كانت أمه تُسمَّى تيمية، وكانت واعظة. ونص عليها ياقوت، ولم يذكر الرواية الأخرى. واقتصر على سياقها السيوطي.

وساق الروايتين: ابن رجب، والذهبـي، ولم يرجحا، فالله أعلم.

بيت آل تيمية:

عن محمد الفخر، وأخيه عبد الله ابنا الخضر بن محمد، تفرع آل تيمية إلى دوحتي المجد المشهورتين في العلم منذ القرن السادس حتى مطلع القرن الثالث عشر الهجري، ومن ذرية عبد الله: شيخ الإسلام أحمد بن

عبد الحليم بن المجـد عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، كما بَـيَّنته مفصلاً في: «البيوتات الحنبلية» من: «المدخل المفصل».

عَـقِـبُـهُ:

ولد للفخر ثلاثة أولاد هم:

عبد الحليم. ت سنة ٦٠٣.

بدرة أم البدر. ت سنة ٦٥٢.

عبـد الغني. ت ٧٠١، وهـو الذي أنجب خمسـة أبنـاء، وعنـه انتشـر آل محمد الفخر ابن تيمية، كما بينته في مبحث «البيوتات الحنبلية» في: «المدخل المفصّل».

شـيـوخـه:

تَفَقَّـه، وسَمِـعَ مـن شيـوخ حَـرَّان، وبغـداد، وتلقى عنهم: التفسيـر، والفقه، والوعظ، واللغة. وكان منهم:

شيوخه في حران:

* قرأ فيها القرآن الكريم على والده الزاهد الورع، وعمره آنذاك عشر سنين. ثم شرع في الاشتغال بالعلم من صغره.
* فتردد إلى أبـي الكرم فتيان بن مباح ـ شياع ـ .
* وإلى أبـي الحسن ابن عبدوس.
* وأخذ الفقـه فيها عن: الفقيـه أبـي الفتح أحمد بـن أبـي الوفاء، المتـوفى سنة ٥٧٥.

* والفقه، والتفسير عن: أبـي الفضل حامد بن محمود المعروف بابن أبـي الحجر.

* وأخذ العربية، وقرأ الأدب عن: أبـي محمد عبد الله بن أحمد الخشاب، وكان ينحله.

* ولما قدم حران أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، سمع منه. «ولبس منه الخرقة» ويا ليته لم يفعل، فما هي إلاَّ مخرقة لا أصل لها في الشرع.

شيوخه في بغداد:

وفي بغداد، تلقى التفسير، والفقه، والوعظ، وأكثر السماع عن عدد أكبر من الشيوخ، فصار عنده من أحاديث البغداديين أشياء كثيرة، فمن شيوخه:

في الحديث: سمع من ابن البَطِّي: أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن البَطِّي.

* ومن أبـي القاسم يحيـى بن ثابت بن بُندار.

* ومن أبـي طالب المبارك بن علي بن محمد بن خضير، المتوفى سنة ٥٦٢.

* ومن ابن الدجاجي الحنبلي: أبو الحسن سعد الله بن نصر. ت سنة ٥٦٤، سمع منه مسند الحميدي.

* وسمع بعض سنن الدارقطني من أبـي الحسن عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف اليوسفي.

* وبعضه الآخر من أخيه أبـي نصر عبد الرحيم.
* وسمع من ابن النقور، وهو: أبو بكر عبد الله بن محمد. ت سنة **٥٦٥**.
* وابن الدامغاني: أبو منصور جعفر بن عبد الله.
* وابن شاتيل: أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل.
* وأبـي محمد عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي.
* وأبـي الحسن علي بن عساكر بن المرحِّب البطائحي.
* وابن المقرب.
* ومن شُهْدة بنت أحمد الأبري. ت سنة **٥٧٤**.
* وأبـي الخير عبد الرحيم بن موسى الأصبهاني.
* وأبـي محمد عبد الله بن منصور بن هبة الله الموصلي.
* وأبي محمد فوارس بن الشباكية.

وأخذ الفقه فيها عن:

* ابن المَنِّي الحنبلي: ناصح الدين أبـي الفتح نصر بن فتيان. ت سنة **٥٨٣**، وهو فقيه العراق على الإطلاق، ويعرف بابن الوفاء، وبابن الماشطة.
* وأبـي العباس أحمد بن بكروس.
* وأبـي الفضل ابن شافع: أحمد بن صالح بن شافع الحنبلي.
* ولازم الشيخ أبا الفرج ابن الجوزي ت سنة **٥٩٧**، ببغداد، وسمع منه كثيراً من مصنفاته، ومنها أنه قرأ عليه كتابه: «زاد المسير في التفسير» قراءة بحث وفهم، وبه تخرج في الخطابة والوعظ.

تلاميذه والآخذون عنه :

تتملذ عليه من آله :

* ابنه عبد الغني خطيب حران وابن خطيبها. ت سنة ٧٠١.
* وابن أخيه: المجد عبد السلام بن أخيه عبد الله بن أبـي القاسم. ت سنة ٦٥٢ جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.

وجاء عند بعض مترجميه: روى عنه ابن عمه، وهو خطأ صوابه: ابن أخيه، وفي بعضها: روى ـ عبد السلام ـ عن ابن عمه، وهو خطأ صوابه: عن عمه.

وأخذ عنه :

* ابن نقطة. وترجم له في: «التقييد».
* وابن المستوفي. وترجم له في: «تاريخ إربل». لكن قال: لم أسمع عليه.
* ومحاسن بن سلامة. وترجم له في: «تاريخ حران».
* وابن النجار. وترجم له في: «ذيل تاريخ بغداد».
* وسبط ابن الجوزي. وترجم له في: «الذيل».
* وياقوت. وترجم له في: «معجم البلدان». أجازه ورآه غير مرة.
* وأبو شامة المقدسي. وترجم له في: «الذيل».
* والأبرقوهي. وترجم له في: «المعجم». وهو آخر من حَدَّث عنه.
* والمنـذري. وتـرجـم لـه فـي: «التكملـة». وقـد كتـب لـه إجـازة سلـخ سنة ٦٠٥.

وأخذ عنه:

* الفقيه ابن حمدان الحنبلي.
* والشهاب القوصي. قال: قرأت عليه خطبه بحران.
* والجمال يحيـى بن الصيرفي.
* وعبد الله بن أبـي العز.
* وأبو بكر بن إلياس الرسعني.
* وعبد الرحمن بن محفوظ الرسعني.
* والسيف بن محفوظ.
* والرشيد الفارقي عمر بن إسماعيل الشافعي.
* وابن عبد الدائم.

وقد سمع الذهبـي المتوفى سنة٧٤٨ من طريقه: «جزء البانياسي».

ثناء العلماء عليه:

أطبق مترجموه على مدحه، والثناء عليه، وجلالة قدره، وعلو شأنه. ولم أر فيه مقالاً لقائل ــ والحمد لله ــ.

* قال تلميذه ابن نقطة:

«وهو ثقة، مكثر، صحيح السماع».

* وقال تلميذه ابن المستوفي:

«كان حسن القصص، حلو الكلام، مليح الشمائل، له القبول التام عند الخاص والعام، وكان حاذقاً في المناظرات».

* وقال تلميذه ابن النجار:

«سمعت منه ببغداد، وحران، وكان شيخاً فاضلاً، حسن الأخلاق، متودداً صدوقاً متديناً».

* وقال ابن الساعي:

«هو موصوف بالفضل والدين».

* وقال ابن حمدان الفقيه:

«كان شيخ حران، ومدرسها، وخطيبها، ومفسرها، مغرى بالوعظ والتفسير، مواظباً عليهما».

* وقال تلميذه المنذري:

«كان عارفاً بالتفسير، وله خطب مشهورة، وشعر، ومختصر في الفقه، وكان مقدماً في بلده، وتولى الخطابة بها، ودرس بها ووعظ، وحدث ببغداد، وحران، ولنا منه إجازة».

رحلاته:

* رحل إلى بغداد، وهو شاب، فتفقه فيها، وتلقى التفسير عن شيخه ابن الجوزي، كما أخذه في حران عن شيخه ابن أبي الحجر.

* ورحل إلى مكة حاجاً سنة ٦٠٤، ودخل في طريقه: بغداد، وإربل.

«وكتب معه مظفر الدين أبو سعيد كوكبوري بن علي بن بكتكين، صاحب إربل كتاباً إلى الخليفة الناصر بالوصية به، فلما رجع من مكة إلى بغداد، سأل الجلوس بباب بدر، فأجيب إلى ذلك. وتقدم إلى محيي الدين يوسف بن الجوزي بالحضور، وكان يعظ بذلك المكان موضع أبيه، فحضر،

وقعد على دكة المحتسب بباب بدر، وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين، وأنشد في أثناء المجلس:

وابْـنُ اللَّبُـوْنِ إِذَا مَـا لُـزَّ فـي قَـرَنٍ   لَمْ يستطع صولة البزل القناعيس

وقال الناس: ما قصد إلاَّ محيـي الدين؛ لأنه كان شاباً، وابن تيمية شيخ».

علـومـه:

له في جميع العلوم يد بيضاء، فهو: فقيه، مفسر، خطيب، واعظ.

قال الذهبـي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الفقه، إماماً في اللغة. وقد اشتهرت براعته في التفسير، فكان رأساً فيه، فَألَّفَ، ودَرَّس، وكان يُدَرِّسُهُ في حران بُكْرَة كل يوم في الجامع.

واشتغل على مذهب الإمام أحمد وبرع فيه، وساد، وبَزَّ فيه الأقران، وصنف فيه المتون الثلاثة المشهورة.

أعـمـالـه:

بعد مرحلة التلقي في بلده، ثم في بغداد، وما حصل له من الدرس، والسماع، عاد من رحلته البغدادية إلى بلده: حران، وجَدَّ في الاشتغال، والبحث، ثم أخذ في التدريس، والوعظ والتفسير، والتصنيف، والفتيا.

فكان منفرداً في بلاده بالعلم، مقدماً، نافذ الأمر مطاعاً، صاحب فنون وجلالة. لم يزل فيها جارياً على السَّداد، وصلاح الحال، وتعلقت به العامة والخاصة.

قال تلميذه أبو المظفر سبط ابن الجوزي: «كان ضنيناً بحران، متى نبـغ فيها أحد لا يزال وراءه حتى يخرجه منها، ويبعده عنها». انتهى.

تولى إمامة وخطابة جامعها، حتى اشتهر بأمر الخطابة فيها عند أهل الآفاق، وعرف بلقب: «خطيب حران».

ودَرَّس بها، ووعظ، وَحَدَّث، وأسمع الأئمة الحفاظ.

وولي التدريس بالمدرسة النورية بحران، وبنى فيها مدرسة أيضاً.

وحدث ببغداد، ولما قدمها حاجاً سنة ٦٠٤ بعد وفاة شيخه ابن الجوزي، وعظ بها في مكان وعظه.

وكان يدرس التفسير بكرة كل يوم بجامع حران من سنة ٥٨٨ حتى سنة ٦١٠. مواظباً على ذلك، حتى قرأ القرآن الكريم خمس مرات، فيما مجموعه «٢٣» سنة كما ذكر في أول تفسيره الذي صَنَّفَه.

وكان مغرى بالوعظ، مواظباً عليه، وكان وعظه ببغداد في رباط ابن البقال.

شـعـره:

وَصَفَهُ عَامَّةُ مترجميه بالشِّعر، وأنه كان حسن النظم، ولهذا ذكره عصريه ابن الشعار كمال الدين أبو البركات: المبارك بن أبـي بكر بن حمدان الموصلي، المتوفى سنة ٦٥٤، في كتابه: «عقود الجُمان في شعراء هذا الزمان»: أي عصر المؤلف، وهو مخطوط في عشرة مجلدات، اقتنى منه الزركلي تصوير سبعة مجلدات، عن الأفلام المحفوظة في معهد المخطوطات بالقاهرة. كما في: «مصادر ومراجع: الأعلام».

وقد ذكر مترجموه من رواية تلاميذه عنه، بعض الأبيات، هي:

قال تلميذه أبو المظفر سبط ابن الجوزي: وسمعته في جامع حَرَّان يوم الجمعة بعد الصلاة يُنشد:

أَحْبَابَنَا قَدْ نَذَرَتْ مُقْلَتي ... لا تلتقي بالنوم أو نلتقي
رفقاً بقلب مغرم واعطفوا ... على سَقَام الجَسَد المغرقِ
كَمْ تمطلوني بليالي اللقاء ... قد ذهب العمرُ ولم نلتقِ

وأنشد له تلميذه ابن المستملي قوله:

سلام عليكم مضى ما مضى ... فراقي لكم لم يكن عن رضا
سلوا الليل عني مُذْ غبتم ... أجفني بالنوم هل أغمضا
أأحباب قلبي وحق الذي ... بِمُرِّ الفِراق علينا قَضَى
لئن عاد عيد اجتماعي بكم ... وعُوفيت من كارث أمرضا
لألتقين مطاياكم ... بخدي وأفرشه في الفضا
ولو كان حبواً على جبهتي ... ولو لَفَح الوجه جمر الغضى
فأحيا وأنشد من فرحتي ... سلام عليكم مضى ما مضى

وذكر بعض مترجميه أشعاراً أخرى.

مؤلفاته:

حاصل ما ذكره مترجموه تسمية سبعة مؤلفات له، وأن له مصنفات في الوعظ، ومراسلات ومكاتبات بينه وبين الشيخ الموفق ابن قدامة ـ رحمهما الله تعالى ـ وهي:

١ ـ «التفسير الكبير» في مجلدات كثيرة، وقيل: في أكثر من ثلاثين مجلداً. وهو تفسير حَسَنٌ جِدّاً.

وأنشد ابن الشعار في كتابه «عقود الجمان» للشيخ فخر الدين في تفسيره قوله:

أيها الناظر بعدي في كتابي مستفيداً منه مرغوب الطلاب
قاطفاً منه ثماراً نُسِّقَت باجتهادي بمشيبتي وشبابي
أهد لي منك دعاءً صالحاً واصلات تحت أطباق التراب

رحمه الله ــ تعالى ــ وغفر له.

وفي «كشف الظنون» و«مصباح السعادة» لزاده نَسَبا إليه: «قواعد لابن تيمية» في التفسير، ولم أر هذه النسبة لغيرهما، فلعلهما يريدان مقدمة تفسيره.

٢ ــ **«ديوان الخطب الجمعية»**، وهو مشهور عنه، من إنشائه، سلك فيه مسلك ابن نباتة وهو في غاية الجودة. وقال ابن المستملي: «رأيت له مجلداً سمَّاه: تحفة الخطباء من البرية في الخطب المنبرية».

٣ ــ **«شرح الهداية لأبي الخطاب»** لم يُتِمَّه.

٤ ــ **«الموضح في الفرائض»**.

٥، ٦، ٧ ــ ثلاثة مصنفات في المذهب الحنبلي، على طريقة: «البسيط»، و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، أكبرها:

«تخليص المطلب في تلخيص المذهب».

وأوسطها:

«ترغيب القاصد في تقريب المقاصد».

وأصغرها:

«بلغة الساغب وبغية الراغب».

هذه أسماء مؤلفاته التي نص عليها مترجموه، ولا نعلم منها شيئاً سوى هذا الكتاب: «بلغة الساغب». المشهور باسم: «البلغة».

* وذكر مترجموه أن له:

«مصنفات في الوعظ» ولم يحصل الوقوف على تسمية شيء منها.

* وذكروا أيضاً أن له:

«مراسلات ومكاتبات بينه وبين الشيخ الموفق ابن قدامة» ــ رحمهما الله تعالى ــ.

وحصل النص من ابن رجب منها على اثنتين قال عنهما:

«أرسل الشيخ الفخر مرة يسأل الموفق عما ذكره في كتبه من مسألة حصر جهات ذوي الأرحام، وما يلزم قول أبي الخطاب من الفساد».

«ووقع بينهما نزاع ومكاتبات في مسألة خلود أهل البدع المحكوم بكفرهم في النار، كان الفخر يقول بخلودهم، والموفق لا يطلق عليهم الخلود».

وساق ابن رجب ملخص هذه المكاتبة في: «الذيل: ٢/ ١٥٤ ــ ١٥٧».

ولنفاستها في دعوة الموفق إلى التعويل على الدليل، لا على قول الأصحاب إذا خالف الدليل، احتسب سياق ما لَخَّصَهُ ابن رجب ــ رحمه الله تعالى ــ إذ قال:

«أخوه في الله عبد الله بن أحمد يسلم على أخيه الإمام الكبير فخر الدين جمال الإسلام، ناصر السنة، أكرمه الله بما أكرم به أولياءه. وأجزل من كل خير عطاءه، وبلغه أمله ورجاءه، وأطال في طاعة الله بقاءه ــ إلى أن قال: إنني لم أنْهَ عن القول بالتخليد نافياً له، ولا عبت القول به منتصراً لضده. وإنما نهيت عن الكلام فيها من الجانبين إثباتاً أو نفياً، كَفًّا للفتنة بالخصام فيها، واتباعاً للسنة في السكوت عنها، إذ كانت هذه المسألة من جملة المحدثات، وأشرتَ عليَّ من قِبَل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله ﷺ وصحابته، والأئمة المقتدى بهم من بعده ــ إلى أن قال ــ وأما قوله ــ وفقه الله ــ إني كنتُ مسألة

إجماع، فصرت مسألة خلاف. فإنني إذا كنت مع رسول الله ﷺ في حزبه، متبعاً لسنته، ما أبالي من خالفني، ولا من خالف فيّ، ولا أستوحش لفراق من فارقني. وإني لمعتقد أن الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها، وعادوني من أجلها، لما ازددت لها إلّا لزوما، ولا بها إلّا اغتباطا، إن وفقني الله لذلك؛ فإن الأمور كلها بيديه، وقلوب العباد بين إصبعيه.

وأما قوله: إن هذه المسألة مما لا تخفى: فقد صدق وبرّ، ما هي بحمد الله عندي خفية، بل هي منجلية مضية. ولكن إن ظهر عنده بسعادته تصويب الكلام فيها، تقليداً للشيخ أبـي الفرج وابن الزاغوني، فقد تيقنت تصويب السكوت عن الكلام فيها، اتباعاً لسيد المرسلين، ومن هو حجة على الخلق أجمعين، ثم لخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة والأئمة المرضيين، لا أبالي من لامني في اتباعهم، ولا من فارقني في وفاقهم. فأنا كما قال الشاعر:

أجد الملامة في هواك لذيذة حباً لذكرك. فليلمني اللّوم

فمن وافقني على متابعتهم، وأجابني إلى مرافقتهم وموافقتهم فهو رفيقي وحبيبي وصديقي. ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء، فإن السبل كثيرة، ولكن خطرة.

وقوله بسعادته: إن تعلقه بأن لفظ «التخليد» لم ترد: ليس بشيء. فأقول: لكني عندي أنا هو الشيء الكبير، والأمر الجليل الخطير. فأنا أوافق أئمتي في سكوتهم، كموافقتي لهم في كلامهم، أقول إذا قالوا، وأسكت إذا سكتوا، وأسير إذا ساروا، وأقف إذا وقفوا، وأحتذي طريقهم في كل أحوالهم جهدي، ولا أنفرد عنهم خيفة الضيعة إن سرت وحدي.

فأما قوله: إن كتب الأصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن: فهذا متضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة.

وهذا عجب. أترى لو أجمع الأصحاب على مسألة فروعية، أكان ذلك حجة يقتنع بها، ويكتفى بذكرها؟ فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه إلى ذكر دليل سوى قول الأصحاب. وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع، فكيف جعله حجة في الأصول؟ وهَبْ أنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ أبا الفرج وغيره من غير نظر في دليل. فكيف يعذر من هو إمام يرجع إليه في أنواع العلوم؟ ثم إن سلمنا ما قال، فلا شك أنه ما اطلع على جميع تصانيف الأصحاب. ثم إن ثبت أن جميعهم اتفقوا على تكفيرهم، فهو معارض بقول من لم يكفرهم، فإن الشافعي وأصحابه لا يرون تكفيرهم إلاّ أبا حامد. فَبِمَ يثبت الترجح؟ ثم إن اتفق الكل على تكفيرهم، فليس التخليد من لوازمه؛ فإن النبي ﷺ قد أطلق التكفير في مواضع لا تخليد فيها ــ وذكر حديث «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» وغيره من الأحاديث.

وقال: قال أبو نصر السجْزِي: اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن. فقال بعضهم: كفر ينقل عن الملة. وقال بعضهم: كفر لا ينقل عن الملة. ثم إن الإمام أحمد ــ الذي هو أشد الناس على أهل البدع ــ قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم ولو سمع الإمام أحمد من يقول هذا القول، الذي لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد قبله: لأنكره أشد الإنكار؛ فقد كان ينكر أقل من هذا.

ثم إن علمتم أنتم هذا، أفيحل لي ولمثلي ممن لم يعلم صحة هذا القول أن يقول به؟ وهل فرض الجاهل بشيء إلاّ السكوت عنه؟ فأنا ما أنكرت هذا إلاّ على الجاهل به. أما من قد اطلع على الأسرار، وعلم ما يفعله الله تعالى على جليته فما أنكرت عليه. ولا ينبغي له أن يأمرني أن أقول

بمقالتي، مع جهلي بما قد علمه، لكن إذا اعتقدتم هذا، فينبغي أن يظهر عليكم آثار العمل به في ترك مصادقتهم، وموادتهم وزيارتهم، وأن لا تعتقدوا صحة ولايتهم، ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم، ولا من ولاه أحد منهم. وأنتم تعلمون أن قاضيكم إنما ولايته من قبل أحد دعاتهم.

وأما قولك بسعادتك «انظر كيف تتلافى هذه الهفوة. وتزيل تكدير الصفوة» فإن قنع مني بالسكوت فهو مذهبي وسبيلي، وعليه تعويلي، وقد ذكرت عليه دليلي. وإن لم يرض مني إلاّ أن أقول ما لا أعلم، وأسلك السبيل الذي غيره أسدّ وأسلم، وأخلع عذاري في سلوك ما فيه عثاري، ويسخط علي الباري: ففي هذا التلافي تلافي، وتكدير صافي أوصافي، لا يرضاه لي الأخ المصافي، ولا من يريد إنصافي، ولا من سعى في إسعافي. وما أتابعه ولو أنه بشر الحافي.

إلى أن قال: واعلم أيها الأخ الناصح أنك قادم إلى ربك، ومسؤول عن مقالتك هذه. فانظر من السائل. وانظر ما أنت له قائل. فأعد للمسألة جواباً. وادرع للاعتذار جلباباً. ولا تظن أنه يقنع منك في الجواب بتقليد بعض الأصحاب. ولا يكتفى منك بالحوالة على الشيخ أبي الفرج وابن الزاغوني وأبي الخطاب. ولا يخلصك الاعتذار بأن الأصحاب اتفقوا على أنهم من جملة الكفار، ولازم هذا الخلود في النار. فإن هذا الكلام مدخول، وجواب غير مقبول.

إلى أن قال: فأنتم إن كنتم أظهركم الله على غيبه، وبرأكم من الجهل وعيبه، وأطلعكم على ما هو صانع بخلقه: فنحن قوم ضعفاء، قد قنعنا بقول نبينا عليه السلام، وسلوك سبيله، ولم نتجاسر على أن نتقدم بين يدي الله ورسوله. فلا تحملوا قوتكم على ضعفنا، ولا علمكم على جهلنا». اهـ .

المبحث الثاني
التعريف بكتاب: «البلغة»

مَضَى في البيان عن مؤلفات الفخر ابن تيمية، أن كتابه هذا: «بلغة الساغب وبغية الراغب» في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ هو المتن المختصر في المذهب، مختصراً له من كتابه الأوسط: «ترغيب القاصد...» وهذا مختصر من كتاب في المتن المطول: «تخليص المطلب...».

وصف مخطوطته:

نسخة هذا الكتاب الخطية من موجودات مكتبة: «الموسوعة الفقهية بالكويت» التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وقد حصل لي مصورتان عنها: إحداهما من الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين، والثانية من الشيخ جديع بن محمد الجديع.

وعليها المعلومات الآتية:

١ ـ رقم التسجيل لها/ خ /٤٨.

٢ ـ عنوانها: البلغة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٣ ـ المؤلف: محمد بن أبـي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية.

٤ ــ الناسخ: الحسن بن بدران بن داود الحنبلي، خطيب جامع المنصور بدمشق.

٥ ــ عدد الأوراق: ١٦٣/ ق.

٦ ــ حجم الورقة: ٢٢ × ١٦ سم.

٧ ــ السطور: ١٩ سطراً في الصفحة الواحدة.

٨ ــ نوع الخط: نسخ عادي، مشكول العناوين بخط الثلث.

٩ ــ تملكه: من مكتبة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان.

١٠ــ عاد إلى المكتبة: من ورقة الشيخ عبد الله في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٧هـ.

معلومات إضافية:

الأولى: من نظر في كتاب: «الإنصاف» لمحقق المذهب العلاء المرداوي، قطع بنسبة هذا الكتاب إلى مؤلِّفِه الفخر ابن تيمية؛ لأنه من مصادره التي فَرَّغها منه. ومن له خبرة بكتب المذهب، رأى كثرة اعتماد فقهاء الحنابلة له في مؤلفاتهم الفقهية من عصره، فما بعده.

والمؤلِّف ــ رحمه الله تعالى ــ قد ذكر في مقدمة كتابه هذا: «البلغة» أنه اختصره من كتابه الأوسط: «الترغيب»، وهذا من المتن المطول: «التخليص».

وهذا النص في مقدمته كافٍ وحده في توثيق نسبته إليه.

الثانية: هذا الكتاب تميز عن سائر ما رأيناه مطبوعاً من كتب المذهب بمَيْزَتين:

الميزة الأولى: عقده في كتب، والكتب في أبواب، والأبواب في فصول، وهذا قدر مشترك بينه، وبين عامة كتب المذهب، لكنه تميز

بالتقاسيم، وكثرة الفصول، والفروع، وما يندرج في ذلك من الضوابط الفقهية في الكتاب، أو الباب، بمعلومات فقهية سَلِسَة متتابعة.

وهذه المِيْزَة من مميزات كتب الغزالي الشافعي في كتبه الفقهية الثلاثة والتي درج على نهجها الفخر في تآليفه الفقهية الثلاثة.

الميزة الثانية: النص على فقهيات هذا الكتاب على الجَادَّة، فما كان رواية عن الإمام أحمد أو فيه روايتان فأكثر، فإنه يُنصص على ذلك، وما لم يكن فيه رواية عن الإمام فإنه يُعبر عنه بقوله: «ويتخرج عليه» فهو يحكي المذهب الحقيقي نَصًّا عن الإمام والمذهب الاصطلاحي بالتخريج عليه.

وهذا وإن كان منتشراً في عامة كتب المذهب، لكن النص على ذلك غير منتشر فيها، بل تساق على نسق واحد.

وقد بينت ما وسعني بيانه في كتاب: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب»: القول في ذلك، بما خلاصته أن كتب المذهب تتضمن الفقه في الفروعيات الاجتهادية على ثلاثة أنحاء:

١ ــ بالنص عن الإمام على رواية أو روايتين فأكثر.

٢ ــ بالتخريج على مذهبه.

٣ ــ بالتخريج مطلقاً.

الثالثة: كان في مصورة هذا الكتاب نقص صفحات سَدَّدْناها بالتصوير من النسخة بواسطة الشيخ الفقيه/ عَجيل النشمي، عضو لجنة الفتوى بالوزارة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي ــ فجزاه الله خيراً ــ.

الرابعة: خَطُّ هذه النسخة في غاية الوضوح، وعليها أحرف يسيرة للمقابلة، لكن واجهني فيها إشكال في بعض الألفاظ، حصل حَلُّها

ـ بحمد الله ـ بعد التأمل وبواسطة كتب المذهب الأخرى، وقد بينت المهم من ذلك في تحشيات مختصرة عند اللزوم.

وإشكالات لم نستطع التغلب عليها، وهو وجود طَمْس في بعض الصفحات من آخر الكتاب، لا يستطاع معه قراءة ما كتب فيها، وقد أشرت إلى ذلك في محله. ولم أنقل مقابله في الحاشية من كتب المذهب؛ لأنها بين يدي الفقيه مطبوعة ميسرة، ولأني لا أعرف في المذهب كتاباً مطبوعاً، يقاربه في التقسيم والتفصيل.

الخامسة: اجتهدت حسب الوسع والطاقة بتصحيح الكتاب، ولم أشتغل بالتحشية عليه، حتى لا يصرف ذلك عن إثبات نص الكتاب المراد إخراجه بصفة، أرجو أن تكون مُرْضِيَةً ومُسَدَّدة. والله الموفق والمعين سبحانه، والحمد لله رب العالمين.

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٧/٢/١٥هـ



وبغية الراغب

تأليف

فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر
ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية

(المتوفى سنة ٦٢٢ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس المجمع



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّر ولا تُعَسِّر

قال الشيخ الإمام العالم الورع، الخطيب فخر الدين شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن أبـي القاسم محمد بن[1] الخضر بن محمد بن تيميّة الحرّاني ــ رحمه الله تعالى ــ :

الحمد لله الذي أوضح لنا أحكام تكليفه، ومنحنا تعريفها للأنام بحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد النبـي الذي شُرِّفت حملة شريعته بتشريفه، وعلى صحبه الذين لو أنفق أحدنا ملء الأرض ذهباً ما بلغ أجر مُدِّ أحدهم ولا نصيفه.

هذا مختصر في الفقه على مذهب إمام الأئمة، وناصر السنة، أبـي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ــ رضي الله عنه ــ ، أنشأته تبصرة للمبتدي، وتذكرة للمنتهي، مشتملاً عَلَى جُلِّ مَا أَلَّفْته، وعقود ما هذّبته، من كتابـيَّ الموسوم أوسطهما: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، والآخر بـ«ترغيب القاصد بتقريب المقاصد»[2]، بحيث سنشرح

(١) في المخطوطة: «أبو» وصححناها على الصواب: «ابن».

(٢) هي ثلاثة كتب للمؤلف، على نحو تآليف الغزالي الشافعي الثلاثة في مذهب =

منهما إشاراته، ونستكشف بهما مشكلاته، مؤملاً من الله ـ سبحانه ـ جزيل الثواب، وجميل المآب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

= الشافعي: «البسيط» ثم اختصره بكتاب سماه: «الوسيط» ثم اختصره بكتاب سماه: «الوجيز»، وكتب الفخر ابن تيمية هي على هذا الترتيب: «ترغيب القاصد...» ثم اختصره في كتاب سماه: «تخليص المطلب...» ثم اختصره في كتابه هذا: «بُلغة الساغب...».

كـتـاب الطـهـارة

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول
فـي المـيـاه

وفيه قسمان: طاهر، ونجس.

ثم الطاهر، ضربان:

أحدهما: طهور للحدَث والخبَث: وهو المطهر، الباقي على أوصاف خِلقتِه، ويستوي فيه المُسَخَّنُ والمُشَمَّسُ، وفي كراهة المسخَّن بالنجاسات: روايتان، وتغير الماء بما يجاوره من دهن، أو عود، أو كافور، أو بما لا يمكن صونه عنه من تراب، أو ورق شجر، أو بطول المكث، لا يسلبه الطهوريَّة.

الثاني: طاهر غير طهور، وهو ضربان:

أحدهما: ما خالطه ما يستغني الماء عنه، ويغلب على صفاته، حتى زايله اسم الماء المطلق، أو طبخ فيه فغيّره، وكذلك إن غيّر إحدى صفاته في إحدى الروايتين، وفي التغير بالتراب الملقى فيه قصداً: وجهان، ولو كمَّل ماء الوضوء بطاهر لم يتغير به وتوضأ بالجميع فوجهان.

الثـانـي: المُسْتَعْمَلُ فـي رَفْـعِ الحَـدَثِ عَلَـى الأصـح، والمُسْتَعْمَلُ فـي الرَّابعة، طَهُورٌ قَطْعاً، وفي المستعمل في الطهارة المستحبة: روايتان، وإذا

غمس القائم من نوم الليل يده في الماء القليل قبل غسلها، ففي سلب طهوريته: روايتان، وإذا جُمع المستعمَل حتى بلغ قلّتين: لم يصر مطهِّراً.

القسم الثاني: ماء نجس، وهو ضربان:

أحدهما: الماء الراكد وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، وعنه لا ينجس إلا بالتغير، والقلتان فصاعداً إذا تغير بملاقاة النجاسة، وتطهيره إذا كان دون القلتين بإضافة قلتين ماء طهوراً إليه بحسب الإمكان الذي لا يشق، وإن كان وفقهما فبذلك مع إزالته التغيير، وإن زال بنفسه فروايتان، وإن كان أزيد منهما فبذلك، وبأن يُنزح منه فيزول التغيير ويبقى قلتان، ولو قطع التغيير بتراب أو مسك لم يطهر، وإذا طهُر الماء وكان في محتفر من الأرض محله، وإن كان في إناء يشق اعتبار العدد فيه كأجرية الحَمَّام، ونحوها، فهو في حكم الأرض تطهرُ بالمكاثرة، نص عليه، وإن كان مما لا يشق ذلك فيه لم تطهُر الإناء وإن كان الماء طهوراً إلاَّ بغسله سبعاً إحداهن بالتراب على أصح الروايات.

فأما الماء الواقع فيه بول الآدمي وعذرته ففيه روايتان:

إحداها: أنه كالواقع فيه غيره من النجاسات. **والأخرى**: أنه ينجس بمايعه هذا ما أمكن نزحه وتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه، فأما ما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة ونحوها فلا يتنجس.

والقُلتان خمس مائة رطل بالعراقي، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطاً بالعراقي، وهل اعتبارهما تحديد أو تقريب، على روايتين.

الضرب الثاني: الماء الجاري: إن كانت النجاسة جارية فما قبلها

وبعدها طاهر، وما يسامتها على روايتين: **إحداهما**: اعتبار القلتين، **والأخرى**: لا ينجس إلاَّ بالتغيير. وإن كانت واقعة في الجرية ففي اعتبار كون الجرية المسامتة قلتين روايتان.

الباب الثاني
في الشك في الماء

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

إذا تيقن طهارة الماء أو نجاسته، وشك في نقيض ذلك بنى على اليقين، فإن لم يتيقن شيئاً بنى على الأصل وهو الطهارة، وكذلك لو وجده متغيراً ولم يعلم ما غيَّره، ولو أخبره ثقة بنجاسته لم يقبل خبره حتى يبيّن ما نجَّسه.

وثيابُ الكفار طاهرة مباحة الاستعمال، وكذلك أوانيهم على المشهور، ويستحب التنزه من ثياب المِهْنات، ومن لا يتنزّه عن النجاسات، ومن السنّة: تخمير الإناء، وإيكاء السقاء.

الفصل الثاني:

إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحرَّ للطهارة، وهل يتيمَّم بدون إراقتها، على روايتين.

وكذلك لا يتحرى للأكل والشرب منها إلا أن يكون مضطراً، وقال القاضي: يأكل المضطر ويشرب من غير تحر، ولو اشتبه الطهور والمستعمل، أو المضاف والمطلق، توضأ بكل واحد منهما، ولو اشتبهت الثياب وبعضُها نجس كرَّر الصلاة بعدد النجس وزاد صلاة، ولو اشتبه موضع

النجاسة من الثوب غسل ما يتيقّن به غسلها، ولو شك في طريان الحدث، أو الطهارة بنى على اليقين، ولو تيقَّنهما وشك في السابق رجع إلى حاله قبلهما، فيكون الآن على خلافها، ولو تيقَّن أنه بعد طلوع الشمس نقض الطهارة وَفَعَلَهَا، وشك في السابق كان الآن على حاله قبلهما.

الباب الثالث

في الأواني

وهي أربعة أقسام: نجس: وهو ما اتخذ من جلود الميتة، وما ذكي مما لا يؤكل، وإن دبغت. وفي جواز استعمالها في اليابسات روايتان. وعنه: أن الدباغ يطهِّر ما كان طاهراً في حال الحياة. وهل يفتقر إلى غسله بعد الدبغ، على وجهين.

وما اتخذ من عظام الميتة، وقرنها، وظفرها، نجس. وحكم الشعر والصوف، والوبر بعد الممات حكم ميْتته في الحياة، لا أثر للموت فيه.

القسم الثاني: طاهر يحرم اتخاذه واستعماله، وهو أواني الذهب والفضّة على الرجال والنساء، وفي صحة الطهارة منه وجهان.

القسم الثالث: طاهر يجوز اتخاذه واستعماله، وهو ما عدا الذهب والفضة ثميناً كان كالياقوت والبلّور، وغيرَ ثمين كالخزف. ولا يكره الوضوء من أواني الصُفر على الأصح.

القسم الرابع: المضبَّب، فإن كان بالذهب فمحرَّم قليله وكثيره على الأصح، ويباح للضرورة؛ كالشريط يشد به أسنانه، أو ما يعمل منه بدل أنفه أنفاً إذا قطع، وإن كان التضبيب بالفضة على قدر حاجة الكسر فيباح اليسير. ويكره للشارب مباشرته الفضة بفيه، فإن انتفى المعنيان، أو أحدهما فحرام.

الباب الرابع
في إزالة النجاسات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيانها.

الأعيان ثلاثة: حيوانات، وميْتات، وجمادات.

فالحيوانات ثلاثة: **نجس**، وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما. **وطاهر**، وهو الآدمي، وكل ما لحمه مأكول، وألحق به ما يشقُّ الاحتراز منه، كالهر، والفأرة، ونحوهما. **ومختلف فيه**، وهو سباع البهائم، وجوارح الطير والبغل، والحمار الأهلي، وفي نجاستها روايتان، وعنه: البغل، والحمار، مشكوك فيهما، يتيمَّم مع الوضوء بسؤرهما إذا لم يجد غيره.

وأما **الميْتات**: فَنَجِسَةٌ، إلاَّ السمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة، وكذلك الآدمي، على أصح الروايتين. وما أُبين من الحيوان فحكمه حكم جملته إذا مات.

وأما **الجمادات**: فطاهرة إلاَّ الخَمْرَ، وكلَّ نبيذٍ مُسكر.

وأما الفضلات المنفصلة من باطن الحيوان فَمَا لَمْ يَسْتَحِلْ في مَقَرٍّ هو له كالريق، والعرق، فحكمه حكم ما انفصل منه، وما استحال في مَقَرٍّ هو له كالدم، والبول، والغائط، فنجس، إلاَّ بول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومَنِيَّه، فإنها طاهرة في أصح الروايتين.

وكذلك أنفحته ولبنه، وفي تنجيسهما بالموت روايتان. ولبن الآدمي ومنيُّه طاهران، وعنه أن المني نجس، ويجزىء فرك يابسه، والمذي نجس على الأصح، ودم السمك طاهر، وكذلك الكبد والطحال، وفي دم البق،

والبراغيث: روايتان، ودود الطاهرات: طاهر، ودود النجاسات: نجس، والمسك، وفأرته: طاهران.

الفصل الثاني: في إزالة النجاسات.

ولا بد من إزالة العين واستيفاء العدد، فإن بقي أثرها بعد الاستقصاء فطاهر، ولا بد من عصر الثوب كل مرة، وفي جفافه مقام عصره: وجهان.

ولا بد من سبع غسلات إحداهن بالتراب الطاهر، إذا كانت النجاسة من كلب أو خنزير، إلاَّ أن يكون ثوباً يفسده التراب فيجزىء بدونه على الأصح. وهل يقوم الأُشنانُ والثَّامِنَةُ[1] مقام التراب، على روايتين.

وإن كانت نجاسة غيرهما، وكانت على غير الأرض، ففي اعتبار العدد: روايتان، ومع اعتباره ففي اشتراط التراب وجهان، وفي العدد أربع روايات، المشهور منها: أنه سبع.

فأما النجاسة على الأرض فتطهر باستهلاكها بإفاضة الماء عليها من غير عدد، نضب الماء عنها أو لم ينضَب، وفي الاكتفاء فيما يُصِبْ أسفل الخف والحذاء من النجاسة بدلكه بالأرض ثلاث روايات، الثالثة يفرق بين نجاسة السبيلين، وغيرها، ومع الاكتفاء ففي طهارته وجهان.

ويجزىء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام عن إرادة وشهوة: نضح الماء، ولا يعتبر ذلك بتحنيكه وتلعيقه.

وفي تنجس الماء بفرج الفأرة: وجهان، وسؤر الهر: طاهر، ولو تعقب أكلها للفأرة فثلاثة أوجه، يُفْرق في الثالث بين أن تَلَغَ في الحال،

(١) يعني: الغسلة الثامنة.

أو بعد غيْبة محتملة لولوغها في ماء كثير. وغُسالة النجاسة إذا انفصلت متغيرة بها: نجسة، وإن لم يتغير فحكمها حكم المحل بعد تلك الغسلة، فأما السابعة فطاهر غير طهور.

والمطهر من الحدث، والخبث، هو الماء لا غير، وعنه يطهر محل النجاسة بكل مائع طاهر كالخل، ونحوه، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة، إلاَّ الخمر إذا استحالت خلاًّ، فإن خُلِّلت لم تطهر في الأظهر.

الفصل الثالث: فيما يعفى عنه من النجاسات للعذر.

ومظانه خمس:

أحدها: محل النجو، فيعفى عن الأثر عليه، وقال ابن حامد: هو طاهر.

الثاني: دم القمل والبراغيث: يعفى عن يسيره إذا قلنا بنجاسته.

الثالث: دم البثور، وغَيْرُه مما يصيب الإنسان من دم نفسه، أو دم غيره من الآدميِّ من غير الفرجين، وكذلك دم الحيوان المأكول.

الرابع: المذي والمني إذا قلنا بنجاسته، وبول الخفّاش، والنبيذ، ولعاب البغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير، وَعَرَقُها، إذا حكمنا بنجاستها، هل يعفى عن يسيره؟ على روايتين. وقدر المعفو عنه في الثوب والبدن ما لا يفحش في قلوب أوساط الناس على الأصح.

الخامس: الجاهل بنجاسة ثوبه، والناسي، والعاجز، ففي وجوب قضاء صلاته روايتان، ولو احتمل طريانها بعد السلام فصلاته ماضية، وَإِنْ عَلِمَ فَأَزَالَهَا في الصلاة فهل يستأنف أو يبني، على روايتين.

الباب الخامس
في الاستنجاء

وهو واجب لكل ما يخرج من السبيلين إلَّا الريح، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الآداب.

ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة في البنيان أن لا يستصحب معه ما فيه ذكر الله، ويقول عند دخوله: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، وإذا خرج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأَذى وعافاني، ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأَرض، ويعتمد على رجله اليسرى، ولا يتكلم، فإن عطس حمِد الله ـ تعالى ـ بقلبه، ولا يُدِم النظر إلى عورته، ولا يبصق على بوله، ولا يطيل الجلوس، ويستبرىء بالتنحنح، ومسح الذكر، ونتره: ثلاثاً، وإن كان في الفضاء: أَبْعَدَ واسْتَتَرَ، ولا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار: روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين، ولا يحاذي الشَّمس ولا القمر بفرجه، ويرتاد موضعاً رِخواً لبوله، ولا يبول في ماء راكد، ولا في شق، ولا في ظل، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في قارعة الطريق، وَلاَ مَهَابِّ الريح، ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة.

الفصل الثاني: في آلة الاستنجاء وصفته.

أما آلته فكل طاهر جامد مزيل لا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان، فيدخل فيه الحجر والتراب والخرق، ويخرج منه الأملس، وما فيه ذكر الله، والمطعومات، والروث، والرِّمَّة؟ لأنهما من طعام الجن، ولا بد من استيفاء

ثلاث مسحات، وإزالة العين، وَيُتْبِعُ الأحجارَ الماء، والاقتصار على أحدهما كافٍ، والماء أفضل.

وصفته أن يضع الحجر الأول على مقدم صفحته اليمنى ثم يديره إلى اليسرى إلى موضع بدايته، والثاني على مقدّم اليسرى كذلك، والثالث على الوسط، ولا يستجمر بيمينه، ولا يستعين بها إلاَّ في الماء للحاجة، فإن خالف، وفعل أجزأه على الأصح.

ويستحب للثيب أن تغسل باطن فرجها إلاَّ أن تتيقن نزول البول فيه فيجب، ومتى تعدّى الخارجُ المَخْرَجَ زيادة على العادة، تعين الماء، وفي صحة الوضوء قبل الاستنجاء روايتان، وكذلك التيمم، وقيل لا يجزئه، رواية واحدة.

الباب السادس
في السواك وغيره

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في السواك.

وهو سنة، ويتأكد عند القيام إلى الصلاة، ومن النوم، وإذا أكل ما يغير النكهة، وإذا خلت معدته إلاَّ في الصوم فيكره بعد الزوال، ويتسوك عرضاً بعود أراك، أو زيتون، أو عرجون لا رطب ولا يابس، ولا يقوم السواك بالإِصبع والخرقة، مقام ذلك على الأصح.

الفصل الثاني: في التنظف.

ومن السنة إزالة الأوساخ، وتعاهد البراجم بالدلك والغسل، وقص

الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والنظر في المرآة، وتسريح الشعر وفرقه، والتطيب، وتقليم الأظفار. والختان: واجب، والقزع مكروه، وكذلك حلق القفا، ونتف الشيب، ونتف الشعر من الوجه، ولا بأس بحفّه للنساء، ويكره وصل شعر المرأة بشعر آخر، فأما القرامل فالأصح أنها لا تكره، ويستحب الاكتحال وتراً، والإدهان غباً، ويجوز للرجل دخول الحمام إذا ستر عورته، وَعَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظنه السلامة من رؤية عورة غيره. فأما المرأة فيجوز لها بهذا الشرط أن تدخله للعذر من مرض، أو حيض أو نفاس.

الباب السابع
في صفة الوضوء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في فروضه وهي عشرة.

النية: ولا بُدّ منها في طهارة الأحداث، ومحلها القلب، وليأت بها عند أول سنن الطهارة، وإن أخرها إلى أول الفرائض أجزأه. وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة، فإن نوى ما يستحب له فعلى وجهين، وإن نوى ما لا يستحب له لم يجزءه قطعاً، ولو نوى رفع بعض الأحداث فهل يرتفع جميعها، أو ما نواه على وجهين، ولو نوى استباحة صلاة بعينها: ارتفع حدثه، ولو نوى غسل الجمعة فهل ترتفع الجنابة؟ على وجهين.

والمستحاضة تنوي رفع الحدث، واستباحة الصلاة، ولو اقتصرت على نية الاستباحة: جاز، ولو اقتصرت على نية رفع الحدث: لم يجز؛ لتعذر رفع الطارىء.

الفرض الثاني: قول: بسم الله، ومحله: اللسان، وعنه: أنه سنة.

الثالث والرابع: المضمضة، والاستنشاق في أصح الروايات، والثانية هما فرضان في الكبرى، سنتان في الصغرى، والثالثة يفترض[1] الاستنشاق وحده فيهما.

الخامس: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن، وفي التحذيف والصدغ: وجهان.

ويجب غسل المسترسل من اللحية، ولا يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة التي في الوجه، ويسنّ تخليلها، وفي وجوب غسل داخل العينين إذا أمن الضرر روايتان.

السادس: غسل اليدين مع المرفقين، ويجب غسل ما طال من الأظفار، ومن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي، ومن فوقه لا فرض عليه، ومنه فهل يجب غسل رأس العظم الباقي، على وجهين.

السابع: استيعاب الرأس بالمسح في أصح الروايات، والثانية: مسح أكثره، والثالثة: قدر الناصية. ووجوب مسح الأذنين مبني على وجوب الاستيعاب، وهل يسن تكرار مسح الرأس، وأخذ ماء جديد للأذنين على روايتين.

والسنة أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى موضع بدايته.

الثامن: غسل الرجلين مع الكعبين.

---

(١) هكذا في الأصل. ومُرَادُهُ: أن الاستنشاق فرض دون المضمضة.

التاسع: الترتيب على أصح الروايتين. ولو اغتسل عن جنابة: سقط ترتيب الوضوء، نص عليه.

العاشر: الموالاة في إحدى الروايتين، والتفريق المبطل: أن يؤخر غسل العضو حتى يجف الماء على الذي قبله في معتدل الزمان والهواء.

الفصل الثاني: في السنن.

وهي خمسة عشر:

أن يغسل يديه قبل غمسهما: ثلاثاً، وإن كان من نوم الليل وجبت بِنِيَّةٍ وتسميةٍ في إحدى الروايتين.

وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلاَّ في الصوم، وأن يجمع بينهما بغَرفة واحدة في كل مرة، وإن لم تتعدد الغَرَفات.

وأن يفتتح بالمضمضة، وأن يخلل اللحية، وغيرها من الشعور الكثيفة، وأن يغسل داخل عينيه إذا لم يضرَّه، وأن يقدم اليمنى، وإن يطيل الغرة، وأن يمسح أذنيه بماء جديد، وأن يمسح رأسه على الصفة التي تقدمت، وأن يخلل أصابع يديه ورجليه، وأن يدعو بالدعوات المأثورة عند غَسْلِ الأعضاء، وبعد الفراغ من الوضوء، وأن يمسح عنقه في إحدى الروايتين، وأن يغسل كل عضو: ثلاثاً، وأن يتولى وضوءه بنفسه.

ويكره للمتوضىء الحديث بغير ذكر الله، ونفض يده، وهل يكره له تنشيف أعضائه؟ على روايتين.

الباب الثامن
في المسح على الخفين

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في شروطه.

وله شرطان:

أحدهما: لبسه على طهارة كاملة في أصح الروايتين. والمستحاضة، وصاحب السلس إذا لَبِسَا على وضوئهما مسحا، ويستبيحان ما كانا يستبيحان بطهارتهما لو بقيت، ومتى خرج الوقت وأرادا الوضوء فهل يجب غسل الرجلين أم يمسحان إلى انتهاء مدة المسح؟ على وجهين، ولو زال عذرهما استأنفا الوضوء مع غسل الرجلين.

وكذلك المتيمم إذا لبس ثم وجد الماء، وكذلك إذا لبس الجُرموق على خف قد مَسَحَ عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساتراً، ثابتاً، مباحاً، فإن كان دون الكعبين أو واسعاً، أو مخرَّقاً بحيث يظهر منه بعض محل الغسل: لم يمسح، وأما الثابت فما قام في الساق من غير الاسترسال عند المشي، كالخف، والجرموق، والجورب الصفيق، والجورب الواسع إذا ثبت بالنعل مَسَحَ عليه؛ للأثر، ومتى خلع النَّعْلَ: بطل وضوؤه، ولا يجوز المسح على اللفائف وإن كان تحتها نعل، وأما المحرم لبسه كخف الحرير، والمغصوب فلا يجوز المسح عليه، رواية واحدة.

الفصل الثاني: في كيفية المسح.

وهو أن يضع يده [معوجَّة][1] الأصابع على أطراف أصابع رجليه ثم يجرَّها إلى ساقه، وإنْ نـكَّسَهُ، أو اقتصر على أَكْثَرِ أَعْلاَه[2]. ولا يسنُّ مسح

(١) هكذا في الأصل. وصوابه: مفرجة الأصابع.

(٢) يعني: أجزاه.

أسفل الخف، ولا عقبه ولا استيعابه، ويمسح اليمين باليمين واليسار باليسار، ويسن تقديم اليمين.

الفصل الثالث: في حكمه.

وهو إباحة الصلاة إلى حين الخَلْع وانقضاء مدة المسح، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر من حين الحدث، وعنه من حين المسح. فلو سافر بعد اللبس أتم مسح مسافر، ولو أحدث في الحضر، وإن مسح في الحضر ثم سافر، أو بالعكس، أو شك في ذلك: بنى على مسح مقيم، وعنه: إذا سافر بعد المسح يتم مسح مسافر، وإذا شك في انقضاء المدة رجع إلى الأصل وهو الغَسل، والمسح يرفع الحدث، ومتى خلع أو انقضت المدة استأنف الوضوء، وعنه يجزئه غسل قدميه.

الفصل الرابع: في مسح العمامة.

وهو جائز بشروط ثلاثة:

الطهارة الكاملة، فإن كانت طهارةً مَسَحَ فيها خُفَّيه، فوجهان.

الثاني: ستر محل الفرض إلا ما جرت العادة بكشفه.

الثالث: أن تكون دائرة تحت الحنك، وفي قيام الذؤابة مقام الحنك: وجهان. والتوقيت فيه كما في حائل الرجل، وفي جواز المسح على القلانس، والدَّنِّيات والنّوميات، وخمار المرأة الدائر تحت حنكها، روايتان.

ويمسح على الجبائر في الطهارتين مسحاً يستوعبها إِلَى أَنْ يَحُلَّها إِذَا لَمْ يَعْدُ بِهَا قَدْرَ الحاجة، والأصح من الروايتين فيها أنَّ شدَّها على كمال الطهارة لا يعتبر.

الباب التاسع
في نواقض الوضوء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أسبابه، وهي سبعة:

خروج الخارج من السبيلين: طاهره، ونجسه، ونادره، ومعتاده.

الثاني: خروج النجاسات من بقية البدن، إن كانت بولاً أو عَذِرة نقض قليلُها، وكثيرُها، وإن كانت غيرهما نَقَضَ كثيرُها وهو ما فحش في نفس المتوسط من الناس، وفي قليلها: روايتان.

الثالث: زوال العقل إلا بالنوم اليسير على حالة من أحوال الصلاة، وعنه: ينقض إلا اليسير في القيام، والقعود.

الرابع: لمس الرجل بشرة الأنثى، والأنثى بشرة الرجل بشهوة، وعنه: ينقض مطلقاً، وعنه: لا ينقض بحال. ولا ينقض لمس الشعر ولو كان بشهوة، وكذلك الأمرد على الأصح، وفي نقض وضوء الملموس: روايتان.

الخامس: مس ذكر الآدمي صغيراً كان، أو كبيراً، حياً، أو ميتاً، وظهر الكف وبطنه، وما بين الأصابع: سواء، وكذلك رأس الذكر، وأصله، في أصح الروايتين، وفي مسه سهواً: روايتان، وفي مسه بذراعه: وجهان. وينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها: وجهان، وفي مس حلقة الدبر: روايتان، ولا ينقض اللمس، ولا المس من وراء حائل، وعنه: لا ينقض مس الفرج بحال.

السادس: أكل لحم الجزور: في أصح الوجهين، وفي شرب ألبانها:

روايتان، وفي السَّنام، والكبد، والطحال: وجهان، وهل ينقض أكل اللحوم المحرمة كلحم الكلب وغيره؟: فيه روايتان.

السابع: غسل الميت، لَمَسَ فَرْجَه أَوْ لَمْ يَلْمَسْ، فإن يمَّمَه لم ينتقض.

الفصل الثاني: في حكم الحدث.

وهو تحريم الصلاة، والطواف، ومس المصحف. ولا يحرم حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو تقليب أوراقه بواسطة، وفي مس كتب الفقه، والحديث التي فيها الآيات، والدرهم المنقوش بالقرآن: روايتان.

الباب العاشر
في الغسل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أسبابه، وهي ستة:

الجنابة: وتحصل بإيلاج الحشَفة، أو قدرها في فرج أي حيوان كان من قُبُل، أو دُبُر، حياً أو ميتاً، البالغ وغير البالغ إذا كان مثله يطأ أو يوطأ في ذلك سواء.

وقال القاضي: لا يجب الغسل على الصغير، ويحصل بخروج المني، أو انتقاله على وجه الدفق واللذة، وعنه: لا يجب بانتقاله، وفي خروجه بعد الغسل: ثلاث روايات، الثالثة: إن خرج قبل البول وجب، وإلا فلا.

السبب الثاني: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وذهب أبو بكر إلى استحبابه دون إيجابه.

الثالث: الموت، ويختص النساء بثلاث: الحيض، والنفاس،

والولادة، وإن كانت ذات جَفَافٍ في أحد الوجهين، وفي وجوب الغسل بالإغماء، والجنون: روايتان. وحكم الجنابة، والحيض حكم الحدث فيما يحرم مع زيادة تحريم قراءة آية فصاعداً. وفي بعض آية: روايتان. ويجوز له: قول: بسم الله، للذكر وللطهارة، ويحرم عليه، اللبث في المسجد، دون العبور إلا أن يتوضأ فيباح لهما، وتزيد الحائض مع الوضوء: التلجُّم. وهل للكافر دخول المسجد بإذن المسلم؟: على روايتين.

ويستحب للجنب إذا أراد معاودة الوطء، أو النوم، أو الأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، ويجوز له أخذ شعره، وتقليم أظفاره.

الفصل الثاني: في كيفية الغسل.

فالمجزىء فيه أن يأتي بالنية، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، واستيعاب البدن بالغسل، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثفت، ولا يجب نقض الظفائر مع وصول الماء إلى باطنها إلاَّ في الحيض، في أصح الوجهين، والكامل أن يغسل ما على بدنه من الأذى، ثم يتوضأ، ويؤخر غسل رجليه، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على بدنه، يبدأ بشقه الأيمن، ويتعاهد المغابن، ويدلك بدنه، ثم يغسل رجليه في غير موضع غَسله، وتزيد الحائض استعمال السدر وفرصة من مسك، أو ما يقوم مقامها، ولا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع.

ويدخل الوضوء في الغسل إذا نواهما في أصح الروايتين، والأخرى لا بد من الوضوء وجد الحدث الأصغر أو لم يوجد.

• • •

كتـــاب التيمـم

وفيه بابان:

الباب الأول
في جوازه

وله ثلاثة أسباب:

أحدها: عدم الماء، ثم إن كان في الحضر بأن حُبس، أو انقطع مَاءُ البلد ففي جواز التيمم: روايتان. ولا يجوز لخوف فوت المكتوبة مع وجود الماء، وهل يجوز لفوت الجنازة: على روايتين.

وإن كان في السفر جاز قصيراً أو طويلاً، مباحاً كان أو محظوراً، ثم إن تحقق عدم الماء تيمم من غير طلب، وإن توهم وجوده وجب عليه طلبه في أصح الروايتين بعد دخول الوقت، وإذا دخل وقت صلاة أخرى أعاد الطلب.

ومِن صِفته أن ينظر في جهاته الأربع بعد تفتيش رحله وسؤال رُفقته، فإن علم بالماء بالقرب منه لزمه قصده بشرط إدراك الوقت مع الأمن على نفسه وماله. والتيمم في أول الوقت أفضل إذا غلب على ظنه دوام العجز إلى خروج الوقت، وإن رجا وجوده أو استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل، ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه، فهل يلزمه استعماله قبل التيمم؟ على وجهين. ويلزمه في الجنابة وجهاً واحداً.

فـرعـان:

أحدهما: إذا وُهِب منه الماء أو أُعير آلة الاستقاء لزمه القَبول بخلاف هبة الثمن.

الثاني: إذا أقرض مكيلاً من ماء بمثله لزمه قبوله، وكذلك إذا كان قد بيع منه بثمن المثل أو زيادة غير فاحشة مع قدرته عليه فاضلاً عن حاجته للنفقة أو قضاء الدين، فإن بيع منه بثمن في الذمة لزمه الشِّراء إذا كان موسراً، ولو بذل بزيادة فاحشة لكنها لا تجحف بماله، ففيه روايتان. ويعتبر ثمن المثل بِجَرْيِ العادة في مثل تلك البقعة غالباً.

السبب الثاني: حاجته إلى الماء لعطشه في الحال، أو توقعه في الثاني، أو لعطش حيوان محرَّم من آدمي وغيره. ولو مات صاحب الماء، وَرُفْقَتُهُ عِطَاش يمّموه وغرموا ثمنه للورثة. وقال أبو بكر: الميت أولى به، وهل يؤثر الإنسان أبويه بالماء لوضوئهما وغسلهما ويتيمم؟ فيه وجهان.

فرع: لو اجتمع جنب وحائض وميّت، وهناك ماء لا يكفي إلا أحدهم وقد جعله مالكه لأولاهم به ــ فالميت أحق به في إحدى الروايتين، والأخرى: الحي. وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ على وجهين، ومن عليه نجاسة أولى منهما. وهل يقدم على الميت؟ على وجهين، والجنب أولى من المحدث إلا أن يكون الماء كافياً للوضوء مُعْوِزاً في الجنابة.

السبب الثالث: خوف الضرر باستعمال الماء للتأذي بالبرد، أو بزيادة مرض، أو إبطاء البرء منه، أو لجراحة به.

ثم إن لم يكن عليها لصوق فيغسل الصحيح ويمسح الجراحة إن أمكن: على المنصوص. وهل يتيمم مع المسح؟: على روايتين إذا لم يكن الجرح نجساً، ومع نجاسته لا يمسح، ويتيمم، وإن كانت نجاسة معفواً عنها: تيمّم للحدث، وإلاَّ تيمَّم لها.

وهل يكفي تيممٌ واحد؟ ذكر أصحابنا: وجهين، ويحتمل أن لا يجزئه

إلا تيمم واحد، لتحصل الإباحة المنويَّة، ويتيمم للنجاسة على البدن وإن لم يكن محدثاً.

وقال بعض أصحابنا: لا يجب المسح بالماء ويجب التيمم، وإن كان عليه لصوق أو عصابة فخاف الضرر من قلعه فهو في حكم الجبيرة، وكذلك المدارة على الإصبع للمرض. وإذا قلنا يتيمم فهو مخير في تقديم الغسل على التيمم، وتأخيره في الجنابة، والعضو الواحد في الوضوء.

فأما العضوان فلا ينتقل إلى عضو ما لم يتم تطهير ما قبله على المشهور. ولو كانت الجراحة في عضوين بينهما ترتيبٌ، فتُيمِمان، وعلى ما خرَّجْتُ من التيمم للجنابة والحدث يسقط الترتيب ها هنا، لامتناع الإباحة مع بقاء المانع، ويعيد تيمم المرض والجراح لوقت كل صلاة. وهل يعيد المسح والوضوء؟: على وجهين إلا على قولنا: يمسح الجرح ولا يتيمم فإنه لا إعادة. والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني
في فروض التيمم وسننه وأحكامه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في فروضه وسننه.

أما الفروض فثمانية:

النية: وكيفيتها أن ينوي استباحة صلاة مفروضة، فإن نوى رفع الحدث لم يُجْزِ على الأصح، وإن نوى نفلاً أو أطلق لَمْ يُصَلِّ إلاَّ نفلاً، وتيمم عن الجنابة كالحدث، وينويهما جميعاً، وكذلك إذا حاضت المرأة أو نفست وهي جنب فتيمُّمٌ واحد، ويبيح التيمم منها، ولها، ما يبيحه الغُسْل.

الثاني: التسمية، على إحدى الروايتين.

الثالث: إيصال التراب الطاهر المطلق إلى الوجه، واليدين، بضربة أو ضَرْبات، ولا يجوز الضرب على الجص، والنّورة، وغيرهما من المعادن، ولا بالتراب النجس، ولا بما تُيمِّم به، ويجوز بما تُيمِّم منه، والمشوب بالزعفران، ونحوه، كالماء الذي خالطه طاهر، ويحتمل أن لا يجوز قولاً واحداً، ولا يجوز بالرمل إلا أن يكون عليه غبار يعلق باليد فيجوز، وكذلك إذا ضرب على ثوب، أو رَحْلٍ، أو حجر، أو شجر، ونحو ذلك.

الرابع: قصد الصعيد، فلو سَفَتْ عليه الريح تراباً ونوى لم يُجزئه، ولو صمد لها ونوى فسفت عليه أجزأه.

الخامس والسادس: استيعاب الوجه فيما لا يشق، واليدين إلى الكوعين بالمسح، فيضرب ضربة واحدة بعد نزع خاتمه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفَّيه بباطن راحتيه. فإن ضرب ضربة لوجهه، وأخرى ليديه إلى المرفقين جاز، وهل ذلك أفضل أم الأول؟: على وجهين.

والأقطع من الكوعين يمسح موضع القطع، وَمِنْ فوقهما لا مسح عليه، لكن يستحب على موضع القطع، نص عليه.

السابع والثامن: الترتيب، والموالاة.

وأما السنن فست: أن يُفَرِّجَ بين أصابعه، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويقتصر على ضربة واحدة، في أحد الوجهين، ويجعل بطون الأصابع للوجه، والراحتين للكفين.

وإن قلنا ضربتين، فيجعل الأوَّلة للوجه، والأخرى لليدين إلى

المرفقين، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ويقبض حرف الذراع إذا بلغ الكوع إلى المرفق، ثم يقلِب بطن كفه على بطن الذراع، ويرفع الإبهام فيمسح بها ظهر إبهامه اليمنى، ثم يمسح يده اليسرى كذلك.

الفصل الثاني: في حكمه.

وله حكمان:

الأول: يجمع بتيمم واحد بين فريضة الوقت، وغيرها من فائتة، ومجموعة، ومنذورة، وطوافين، وجنائز، ونافلة قبل الفريضة، وبعدها ما لم يخرج الوقت، فلو تيمم في غير وقت فريضة صَلَّى به إلى أن يدخل وقت فريضة، ولا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها، ووقت صلاة الكسوف، والاستسقاء: اجتماع الناس في الصحراء، والجنازة . . .[1] الغَسْل.

الحكم الثاني: بطلانه برؤية الماء، شرع في الصلاة، أو لم يشرع، وعنه: لا يبطل بعد الشروع، ولا يبطل برؤية الرَّكب إلَّا أن يتيقَّن وجود الماء معهم.

● ● ●

(١) بياض بقدر كلمة، ولعلها: بعد.

كتـــاب الحيض

وفيه بابان:

الباب الأول
في الحيض والاستحاضة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أحكامهما، وبيان زمن الحيض.

أول أوقات إمكانه: أول السنة العاشرة، وآخرها: آخر الخمسين سنة: على الأصح. فكل دم تراه خارجاً عن ذلك، فهو دم فساد، وكذلك ما تراه الحامل.

وأقل الحيض: يوم وليلة، وعنه: يوم، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وقيل: سبعة عشر. وأقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً، وقيل: ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره. وأغلب الحيض: ست، أو سبع، وأغلب الطهر: بقية الشهر.

ومن حُكم الحيض المنع من ستة أشياء: من كل ما يفتقر إلى طهارة، ومن اللبث في المسجد، ومن فعل الصوم دون وجوبه، بخلاف الصلاة فإنه يمنع منها فعلاً ووجوباً، ومن الوطء في الفرج دون ما دونه، فإن وطىء في الفرج، فعليه التكفير بدينار، أو نصف دينار، وعنه: تكفيه التوبة، وكذلك

وطء النفساء، ويحرم الوطء بعد الانقطاع، وقبل الاغتسال، وهل يوجب الكفارة: على وجهين.

ويمنع سنة الطلاق، ويمنع الاعتداد بالأشهر، وتجب أحكام البلوغ بابتدائه، والغسل بانقطاعه.

فأما الاستحاضة فإنها لا تمنع الصلاة، بل تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تحتشي بالقطن وما قام مقامه، فإن لم يكف تلجَّمت وأحكمت الشد والاستثفار وصلَّت ولو قطر الدم، وطهارتها ترفع الحدث الماضي فلتبادر الصلاة، فإن أخرت لمصلحة الصلاة من سترة، أو انتظار جماعة جاز، وإن كان لغير ذلك، فوجهان، فإن شُفِيَتْ قبل الصلاة استأنفت الوضوء، وإن كان قد شرعت: فوجهان.

الفصل الثاني: في المستحاضة.

وهي: مبتدأة، ومستدامة.

فالمبتدأة: من لا تمييز لها، ومن لها تمييز. فالأوَّلة تجلس أقل الحيض: في رواية، وغالبه: في ثانية، وأكثره: في ثالثة، وعادة نسائها: في رابعة. وهل هذه الروايات، في الشهر الأول، أو إذا تبين كونها مستحاضة بمرتين، أو بثلاث؟ فيه لأصحابنا، وجهان.

فإن قلنا: إذا تبين، فتجلس في الأول يوماً وليلة لا غير، وأما المبتدأة فتجلس بالتمييز ما لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، وهل يعتبر التكرار؟ على الوجهين. ومع اعتباره لا تجلس في الأول زيادة على يوم وليلة، أسود كان الدم أو أحمر، فإذا تكرر عمِلنا بالتمييز وأوجبنا قضاء

الصوم والطواف عما مضى، وإن لم يعتبر التكرار فإنها تجلس من أول مرة زمان الدم القوي.

فأما المستدامة فمعتادة لا تمييز لها، ومن لها تمييز فالأوَّلة ترجع إلى عادتها، وكذلك المعتادة المميزة في أحد الوجهين، والآخر: يقدم التمييز على العادة. ومن لها عادة حيض، فرأت الطهر في أثنائها، فهي طاهر، فإن عاودها الدم في تمام العادة فهل تلتفت إليه بأول مرة أو بالتكرار؟ على روايتين.

والصُفرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض، وإن لم يتقدمها دم، وملغاة فيما ورائها إلى تمام أكثر الحيض، إلاَّ أن يتكرر فتكون حيضاً، على الأصح.

الفصل الثالث: في الناسية لعادتها.

فإن نسيتها وقتاً، وقدراً، فتسمى المُتَحَيِّرة، تُرَدُّ في العَدَدِ إلى غالب الحيض، في إحدى الروايتين، والأخرى، إلى أقلّه، وقيل: تُخَرَّجُ على الروايات الأربع في المبتدأة وتُرد إلى التحري في الوقت، في أحد الوجهين، وفي الآخر: إلى أول الشهور، وتغتسل عقبه غُسلاً واحداً، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي.

وإن أُنْسِيَتْها قدراً مع ذكر وقتها بأن تحفظ أن ابتداء الدم كان أول كل شهر، فالأول حيض بيقين، وما بعده مُحتمِل، إلى الخامس عشر، حكمها فيه حكم المُتَحَيِّرة. ولو حفظت أن انقطاع الدم عند آخر كل شهر، فاليوم الآخر حيض بيقين، وبقية نصف الشهر الثاني محتمِل، فتتوضأ، وتصلي إلى التاسع والعشرين، في رواية، وإلى أن ينقا غالب الحيض، أو عادة نسائها، أو الأكثر، كما سبق.

وإن أُنْسِيَتْها وقتاً مع ذِكْر القَدْرِ بأن تقول: أضللت خمسة، أو ستة، أو ما دون ربع الشهر في النصف الأول، فالنصف الثاني، طهر يقيناً، والنصف الأول، محتمل، تجلس منه خمساً، أو ستاً بالتحري، أو من أوله، على الوجهين.

وإن كان أزيد من ربع الشهر، فالزيادة، ومثلها: حيض بيقين، تضيف إليه بقية عادتها بالتحري، أو بالأولية، وكذلك لو أضلت قدر العادة في أكثر من نصف الشهر عَمِلت بِالنِّسْبَةِ، فكل عدد تذكره إذا نسبته إليه كان نصفه فما دون، فليس لها فيه حيض بيقين، وإن زاد على نصفه أضعفت الزيادة، فكان ذلك حيضاً بيقين، وتضم ذلك إلى تمام العادة بالتحري، أو بالأولية.

الفصل الرابع: في التلفيق.

إذا رأت يوماً دماً، ويوماً طُهراً، أو يومين، ويومين، أو خمسة، وخمسة، أو يوماً، ويومين، ولم يجاوز أكثر الحيض، فاليوم الأول: حيض، وأيام النقا: طُهر، وبقية أيام الدم، محتمِلة حتى تتكرر، فإذا تكرر، لفَّقت بأن تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، والباقي طهراً تغتسل، وهي طاهر.

الباب الثاني
في النفاس

وأكثره: أربعون يوماً، وعنه: ستون، وأقله: لحظة، والتعويل، على الوجود. وإذا رأت قبل الولادة بيوم، أو يومين دماً، فهو نفاس تقدَّم، وكذلك ما يظهر في حال الطَّلْق إلا في انقضاء مدة النفاس، فأما الدم بين التوأمين فنفاس تحتسبُ المدة من أوله، في أصح الروايات، والثانية: هو كدم الحامل، والثالثة: أنه من الأول، وانتهاؤه من الثاني، وإذا انقطع دم

النفساء، فالعائد نفاس، في إحدى الروايتين، والأخرى: مشكوك فيه، تأتي فيه بالعبادات، وتقضي الصوم، والصلاة، احتياطاً، ولا يطأ الزوج في العائد، وفي جواز الوطء في الطهر قبل الأربعين: روايتان.

ولو جاوز الدمُ الأربعين، فصادف دور الحيض فهو حيض، وإلاَّ فهو استحاضة، ولا مدخل للحيض، ولا للاستحاضة في مدة النِّفاس، وحكم النفاس حكم الحيض فيما يحرّم ويُسْقِط.

● ● ●

كـتـاب الصـلاة

وفيه اثنا عشر باباً:

الباب الأول
فـي وجـوبـهـا

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيمن تجب عليه.

وهو: كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر من الحيض، والنفاس، فلا تجب على الكافر الأصلي، وكذلك المرتد، في أصح الروايتين، ولا على الصبي، لكن يؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر. وعنه: تجب على ابن العشر، ولا تجب على المجنون، وتجب على المغمى عليه، والسكران، ولا تجب على الحائض، ولا على النفساء. ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن، أو في أثناء الوقت بعد أن صلى، فعليه الإعادة، إلا على رواية الوجوب قبل البلوغ. ولو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض، أو عقل المجنون قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة: لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر: لزمهم الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، وكذلك إذا طَرَت هذه الأمور وقد مضى من أول الوقت قَدْرُ تكبيرة. ولا يلزم العصر والعشاء بإدراك أول وقت الظهر، والمغرب، في إحدى الروايتين.

الفصل الثاني:

من وجبت عليه الصلاة، فتركها جحوداً كَفَرَ وَقُتل، وتهاوناً عمداً حتى فاته ثلاث صلوات وامتنع من قضائها حتى تضايق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله، وعنه: يجب بترك صلاة واحدة؟ إذا تضايق وقت التي بعدها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، من وقت وجوب قتله، وإذا قتل فهل هو فاسق أو مرتد؟ على روايتين.

الباب الثاني
في المواقيت

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أوقات الخمس.

وأولها الظهر، وأول وقتها: زوال الشمس، والأفضل: تعجيلها، ويستحب الإبراد بها في الحر إلى وقوع الظل للخارج إلى الجماعة، ولا إبراد بالجمعة.

ويدخل وقت العصر، بأدنى زيادة في ظل الشيء على مثله، ويمتد إلى غروب الشمس، والفضيلة تعجيلها، ثم وقت الاختيار، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه غير ظل الزوال، ثم وقت الجواز، إلى الاصفرار، ثم وقت الكراهة إلاَّ في حق ذوي الأعذار إذا زال.

ويدخل وقت المغرب، بغروب الشمس إلى غروب الشفق: وهو الحمرة، والفضيلة: تعجيلها إلاَّ ليلة النحر للمحرم إذا قصد مزدلفة.

ويدخل وقت العشاء، بغيبوبة الشفق، ثم يمتد وقت الاختيار، إلى

ثلث الليل، وعنه: إلى نصفه، والأفضل: تأخيرها إلى آخره، ووقت الجواز: إلى الفجر.

ويدخل وقت الصبح، بطلوع الفجر، وهو الصادق المستطير، والتغليس بها أفضل في إحدى الروايتين، والأخرى: اعتبار حال المأمومين من تغليس، وإسفار.

ومن أدرك من الصلاة تكبيرة الإحرام فهو مؤد لجميعها، وتجب بأوله وجوباً موسعاً، ومتى اشتبه عليه الوقت، اجتهد، وصلى، فإن وقعت فيه، أو بعده، وإلا أعاد، وكذا الأسير في طلب رمضان، وإن أخبره ثقة عن علم، تبعه، وإلاَّ فلا.

ويجب الترتيب، في قضاء الفوائت، قَلَّت، أو كَثُرت، وعنه: إن اتسع وقت الحاضرة لقضاء جميعها، وجب، وإلا فلا، اختارها: أبو حفص العُكبري، وسقط في حق الحاضرة إذا ضاق وقتها، في إحدى الروايتين، وتسقط، بالسهو.

ولو ذكرها فائتة وهو في مؤدَّاة، أتمها، وقضى الفائتة، وأعاد المؤداة مع سعة الوقت، والجمعة كالتي ضاق وقتها.

الفصل الثاني: في أوقات النهي وهي خمسة.

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وعنه: بعد صلاة الفجر. ووقت الطلوع حتى ترتفع، قِيد رُمح، ووقت الاستواء، إلى أن تزول، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، ووقت الغروب، حتى تتكامل.

والمنهي عنه فيها كل صلاة تطوع لا سبب لها.

فأما ذوات الأسباب فمنها: ركعتا الفجر، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة مع إمام الحي يفعلها للأثر، وفي بقيتها كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وقضاء السنن، وسجود التلاوة: روايتان.

فأما الجنازة: فتصلى بعد الفجر، وبعد صلاة العصر، وفي بقية الأوقات: روايتان، ويوم الجمعة، وغيره، والحَرَمان، وغيرهما، في ذلك سواء.

الباب الثالث
في الأذان

وفيه: أربعة فصول:

الفصل الأول: في محله.

وهو فرض على الكفاية للصلوات الخمس في حق أهل الأمصار، والأصقاع، وكذلك الإقامة، متى اتفق أهل بلد، أو صُقع على تركهما، قوتلوا، وتصح الصلاة بدونهما.

فأما العيدان، والكسوف، والاستسقاء، فينادى لها: الصلاة جامعة، ولا يشرع للجنازة: أذان، ولا إقامة، ولا نداء.

ويستحب للمنفرد: الأذان جهراً، ويقيم، ولا يسن للنساء: أذان، ولا إقامة.

والسنة: الأذان في موضع عال، فأما الفوائت فيؤذن للأوَّلة، ويقيم لكل صلاة، ومثله الجَمْعُ، وعنه: بإقامة واحدة.

الفصل الثاني: في صفة الأذان.

وهو: مثنى مثنى، مع الترسل بلا ترجيع، والإقامة: فُرادى مع الحَدَر، وإن ثنَّى جاز، وهما مجزومان. وَيُثَوِّبُ في الصبح، عقيب الحيعلة، ويسن القيام والاستقبال فيهما، وليضم أصابعه على أذنيه، ويرفع طرفه إلى السماء، ويلتفت بوجهه في الحيعلتين يميناً، وشمالاً، وفي المنارة: يدور، في إحدى الروايتين.

ورفع الصوت: ركن في الأذان، إلا أن يكون لنفسه، وترتيب كلماته: شرط وكذلك الموالاة، فلو طوَّل السكوت، أو الكلام، بطل، إلا أن يكون كلام فحش، فيبطل وإن قَلَّ، ولو بنى غيره عليه لم يجز ولو اتصل، وفي صحة الأذان الملحَّن: وجهان.

الفصل الثالث: في صفة المؤذن.

ويشترط أن يكون: مسلماً، عاقلاً، ذكراً، وفي اشتراط العدالة: روايتان، ويصح أذان المميز للبالغين، في أصح الروايتين.

ويستحب الطهارة من الحدثين، وعنه: يشترط من الجنابة.

وليكن المؤذِّن، عالماً بالأوقات صيِّتاً، والتأذين: أفضل من الإمامة في أصح الوجهين.

ويقيم من أذَّن، وإن أذَّن جماعة، أقام الأول، ويقيم في موضع أذانه إلَّا أن يكون نائياً، ويجلس بين المغرب وإقامتها لحظة، وإذا وقع التَّشاحُّ في الأذان قدِّم الأكمل في دينه، وعقله، وفضله، ثم من له مزيَّة بعمارة المسجد، أو التقدم في الأذان فيه، فإن تساوَوا، أقرع بينهم، وعنه: يقدَّم من يرتضيه الجيران.

ولا يجوز الأذان قبل الوقت إلا الفجر، فإنه يجوز بعد نصف الليل، ويكره في رمضان.

الفصل الرابع:

يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول في الأذان، والإقامة، إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، فإن كان في صلاة، قاله إذا سلم، وإن كان في تلاوة قطعها، وقاله، ولا يأتي الداخل بتحية المسجد حتى يفرغ الأذان.

الباب الرابع
فـي الاستـقـبـال

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يعتبر له.

وهو معتبر في الفرائض إلاَّ في القتال، وشدة الخوف من عدو، أو سيل، وفي اشتراط افتتاحها مستقبلاً مع الإمكان: روايتان، وفي الطالب إذا خاف فوت العدو: روايتان، ولا يصح على الراحلة في غير هذه الحالة إلا بشرط التمكن من جميع الأركان مع الاستقبال، وكذلك في السفينة، ولو كانت جارية، فإنها تصح، وتصح ممن لا يمكنه النزول للتأذي بالماء والطين، وهل يجوز لأجل المرض؟ على روايتين.

أما النوافل فيجوز في السفر راكباً، وماشياً دون الحضر، ولا يضر انحراف الدابة بعد الافتتاح مستقبلاً، ويصلي إلى صوب الطريق، ويومىء

الراكب بالركوع والسجود إذا لم يقدر عليهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه، والماشي يركع ويسجد ويقعد، ويكون مشيه حال القيام.

الفصل الثاني: في الاستقبال.

فالحاضر يستقبل العين بجميع بدنه إن كان في المسجد، وإن كان خارجاً عنه نصب محرابه على عيان ينظره، أو يخبره من يثق به، إلا أن يكون وراء حائل أصلي من جبل، ونحوه ولا مخبر، فيجتهد.

ومحراب رسول الله ﷺ في حق من بالمدينة بمنزلة الكعبة، ولا تصح الفريضة في جوف الكعبة، وتصح النافلة إذا استقبل بعضها، فأما غير مكة والمدينة ففرض أهله الاجتهاد إلى جهتها، وقيل: إلى عينها، إلا الأعمى، ومن في معناه، ففرضه التقليد.

ولا تعويل على المحاريب بها، إذا شك لمن هي، وإن علمها للمسلمين، صلى إليها، ولم يجتهد.

الفصل الثالث: في المستقبل.

ولا يجوز للقادر على معرفة القبلة متابعة المخبر، ولا للقادر على المخبر عن علم الاجتهاد، ولا للقادر على الاجتهاد التقليد، وإذا لم يجد الأعمى من يقلده صلَّى على حسب حاله.

وفي وجوب القضاء وجهان مع الخطأ، والجاهل إذا لم يقدر على تعلم الاجتهاد، يقلد، فإن لم يجد من يقلد صلى ولا إعادة، وقيل: هو كالأعمى. ومن صلى بالاجتهاد فلا إعادة عليه ولو تبين يقين الخطأ، وإن تبينه في أثناء الصلاة تحول على الأصح، وبنى، وكذلك لو تغير الاجتهاد، ومن صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى استأنف الاجتهاد.

الباب الخامس

في شرائط الصلاة

وهي ستّة:

الأول: طهارة الخبث.

وهي: واجبة في الثوب، والبدن، والمكان. فلو صلى في ثوب بعضه نجس لم تصح صلاته إلا ما عفي عنه، ولو جعل طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وإن لم يتحرك الملاقي لها بحركته، وقيل لا تبطل ما لم يتحرك.

وإن أمسك حبلاً مشدوداً بحيوان طاهر أو غيره مما ينجر معه وعليه نجاسة لم تصح صلاته، وإن كان لا ينجر معه صحت إلاَّ أن يكون الشد على النجاسة فلا تصح، ولو كان الحبل تحت رجله صحَّت.

وأما البدن فلو جبر عظمه بعظم نجس لم يجب نزعه إذا خاف الضرر، وقيل يجب إن لم يخف التلف، ولو سقط عضو أو سن فأعاده بحرارته فثبت فهو طاهر، وعنه: أنه كالعظم المجبور به.

وأما المكان فيشترط أن يكون جميع موقفه وما يماس بدنه طاهراً، وفيما يحاذي صدره في السجود من نجاسة: وجهان، أظهرهما: الصحة، وفي الصلاة على مدفن النجاسة: روايتان، أظهرهما: الصحة أيضاً.

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله. ولو خالف وصلى فيها ففي صحتها: ثلاث روايات، الثالثة: الفرق بين العالم بالنهي، والجاهل.

ومزبلة النجاسات والكُناسات سواء، وكذلك المقبرة الجديدة والعتيقة، ومسلخ الحمام وجوانبه، ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة، وتصح الصلاة على قارعة الطريق إذا اتصلت الصفوف، وعِلو هذه المواضع كسِفلها، فأما الصلاة إليها فتصح.

والسَّاباط المحدث على نهر تجري فيه السفن كالمحدث على الطريق، والصلاة في الموضع المغصوب، والثوب المغصوب، كالصلاة في هذه المواضع.

الشرط الثاني: طهارة الحدث.

فلو أحدث عمداً أو سهواً بطلت صلاته، ولو سبقه بطلت، في أصح الروايتين، والأخرى: يتوضأ ويبني بشرط أن لا يتكلم، ولا يحدث عمداً، وعلى هذا له أن يستخلف.

والمصلي ناسياً للحدث: لا تصح صلاته، وتصح صلاة المقتدي به إذا لم يَعْلَمَا حتى سَلَّم الإمام، وكذلك خلف الناسي للنجاسة.

الشرط الثالث: ستر العورة.

وهو واجب في غير الصلاة، وشَرْطٌ فيها.

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعنه: القبل والدبر. وعورة الحرة: جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين: روايتان، وعورة أم الولد كذلك، وفي المُعْتَق بعضُها: روايتان.

ولو عتقت في أثناء الصلاة سترت واستمرت إلا أن تكون بالبعد فتستأنف، وكذلك العُريان.

ويجب ستر المنكبين في الفريضة، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة

أو المنكبين ستر العورة في أحد الوجهين، والآخر يستر منكبيه ويصلي جالساً، فإن لم يجد إلا ما يستر السوأتين اقتصر عليهما، فإن لم تكف إلا إحديهما ففيه ثلاثة أوجه، الثالث يتخير بينهما.

فإن لم يجد إلاَّ سُترةً نَجِسَةً صَلَّى فيها، وأعاد، وقيل: يُخَرَّجُ فيه روايتان كالمحبوس في المكان النجس، وإن لم يجد إلاَّ سُتْرَةَ حرير صَلَّى فيها، وفي الإعادة: روايتان، بخلاف المغصوب فإنه يصلي عرياناً.

وإن بُذل له سترة عَارِيَّة، لزمه قبولها، ولم يلزمه في الهبة، وإن لم يجد سترة صلى عرياناً مومئاً إن صلى قائماً، والأولى الجلوس. وهل يكفي فيه الإيماء؟ على وجهين.

ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطهم، فإن كانوا جماعة رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم، وفي الضَّيق يصلي ويستدبر الآخر.

ويكره في الصلاة السدل، وتغطية الوجه، ولف الكم، وشد الوسط كشد الزُنار، والتلثم على الفم، وفي الأنف روايتان.

الشرط الرابع والخامس: الوقت، والاستقبال، وقد تقدَّما.

السادس: الإمساك عن الكلام، والعمل الكثير.

أما الكلام فعمده يبطل، إلا كلام الإمام لمصلحة الصلاة في إحدى الروايتين، والتنحنح إذا أبان حرفين أبطل، إلاَّ لضرورة: ففيه وجهان.

والتأوه والأنين، لخوف الله سبحانه لا يبطل إذا غلب، وكلام الناسي لا يُبطل في إحدى الروايتين، وعليه يُخَرَّج سبق اللسان والمُكْرَه. ولو اُرْتُجَّ على الإمام فللمأموم أن يفتح عليه، أما العمل الكثير فما خيل للناظر إعراضه عن الصلاة فإن لم يفرَّق لم يبطل. ويجوز له عدُّ الآي والتسبيح بتحريك

الأصابع. والنظر في المصحف، وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، وآية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه: يكره في الفريضة.

وإذ سهى إمامه، أو استؤذن عليه، أو خشي على ضرير أذى بين يديه سبَّح، والمرأة تصفق بباطن راحتيها على ظهر كفها، ولينصب المصلي بين يديه مثل آخرة الرحل، وليكن بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، فإن لم يجد خَطَّ خطاً. ويرد المارَّ دونه، فإن أبـى دفعه، فإن أبـى قاتله. ولو صلى بدون ذلك كره المرور بين يديه إلاَّ أن لا يجد المار سبيلاً سواه، أو يكون في ممشى الناس.

والمصلي بمكة لا يكره المرور بين يديه، ولا له الدفع، وإذا مَرَّ الكلب الأسود بين يدي المصلي بينه وبين السترة أو لم يكن سترة قطع صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان، وسترة الإمام سترة المأموم.

وتبطل صلاة الفرض بالأكل والشرب عمداً، وفي النفل روايتان، والسهو لا يبطل، وإن ازدرد ما بين أسنانه بغير مضغ لم تبطل.

الباب السادس
في صفة الصلاة

وأركانها عشرة:

أولها: **النية**: ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير، وَلَوْ عَزَبَتْ بَعْدُ، لم يضر ما لم يفسخها، ولو تردَّد فوجهان، ولو شك في أصلها ثم ذكر أنه نوى: لم تبطل.

وصفتها أن ينوي الفِعْلَ والظُّهْرَ، وحَالَهُ: إماماً أو مأموماً، وهل تجب نية الفرضية والقضاء؟ على وجهين.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام: ويتعين لفظها، وهو «الله أكبر» مع الترتيب على القادر، ولا تجزىء ترجمته، فأما العاجز بخرس فيلزمه تحريك لسانه به إن قدر وإلاَّ أشار بقلبه، وإن كان لا يحسنه لزمه تعلمه، ومع ضيق الوقت ترجمته في أحد الوجهين، والآخَرِ: هو كالأخرس.

ويرفع الإمام صوته بالتكبير بقدر ما يسمع من خلفَه، وغيره بقدر ما يُسمع نفسه كالقراءة، ويسن رفع اليدين مع التكبير ممدودة الأصابع مضمومة إلى حذو المنكبين، أو أن يحاذي برؤوس أصابعه أذنيه. وابتداء الرفع مع التكبير، وانتهاؤه بانتهائه، ثم يرسلهما، ثم يضع اليمين على اليسرى ويجعلهما تحت سرته، على الأصح.

فرع: ولو أدرك الإمام راكعاً كبر تكبيرتين: للإحرام، ثم الركوع، يأتي بالأوَّلة قائماً، فإن أتى ببعضها منحنياً لم تنعقد فريضته وكانت نفلاً، وإن كبَّر واحدة ينويهما لم يجزئه، وعنه: يجزئه. ولو أدركه في السجود، ونحوه كبَّر للإحرام، ولم يجب عليه للانحطاط تكبير في أصح الوجهين، والمسبوق عند مفارقة الإمام يقوم فيكبِّر.

الركن الثالث: القيام: فإن لم يكن قادراً إلاَّ على حد الرَّاكِعِيْنِ قَامَهُ، وليزد عليه حالة الركوع ليقع الفرق، فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما، ثم العاجز عن القيام يجلس كيف شاء، والتربع أفضل، ويثني رجليه في حال السجود.

والإقعاء: مكروه، وهو الجلوس على العقبين مع نصب القدمين. ولو عجز عن وضع الجبهة انْحَنَى للسجود أكثر منه للركوع، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن، كالموضوع في اللحد، فإن صلى مستلقياً جاز، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى الأفعال بقلبه.

الركن الرابع: قراءة الفاتحة: ويتقدمها الاستفتاح عَقيب التكبير بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك، ثم التعوذ بقوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وفي شرعيته في كل ركعة روايتان.

ثم قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي بعض آية في النمل، وليست من الفاتحة، على الأصح، ولا يجهر بها.

ثم الفاتحة بعدها متعينة على أصح الروايتين إلا على المأموم لا يلزمه لا في السرية ولا في الجهرية، ويستحب في السرية، وفي سكتات الإمام، ولو تفرقت: نصَّ عليه. وهل يقرأ إذا لم يسمع لطرَش أو بُعْدٍ؟ على وجهين.

والإخلال بحرف من الفاتحة مبطل وفي التشديدة: وجهان.

وترتيبها: شرط، وكذلك جميع الأذكار الواجبة في الصلاة، والموالاة بين كلماتها إلا أن يذكر له سَبَبٌ في الصلاة كالتسبيح لأمر نابَه، أو سكت يسيراً. والعاجز لا يجزئه ترجمتها بخلاف التكبير، بل يلزمه تعلمها، ومع ضيق الوقت يقرأ بقدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات، وقيل: في عددهما. ولا يعتبر عدد الحروف في كل آية، فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها، فإن لم يحسن فيأتي بالتسبيح والتهليل والتكبير والحوقلة ونحوه من الذكر بعدد حروف الفاتحة في أحد الوجهين، وفي الآخر يجزئه قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله. فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة، ثم يعقب الفاتحة بآمين يجهر بها الإمام والمأموم، ثم يقرأ سورة في الصبح والأُوليين من غيرها يفتتحها بالبسملة سراً، ولتكن في الفجر من طوال المفصَّل وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

ويطيل في أول ركعة، ولا بأس بقراءة أوايل السور، وفي كراهة أواخرها وأوساطها: روايتان، ولا ينكس القرآن.

ويجهر الإمام في الفجر والأُوليين من العشائين، ولا يسنُّ الجهر لغير الإمام.

الركن الخامس: الركوع: وأدناه الانحناء بحيث تنال يداه ركبتيه، ويطمئن بقدر ما يقول: سبحان ربي العظيم، على الأصح، وهو ذكر واجب، وأكمله حتى يستوي ظهره وعنقه ويضع يديه على ركبتيه.

ويجافي الرجل مرفقيه ويقول: الله أكبر، رافعاً يديه عند الهُوِيّ، وهو تكبير واجب في الأصح، ويكرر التسبيح ثلاثاً، ولا يزيد الإمام عليها.

الركن السادس: الاعتدال عن الركوع إلى القيام قائلاً: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل أرسل يديه ويقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ولا يزيد المأموم على قول ربنا ولك الحمد على الأصح.

الركن السابع: السجود: وأقله وضع الجبهة، والطُمأنينة بقدر قول: سبحان ربي الأعلى على الأصح، وفي وجوب كشفها: روايتان، ولا يجب كشف غيرها من أعضاء السجود. وهل يجب السجود على الأنف على روايتين. والتكبير عند الهُوي واجب في أصح الراويتين، والكامل: أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ويضع الجبهة مع الأنف مكشوفين، ويفرق بين ركبتيه، ويجافي الرجل عضديه عن جَنْبَيْه، وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه بإزاء منكِبيه، مضمومتي الأصابع منشورتين، ويكرر التسبيح ثلاثاً.

الركن الثامن: الرفع من السجود حتى يطمئن جالساً. والتكبير حالة الرفع واجب، ويستحب أن يجلس مفترشاً لرجله اليسرى ناصباً لليمنى، ويبسط يديه على فخذيه منشورة الأصابع مضمومة، ويقول: رب اغفر لي، ثلاثاً، والواجب مرة، ثم يسجد ثانية كالأوَّلة بتكبير، ثم يرفع رأسه ويقوم مكبراً واضعاً يديه على ركبتيه، ومع المشقة يعتمد بالأرض، وهل يجلس للاستراحة؟ على روايتين.

الركن التاسع: التشهد الأخير جالساً، والتورك فيه في صلاة التشهدين، فينصب رجله اليمنى ويخفِض اليسرى، ويجعل باطنها تحت فخذه، ويجعل إليتيه على الأرض. والمرأة تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، أو تقعد متربعة في جميع جلوسها، ثم يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى، وكذلك اليمنى، إلاَّ أنه يقبض الخِنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسباحة في تشهده مرتين أو ثلاثاً عند الشهادة وغيرها.

وأقل التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبـي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما التشهد الأول فواجب، والقعود فيه على هيئة الافتراش، وكذلك الفجر، وهل يتورَّك المسبوق في التشهد الآخر، أو يفترش؟ على وجهين.

ويصلي على النبـي ﷺ في التشهد الأخير، وهي ركن في أصح الروايات، وعنه: واجبة، وعنه: سنة.

وصفتها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وعنه: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكذلك: في باركت.

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما أحب، ويتعوذ بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المسيح الدجَّال، وفتنة المحيا والممات.

الركن العاشر: السلام: وهو من الصلاة، وأقله: السلام مرة، وثانية، وعنه: أن الثانية سنَّة وفي وجوب «ورحمة الله»: روايتان.

وفي اشتراط نية الخروج به: وجهان، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله، مستقبل القبلة بلفظ التسليم، ملتفتاً بلفظ الرحمة، بحيث يُرى خدُّه مع نية الخروج. فإن نوى معها السلام على الحفظة أو الإمام والمأمومين صحَّت على الأظهر.

ويستقبل الناس بوجهه عقيب الفجر والعصر ويقول: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونحوها، ويدعو بما شاء.

الباب السابع
في السجود

وهو ثلاثة أقسام:

الأول
في سجود السهو

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في وجوبه.

وهو واجب بترك واجب، وبفعل زائد يبطل عمدُه الصلاة، أو قول زائد في إحدى الروايتين إذا وجد سهواً. أما ما لا يبطل عمده الصلاة كقراءة السورة في الأخريين، ونحوه، ففي السجود روايتان، وفي جبر السنن والهيئات بالسجود روايتان.

ثم للسهو أربعة أماكن:

الأول: إذا قام إلى الثالثة ساهياً وجب العود إلى التشهد ما لم ينتصب، ويسجد للسهو إن انتهى إلى حدِّ الركوع وإلا فلا، فإن انتصب كُرِهَ العَوْد. وإن شرَع في القراءة لَمْ يَجُزْ، ويسجد للسهو، فإن خالف ورجع، أو ترك العود قبل الانتصاب عالماً بطلت صلاته، وجاهلاً لا تبطل ويسجد. وإذا سبح المأموم بإمامه فيهما ولم يرجع فارقه وأتم لنفسه.

الثاني: إذا تشهد قبل سجدتي الركعة الأخيرة، ثم ذكر، أتى بالسجدتين ثم تشهد وسجد للسهو، ولو تشهد قبل إحداهما سجدها وتشهد، وهل يسجد للسهو: على روايتين إن كان أتى بقول: رب اغفر لي، وإلا سجد لتركه. ولو جلس عن قيام ولم يتشهد سجد للسهو إلاَّ أن يكون يسيراً، ولو تشهد ثم قام إلى خامسة جلس فسجد ولا يعيد التشهد.

الثالث: إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات سهواً سجد سجدة تصح له ركعة، ولو ذكر وقد قام إلى خامسة سهواً صارت أوَّلته، ولو ترك سجدة ولم يعلم من أين تركها أتى بركعة، ولو لم يذكر حتى سلم بطلت صلاته. فإن ذكر في الثانية ترك سجدة من الأوَّلة لزمه الرجوع ما لم يشرع في القراءة، فإن لم يرجع بطلت صلاته، وإذا رجع جلس جلسة الفصل إن لم

يكن جلسها، وإن كان جلسها خرَّ ساجداً. وإن كان في القراءة صارت الثانية أوَّلة وسجد للسهو.

الرابع: إذا شك المنفرد في عدد الركعات أخذ بالأقل وسجد للسهو، وكذلك الإمام في إحدى الروايتين، والأخرى بغالب ظنه، ومع التقاوم بالأقل. ولو شكَّا بعد السلام لم يلتفتا إليه على الأصح، وإن شك هل سها فزاد لم يسجد، وإن شك هل نقص فعلى وجهين.

وإن شك هل سجد للسهو فهل يسجد سجودين أو واحداً؟ على وجهين.

ولو سها سهوين من جنسين، كزيادة ونقصان، فسجودان في أحد الوجهين، والمسبوق إذا سجد لسهو إمامه معه فهل يعيده في آخر صلاته؟ فيه روايتان.

ولو سهى عن سجود السهو فأتى به بعد السلام لم يسجد له سجوداً آخر.

الفصل الثاني: في سهو الإمام والمأموم.

ويحمل الإمام سهو المأموم، ولو سهى بعد سلام الإمام لم يحمله، ولو قام قبل سلام الإمام سهواً، ثم عاد قبل السلام فلا سجود عليه، ولو قام لَمَّا سلم وعلى الإمام سجود بعد السلام ولم يعلم فهل يسجد معه أو يمضي؟ فيه ثلاث روايات، الثالثة: يتخير ويبني على ما قرأ من الفاتحة بعد سلام الإمام على الأشبه.

أما سهو الإمام فيلزَمه السجود معه إذا سجد له، فإذا تركه الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين.

الفصل الثالث: في صفة السجود.

وهما سجدتان كسجدتي الصُّلب، ومحلهما قبل السلام إلا في موضعين: إذا سلم من نقصان، وإذا شك الإمام وقلنا يبني على غالب ظنه؛ فإنه يسجد بعد السلام، ويأتي بالتشهد الأخير بعدهما، ثم يسلم ثانياً، وعنه: يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، وعنه: الجميع قبل السلام.

ولو سلم قبل سجود السهو الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته، وسهواً يُتدارك إن ذكر بالقرب ولو تكلم، ما لم يخرج من المسجد، وعنه: يسجد وإن تطاول وخرج، وعنه: تبطل صلاته، فأما المشروع بعد السلام فلا يبطلها تركه بحال.

القسم الثاني

سجود التلاوة

وهو سنة في حق القارىء والمستمع في الصلاة وغيرها، لكن إن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع، ويكره للإمام قراءتها في صلاة الإخفات، فإن قرأها لم يسجد، وإن سجد فالمأموم مخير بين المتابعة والترك.

وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، ويفتقر إلى شروط الصلاة نافلة ويُحْرِمُ لها بالتكبير، ويتحلل بالتسليم، ولا يفتقر إلى تشهد على أصح الوجهين.

القسم الثالث

سجود الشكر

وهو مستحب عند تجديد النعم واندفاع النِقم، ولا يفعل في الصلاة.

ومن رأى مُبْتَلىً في دينه سجد شكراً على دفع ذلك عنه، وبيَّنها للمبتلى، وإن كان في بدنه سجد، وكتم منه. وحكم سجود التلاوة والشكر حكم صلاة النافلة.

الباب الثامن
في صلاة التطوع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في مطلقه.

وأفضله ما شرع له الجماعة كالكسوفين، والتراويح، وهي عشرون ركعة يوتر بعدها في الجماعة، وإن كان له تهجد جعل الوتر بعده، وإن أوتر مع الإمام ضم إليه أخرى، وكذلك إذا أعاد معه المغرب، فإن لم يشفعه وتهجد لم يبطل وتره.

ويكره التطوع بين التراويح وبعدها عقيب الوتر، ولا يستحب الزيادة على ختمة في تراويح الشهر. وتطوع الليل أفضل من النهار، وأفضله وسط الليل، والنصف الثاني أفضل من الأول، والفضيلة: مثنى، مثنى.

وأقل الضحى: ركعتان، وأكثرها: ثمان، ووقتها: إذا حَمِيَت الشمس. ويجوز التطوع قاعداً، وكثرة السجود أفضل من طول القيام، وعنه: هما سواء.

وفي صحة التطوع بركعة روايتان. ويستحب التطوع بأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء سوى السنن.

الفصل الثاني: في الرواتب.

وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر في أحد الوجهين، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر، وهو آكدها.

وذهب أبو بكر إلى وجوبه، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وعدده من واحدة إلى إحدى عشرة بالوتر، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين، يقرأ في الأولى بالأعلى، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، ثم يقنت فيها بعد الركوع رافعاً يديه بالدعاء وهو:

اللهُمَّ إنّا نَسْتَعِيْنُكَ، ونُؤمِنُ بك، وَنَتَوكَّلُ عليْكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الخيرَ كُلّهُ، ونَشْكُرُكَ، وَلاَ نَكْفُرُكَ.

اللهُمَّ إيّاك نَعْبُدُ، وَلَك نُصَلّي وَنَسْجُدُ، وَإليْك نَسْعَىْ وَنَحْفِدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، ونخشَى عَذَابَكَ، إنّ عَذَابَك الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلحِقٌ.

اللهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِك لنَا فيْمَا أعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَليْك، إنّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَاليْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبارَكتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ.

اللهُمَّ إنَّا نَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وَبعفْوِك مِنْ عُقُوْبَتِك، وبِكَ مِنْكَ، لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِك.

ويبدل نون الجمع بياء الإضافة إذا كان وحده، وَيُؤَمِّنُ من خلف الإمام إذا قنت، فإن دعوا معه فلا بأس. وتقضى السنن الرواتب كما تقضى الفرائض، وركعتا الفجر بعد الفرض قضاء لا أداء.

الباب التاسع
في صلاة الجماعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في لزومها.

وهي واجبة على الأعيان في حق الرجال للمكتوبة، ولا تشترط للصحة على الأصح، ومستحبة للنساء في أصح الروايتين. وليس فعلها في المسجد واجباً على الرجال في أصح الروايتين. وفعلها في المسجد الكثير جمعه، أفضل إلاَّ أن يكون ذو الجمع القليل عتيقاً، أو يكون في جواره مسجد يتعطل إن لم يحضره، فَفِعْلُها فيهما أفضل، وعنه: إنَّ فعلها في مسجد جواره أفضل وإن لم يتعطل.

وتحصل الجماعة بإدراك التكبيرة قبل السلام، وإذا أحس الإمام بداخل استُحب له انتظاره على أحد الوجهين، ولا يطيل ولا يميز بين داخل وداخل.

ومن صلى الفرض، ثم أقيمت الصلاة لإمام الحي وهو في المسجد استحب إعادتها معه إلا المغرب، وعنه: يعيدها ويشفعَها برابعة، وإن كان غير إمام الحي فكذلك إلا الفجر والعصر.

ويكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، ولا تقام جماعة في مسجد له إمام راتب إلاَّ بإذنه، ويُنتظر ويُرَاسَل إن تأخر ما لم يضق الوقت.

ولا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر عام كالمطر، والوحل، والريح ليلاً مع البرد والظلمة، أو خاص بأن يكون مريضاً أو ممرضاً يخاف ضياع مريضه أو موته، أو خائفاً من السلطان، أو الغريم مع إعساره في الحال، أو من فوت القافلة، أو من ضرر في ماله، أو من غلبة النعاس حتى يفوت

الوقت، أو راجياً عفواً عن قصاص عليه، أو وجود مال ضاع منه، أو كان جائعاً وقد حضر الطعام، أو حاقناً، أو عارياً، وكلها أعذار في ترك الجمعة أيضاً، ما خلا الريح العاصف.

الفصل الثاني: في صفة الأئمة.

ويعتبر أن يكون الإمام مكلفاً، عدلاً، قادراً على الإتيان بأركان الصلاة، معصوم الطهارة عن حدث دائم مقارِن، فلا تصح إمامة الصبي في الفرض في أصح الروايتين، وتصح في النفل، وفي الفاسق والأقلف: روايتان.

ويستوي الفسق في الأفعال، ومن جهة الاعتقاد تقليداً، وقيل بالتفرقة كما في غير المقلد، وتصح إمامة المتأول في الفروع إلاَّ أن يعلم المأموم منه وجود مبطل عنده، أو تخلف شرط، ففي اقتدائه به: روايتان.

وأما العاجز عن الأركان، كالذي لا يحسن القراءة، فلا تصح إمامته، فأما الأمي وهو: الذي لا يقيم الفاتحة، فلا يصح اقتداء القارىء به، وكذلك الأرتُّ والألثغ، ويصح اقتداؤهم بمثلهم.

ولا تصح إمامة الأخرس بناطق ولا أخرس، ولا إمامة الموميء والقاعد بالقادر، إلاَّ إذا مرض إمام الحي مرضاً يرجى برؤه، فإن كان في أثناء الصلاة أتموا قياماً، وإن ابتدأ بهم جالساً أتموا جلوساً، فإن صلوا قياماً صحت على الأصح.

وفي إمامة أقطع اليدين والرجلين: وجهان. ولا تصح إمامة صاحب السَّلَس بمعصوم الطهارة، وتصح إمامة المتيمم بالمتوضىء، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال، ولا بالخناثى إلا في التراويح، وتكون وراءهم للأثر. ولا

تصح إمامة الخنثى بالخنثى، وتصح إمامة الرجل بالمرأة، وتصف خلفه، ولو كانت محرماً.

ومن اقتدى بإنسانٍ فبان بعد الفراغ محدثاً أو أميّاً فلا قضاء على الأصح، ولو بان كافراً، أو امرأةً وجب، ولو بان زنديقاً: فوجهان.

وتصح إمامة العبد، والحُرُّ أَوْلَى مِنه، والأعمى والبصير أولى منه على الأصح، والحاضر أولى من المسافر، والحضري أولى من البدوي، ويقدَّم عند التشاح الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأسنُّ في أحد الوجهين، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، والآخر الأسن بعدهما، ثم الأورع، فإن تساووا قدم أحدهم بالقرعة، هذا إذا لم يكن أحدهما مالكاً، أو إمامه الراتب، أو سلطانَه.

الفصل الثالث: في شروط المأموم، وهي سبعة.

أحدها الموقف: ويَقف الواحد عن يمينه، والاثنان فصاعداً خلفه، ولو وقفا عن يمينه جاز، وإن وقفا عن يساره لم يجز، وإن وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز، وليس قدَّام الإمام بموقف بحال.

وموقف الصبيان خلف الرجال، ثم الخناثى خلفهم إن قلنا بصحة جماعتهم، ثم النساء خلفهم. وإن أحرم المقتدي فذاً لغرض صحيح من خوف فوات الركعة، أو تراص الصف، فإن زالت فَذِّيَّتُه بانضمام من أحرم معه، أو دخل في الصف، أو إلى يمنة الإمام قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته، وإن لم تزُل فَذِّيَّتُه حتى أتى بالسجود لم تصح، وفيما بينهما: روايتان، يصح في إحديهما، ويفرق في الأخرى بين العالم بالنهي والجاهل.

والواقف إلى جنب كافر، أو امرأة، أو محدث، يَعْلَمُ بحدثه،

أو صبي: فَذٌّ، وعنه: ينعقد الصف بالصبي في النفل، ووقوف المرأة في صف الرجال لا يبطل صلاة من يليها.

الشرط الثاني: الاجتماع في الموقف مع الإمام، إما باتصال حسي بلصوق بعضهم ببعض، وإما بمكان جامع ممكن من مشاهدة الإمام، أو من يراه من المقتدين كالمسجد والساحة، فإن كان هناك ما يمنع الرؤية دون سماع الصوت فعلى روايتين، وقيل: يصح في الجمعة، وفي غيرها: روايتان.

وتعالي المأموم: لا يضر، ولو كان على السطح، وبالعكس: لا يصح. والمصلون خارج المسجد مع مشاهدتهم الإمام أو من خلفه تصح صلاتهم إذا لم يكن بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، فإن كان فلا بد من اتصال الصفوف على ثلاثة أذرع، ونحوها.

الشرط الثالث: أن ينوي كل واحد منهما حاله.

الشرط الرابع: مضاهاة نية المأموم لنية الإمام، أو نقصانها عن رتبتها.

فلا تصح قدوة الفرض بالنفل في إحدى الروايتين، ويصح بالعكس، وفي قدوة الأداء بالقضاء، وبالعكس: روايتان.

الشرط الخامس: توافق الصلاتين عيناً.

فلا تصح قدوة الظهر بالعصر، ولا الصبح بالظهر في أظهر الروايتين، ومع الصحة ينوي مفارقة الإمام عند قيامه إلى الثالثة ويتم.

الشرط السادس: أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود تلاوة أو تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ سَهَا عنه ونحوه، ولو سبقه بالقراءة فركع تابعه، بخلاف التشهد فإنه يتمه إذا سلم.

الشرط السابع: المتابعة، ولا بد في التكبير من التأخر، ويستحب أن تقع الأفعـال كذلك. فإن ساواه فيها، أو تخلف في ركن غير الركوع لم يبطل، وبالـركوع لغير عذر عمداً يبطل في أحد الوجهين. وفي الاعتداد بتلك الركعة مع السهو: روايتان، ومع الزحام يعتد بها، ولا بد فيهما من استدراك الركن قبل المتابعة مع الإمكان، ومع خوف الفوات يلغيها، وإن تخلف بركنين بطلت، ومع العذر تلغى، والتقدم كالتخلف سواء.

والسبق المبطل أن يستوفيَ الركنين فذّاً، وما أدرك المسبوق فهو آخر صلاته في أصح الروايتين، وفائدته معرفة محل الاستفتاح والتعوذ والسورة والتشهد.

الفصل الرابع: في الانتقال.

إذا استخلف الإمام مأموماً لمرض أو نحوه جاز، وكذلك أحد المسبوقين بالآخر بعد مفارقة الإمام على الأصح. فأما انتقال المفرد إلى المأمومية فلا يجوز في أصح الروايتين، وإن انتقل إلى الإمامة لم يجز. ولو انفرد المأموم للعذر جاز، ولو قلب الفرض نفلاً ليصلي مع جماعة حضرت جاز، ولا يجوز الشروع في النافلة إذا أقيمت الفريضة ولو وثق بإدراك الركعة الأوَّلة، والسنن الراتبة وغيرها سواء.

الباب العاشر

في الجمع والقصر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في القصر.

وهو رخصة في السفر الطويل المباح للرباعية المؤداة فيه إذا صلاها وحده، أو مقتدياً بمسافرٍ ناوياً للقصر.

ووقت الرخصة إذا جاوز بيوت قريته، أو سور بلدته، أو خيام حلته، وإن لم يجاوز المزارع والبساتين. وينتهي سفره بالعود إلى عمران الوطن، أو بِنِيَّةِ الإقامة مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أيام. ولو أقام لقضاء حاجة يعلم أَنها لا تنتجز في الأمد المذكور فهو مقيم، إلاَّ الجهاد فإنه يترخص، فإن كان نجازها يتوقع كل يوم وهو على عزم الرحيل ترخَّص ولو أقام حولاً.

وحد الطويل ستة عشر فرسخاً سوى مسافة القفول، والفرسخ ستة وثلاثون ألف قدم.

ويشترط عزمه في أول السفر، فلو خرج في طلب ضالة بنية الرجوع حيث وجدها لم يترخص، ولو تمادى. وكونه مباحاً معتبر، فالعاصي بسفره كالآبق والعاق لا يترخص، وإن طَرَت المعصية في المباح ترخص.

والصبح والمغرب لا يقصران، وفوائت الحضر لا تقصر، وكذلك فوائت السفر في الحضر، فإن ذكرها في السفر قصر على الأظهر إذا كان تَرْكُها لنسيان ونحوه لأنه كالمؤدي. والمسافر في أثناء الوقت لا يقصر ولو فسدت الصلاة، ولا بد من نية القصر عند الإحرام بالصلاة واستدامة حكمها، وقال أبو بكر: لا يشترط ذلك.

الفصل الثاني: في الجَمْع.

وهو جائز في الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقتيهما، للمرض وللسفر الطويل بشروط ثلاثة:

الترتيب: بتقديم الظهر والمغرب. **ونية الجمع**: إلاَّ على قول أبي بكر، ووقتها أول الصلاة الأولى، وفي تأخيرها إلى قبل السلام من الأولى وجهان. **والموالاة**: فلا يفرق بينهما أكثر من الإقامة أو الوضوء والتكبير في أيام العيد وذكر يسير، فإن صلى السنة ففي بطلان الجمع: روايتان.

ويشترط للجمع بالتأخير: الترتيب، والنيّة في وقت الأوّلة إلاَّ أن يبقى منها قدر فعلها، ولا تشترط الموالاة.

والاستحاضة: مرض يبيح الجمع، وتبيحه الرضاعة للمشقة، نص عليه: فأما الجمع للمطر فيجوز بين العشائين، وفي جوازه بين الظهر والعصر: وجهان.

ويعتبر للجمع في وقت الأوّلة وجود المطر عند افتتاحها وفراغها والشروع في الثانية، ولا يعتبر ذلك إذا أخر هذا فيمن يُصيبُهُ المطرُ الذي يَبل الثياب ويخرج إلى الجماعة، فأما المنفرد ومن يمشي في كِن أو يجمع للوحل والريح: فوجهان، والسنن تبع للفرائض تقديماً وتأخيراً.

الباب الحادي عشر
في صلاة الخوف

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع، بثلاثة شرائط: كون العدو مباح القتال، واحتمال هجومه، وإمكان قسمة المسلمين طائفتين أقلها ثلاثة. فيقيم طائفة تحرس ويتجاوز بالأخرى إلى حيث لا تنالهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة، فإذا قام

إلى الثانية انفردوا بها وتشهدوا وسلموا وأخذوا مكان إخوانهم، وانحازت المقاتلة إلى الإمام وصلوا معه الثانية، فإذا جلس للتشهد أتمّوا الثانية ولحقوا به فسلم بهم، وإن كانت مغرباً صلى بالأوَّلة ركعتين، وبالثانية ركعة. وهل تفارقه الأوَّلة في التشهد الأول أو إذا قام منه؟ على وجهين. وإن كان في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين.

النوع الثاني: إذا كان العدو في جهة القِبلة، فيصلي بهم صلاة النبي ﷺ بعُسْفان بالشروط الثلاثة، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض، فيصُفُّهم صفين فصاعداً، فإذا سجد في الأولى حرس الأول، فإذا قام سجد ولحق به، ويفعل الصف الثاني في الركعة الثانية كذلك. ولو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية إلى الأول وتأخر الأول فلا بأس.

النوع الثالث: صلاة شدة الخوف، إذا التحم القتال صلَّوا رجالاً وركباناً، جماعة وفرادى إلى القبلة وغيرها إيماء بحسب الطاقة، ولا يجب الافتتاح إلى القبلة على الأصح، ولا تبطل موالاة الضربات والكر والفر والطعن والضرب مع الحاجة.

وهل للطالب إذا خاف فوات العدو أن يصلي هذه الصلاة؟ على روايتين. ولو افتتح الصلاة آمناً ثم خاف وكرَّ بنَى، وكذلك إذا أمن في أثناء صلاة الخوف نزل متوجهاً وبنى.

الباب الثاني عشر
في اللباس في الحرب وغيره

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في لباس الحرب.

يجوز للرَّجل لبس الحرير عند مفاجأة القتال للضرورة، وهل يجوز لغير ضرورة فيه روايتان.

ولا يجوز لبس الذهب فيه ولا المنسوج به إلاَّ للحاجة، كجوشن ذهب ومغفر يستزانه. فأما استعماله في سلاحه فيحرم لغير ضرورة إلاَّ قبيعة السَّيف، فأما تحليته دابته بالذهب والفضة فيحرم، ويباح خضب اللحية بالسواد في الحرب.

الفصل الثاني: في اللباس على الإطلاق.

يحرم على الرجل لبس الحرير وافتراشه وبيعه لذلك، وخياطته وأجرتها لذلك، وكذلك المنسوج بالذهب والمموَّه به، فإن استحال لونه فوجهان.

وهل يجوز لولي الصَّبي إلباسه الحرير؟ على روايتين. فإن نسج الإبريسم والقطن فالحكم للغالب، ويباح حشو الجباب والفرش بالإبريسم عَلَى الأَظْهَر، ويباح العَلَم الحرير إذا كان أربع أصابع مضمومة، وكذلك لَبِنَةُ الجيب، وسجاف الفروة، وفي العلم المذْهب: وجهان.

وتحرم تِكَّةُ الإبريسم، ويحرم لبس ما فيه تصاوير وتعليقه سوراً على الرجال والنساء إلا لضرورة، ولا بأس بما فيه تماثيل أو صورة لا رؤوس لها، ويجوز استعمال ما فيه الصور فيما يداس.

ويجوز للولي تمكين اليتيمة من اللعب باللُعب غير الصورة وَمَدُّهَا لَهَا، نص عليه.

الفصل الثالث: في الحلي.

يحرم على الرجل لبس الذهب إلا يسيره للضرورة، ويباح له من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، وفي حلية المنطقة: وجهان. وَيُخَرَّجُ عليهما: الجوشن والخوذة، والرَّانُ، والحمائل، والسكين.

ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقاً في أصح الروايتين، والأخرى إذا بلغ ألف مثقال: حرم.

والسنة التختم في اليسرى، ويكره في السبّاحة، والوسطى، ويستحب أن يجعل فَصَّهُ مما يلي كفَّه، ويكره: خاتم الحديد، والصُّفْرِ، والرصاص.

الفصل الرابع: في الآداب.

يستحب التواضع في اللباس، وتكره الثياب الرقاق للرجال، ويستحب النظيف. ويكره ما يغاير ثياب أهل البلد، ويكره للرجل الثوب المفرط في القِصَر إلى نصف الساق، وفي الطول إلى تحت الكعب، والعدل ما بينهما.

ويستحب للمرأة تطويل ذيلها وإن جاوز الكعبين، وكذلك تُوسِّع كُمَّها، ولا تطيله، والرجل بعكس ذلك.

ولا بأس بلبس السواد، ويستحب لُبس البياض، ويكره للرجل لبس المعصفر، ولا بأس بالمزعفر في غير الصلاة.

ويكره اشتمال الصمَّاء، وهو أن يضطبع بالثوب ليس تحته غيره على الأصح، والله أعلم.

• • •

كتاب ما يكثر فيه الجمع من الصلوات

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول
في الجمعة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شرائطها.

وهي خمسة:

الوقت: وأوَّله إذا حلت صلاة الضحى على المشهور، وآخره آخر وقت الظهر. وهل تدرك بتكبيرة قبل دخول وقت العصر أم يعتبر إدراك ركعة؟ على وجهين.

والمسبوق إذا أدرك دون الركعة يتمها ظهراً، وهل يدخل بنية الظهر أو بنية الجمعة؟ على وجهين.

الثاني: دار الموطن: كالقرية والبلدة، أو ما قاربها كمصلى العيد. فلا تقام في الصحارى البعيدة، ولا حِلل البادية، وخيم العسكر، ويصح إقامتها في مكانين من البلد في إحدى الروايتين مع الحاجة الماسَّة كضيق الجامع عن أهله، أو بمشقة البعد بين المحال كأصبهان وبغداد.

والأخرى لا تقام في المصر اتصل البنيان أو تفرق مع شمول الاسم الواحد إلاَّ جمعة واحدة، دعت الحاجة أو لم تدع. وعلى الأولة لو أقاموها

من غير حاجة، أو مع الحاجة على الثانية، فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة، ولو كانت الثانية جمعة الإمام فهي الصحيحة على أحد الوجهين.

الثالث: العدد: وهو أربعون، وعنه: خمسون، وعنه: ثلاثة، ويشترط كونهم ذكوراً مكلفين أحراراً مستوطنين، والإمام من العدد، على الأصح.

وإن انفضوا في الخطبة لم يجز، وإن سكت حتى عادوا صح مع قرب الفصل، وإلا استأنف، وكذلك بين الخطبة والصلاة إلاَّ ما جرت به العادة من الدعاء للسلطان ونحوه، وإن انفضوا في الصلاة استأنف ظهراً.

الرابع: الجماعة: فلا يصح الانفراد بها، وفي اشتراط إذن الإمام: روايتان. ولا يصح أن يكون الإمام فيها مسافراً، وقيل: في ذلك روايتان كالعبد، وإن كان فاسقاً وجبت الصلاة خلفه، وفي الإعادة: روايتان.

الخامس: الخطبتان: ولكل واحدة منهما أربعة أركان: الحمد لله، ويتعين لفظه، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويتعين لفظ الصلاة، ثم الوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظه، وأقله: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه، ثم قراءة آية فصاعداً، وقيل لا تشترط القراءة في الثانية.

ولهما ثلاثة شروط: الوقت، وتقديمها على الصلاة، والموالاة، وفي الترتيب احتمالان. وسُنَّتُهُما: الطهارة من الحدث والنجاسة، وليست بشرط، قاله جماعة من الأصحاب، فلو خطب جُنباً جاز، بشرط أن يكون المنبر خارج المسجد، والصحيح عندي أن الطهارة من الجنابة تشترط لها، فإن أحمد نص على اشتراط الآية، ونص على منع الجنب من قراءتها.

وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على الأصح، وأن يكون على منبر،

وأن يصعد على تؤدة إلى الدرجة التي تلي سطح المنبر، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم ويجلس إلى أن يفرغ الأذان، ثم يخطب قائماً مستدبر القبلة فيهما، ويقصد تلقاء وجهه، ويجلس بينهما جلسة خفيفة، ويشغل إحدى يديه بحرف المنبر أو بما عُمل لذلك، والأخرى بقبض سيف أو قوس أو عصى يعتمد عليه في صعوده وقيامه، ويرفع صوته بحسب الإمكان.

ويحرم الكلام والإمام يخطب، على السامع وغيره، والمستحب لغير السامع التشاغل بذكر الله، ولا يحرم على الخاطب الكلام لمصلحة، ولا يسلم الداخل، وإن سلم فالرد بالإشارة، وكذلك تشميت العاطس، وتسكيت المتحدث، والداخل في أثناء الخطبة يخفف صلاته.

ويستحب للخاطب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولا يجب، فإذا فرغ أقيمت الصلاة. وهل يتربص إلى حين ذكر الإقامة أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ يحتمل وجهين.

الفصل الثاني: فيمن يجب عليه.

وهو كل ذكر مكلف مستوطن صحيح، وفي اعتبار الحرية روايتان. فالخالي من هذه الصفات لا تجب عليه ولا تنعقد به، وإن حضر فهو مخير بينها وبين الظهر، إلاَّ المريض والمعذور بالمطر ونحوه فإنها تجب عليهم إذا حضروا وتنعقد بهم.

فروع: لو وجدت هذه الصفات ناقصة كمن بعضه رقيق، والمسافر المقيم بغير استيطان، فلا جمعة عليهما. وأهل القرى تلزمهم الجمعة إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال، أو كانوا بحيث يبلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد، ونص أحمد: أن يكون في منارة البلد وقت

هُدُوِّ الأصوات وركود الرياح من غير تقدير في إحدى الروايتين، والأخرى: بقدر فرسخ فما دون.

والأعذار الطارئة بعد الزوال تبيح الترك إلاَّ السفر، فإنه لا يجوز، وفي جوازه بعد الفجر وقبل الزوال: ثلاث روايات، الثالثة: يجوز للجهاد خاصة.

فـرعـان:

أحدهما: العاجز عن المشي إذا قدر على الركوب من غير ضرر في بدنه أو ماله بزيادة عن أجرة المثل ــ يلزمه الحضور، وكذلك الأعمى إذا لم يجد قائداً إلا بأجرة المثل.

الثاني: إذا زُحم المأموم عن السجود سجد على ظهر إنسان، فإن تعذر سجد إذا زال الزحام إلاَّ أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام وتصير أولته، فإن لم يتابعه مع العلم أن المتابعة فرضه بطلت صلاته، ومع الجهل يسجد ويدرك الإمام في التشهد، فإذا سلم أتى بركعة وصحت جمعته، وعنه: يتمها ظهراً.

ويستحب لذوي الأعذار تأخير الظهر إلى أن يصلي الإمام، ولو قدموا صحت، وعنه: لا تصح. فإن زال العذر بعد الفراغ فهل تلزمهم الجمعة؟ على روايتين.

ويصلي ذوو الأعذار، ومن فاتته الجمعة الظهرَ جماعة، ويجوز لآحاد الناس الاجتزاء بحضور العيد عن الجمعة إذا وافقها.

الفصل الثالث: في هيئة الجمعة.

وهي ركعتان من سنتهما الجهر بالقراءة، وشعارها أربعة:

الغسل من بعد الفجر، والأفضل وقت الرواح، وقيل: هو واجب.

والثاني: البكور إليها للدنوِّ من الإمام لاستماع الذكر، والتشاغل بالصلاة والقراءة، والصلاة على رسول الله ﷺ حال انتظاره، ويكثر من الدعاء سائر اليوم.

ولا يتخطَّى رقاب الناس إلا إلى فرجة يراها على الأصح، ولا يجلس على مصلى فُرش لغيره، وهل له رفعه والجلوس مكانه؟ على وجهين.

ومن قام لعارض ثم رجع فهو أحق بمكانه، وإن آثره أحد بمكانه جاز، لكن إن انتقل المؤثر إلى دونه كره.

الثالث: لبس البياض، والتعمُّم، والارتداء، والطيب، وتقليم الأظفار، وإزالة الأوساخ، وإتيانها راجلاً بسكينة ووقار، متشاغلاً بقراءة سورة الكهف.

الرابع: قراءة سورة الجمعة في الركعة الأوَّلة، والمنافقين في الثانية: في إحدى الروايتين، والأخرى: الأعلى في الثانية.

وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست. والله أعلم.

الباب الثاني
في صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية، ووقتها ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها، والفضيلة تقديم الأضحى وتأخير الفطر، ويأكل في الفطر قبل الصلاة بخلاف الأضحى.

ويشترط لها العدد، والاستيطان في إحدى الروايتين، وفي إذن الإمام: روايتان.

وإذا غربت الشمس ليلة الفطر استحب التكبير المرسل شفعاً مرتين يهلل بينهما، ويقول بعد الأخريين: ولله الحمد، إلى أن يسلم الإمام من صلاة العيد، ويسن عَقيب الصلوات الثلاث.

وفي استحبابه عَقيب صلاة العيدين: روايتان، وفي الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

والمُحْرِمُ يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، وهل يسن التكبير للنساء؟ على روايتين.

وإذا طلع الفجر اغتسل وتطيَّب وتزيَّن بالبياض. والمعتكف يخرج في ثياب اعتكافه ويُبَكِّر إلى المُصَلَّى ماشياً ويعود في طريق آخر، ولا يتطوع في المصلَّى قبلها ولا بعدها.

ويخرج الإمام وقت الصلاة مكبراً ليُقْتَدَى به، ثم يُحْرِمُ بها بعد أن ينادى لها الصلاة جامعة، وهي ركعتان يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح بست تكبيرات، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة النهوض.

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على سيدنا محمد النبـي وآله وسلم تسليماً، ونحوه.

ويرفع يديه في هذه التكبيرات، ثم يقرأ بعد الفاتحة الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية.

وإذا سلَّم خطبهم خُطبتين كخطبتي الجمعة، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ويبين لهم في الفطر زكاة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحيَّة، ويكبِّر الناس بتكبير الإمام، وينصتون فيما سوى ذلك.

ومن فاتته صلاة العيد فليشهد الخُطبة إن أدركها، ثم ليقض ركعتين كما وصفنا، وعنه: أربعاً كصلاة الظهر، وإذا ثبت الهلال قبل الزوال أفطروا وصلوا، وبعده يفطرون، ويخرجون من الغد فيصلون.

الباب الثالث

في صلاة الاستسقاء

وهي سنة إذا احتَبس المطر، وهي في صفتها ووقتها ومكانها كصلاة العيد، ولا بأس بتكريرها ثلاثة أيام إذا تأخرت الإجابة، وإن سُقوا قبل الخروج وبعد التأهب خرجوا فصلوا شكراً.

ويستحب للإمام قبل يوم الميعاد أن يأمر الناس بالصيام والصدقة وترك التشاحن، ويحضهم على التوبة ورد المظالم، ثم يخرج بهم متواضعاً متخشعاً متبذلاً مع الشيوخ والعجائز وغيرهم. وإن خرج أهل الذمة فلينفردوا، وإذا صلى خطب على الأصح. وليجلس إذا رقى المنبر ثم يقوم فيخطب خطبة واحدة كخطبة العيد بتكبيراتها، وقيل خطبتين، ويكثر من الاستغفار ومن الصلاة على رسول الله ﷺ، ويقرأ آيات الاستغفار ثم يستقبل القبلة ويحوِّل رداءه فيقلِب اليمين إلى اليسار والظاهر إلى الباطن وكذلك الناس، ويَدَعونه إلى أن ينزعوه مع ثيابهم ويدعوا بدعاء النبـي ﷺ وهو:

اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقاً، مجللاً عاماً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجَهد ما لا يُشْكى إلاَّ إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، وارزقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، واكشِف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه

غيرُك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

ولا بأس أن يتوسَّل بالشيوخ والصالحين والعلماء المتقين[1]. ويستحب إذا جاء المطر أن يتجرد ليناله، ويُخرج رَحله وثيابه لينالها، وإذا خشي ضرر المطر لكثرته قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام ومنابت الشجر، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، إلى آخرها.

الباب الرابع

في صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة، تجوز فرادى والجماعة أولى، ولا بأس أن يصليها النساء. ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، وإن فاتت لم تقضَ، وفواتها بالتجلي وبغيبوبة الشمس كاسفة، وبطلوع الفجر في خسوف القمر.

وهي ركعتان، في كل ركعة ــ على الأصح ــ ركوعان وقيامان، يقرأ في القيام الأول: البقرة، وفي الثاني: آل عمران، وفي الثالث: النساء، وفي الرابع: المائدة، أو بقدر ذلك بكل قراءة من الأربع بعد الفاتحة، ويسمِّع ويحمد عند الرفع في جميع ذلك، ويسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية، ثم في كل ركوع بأقل مما قبله، ويطيل في السجدات كالركوع وفي الجلوس بينهما، فلو خرج وقتها وهو فيها أتمَّها مع التخفيف، ويجهر فيها بالقراءة ولا يخطب لها. والله أعلم بالصواب.

• • •

---

(١) إن أراد التوسل بدعائهم أحياء فنَعَم، وإن أراد التوسل بهم بمعنى جعلهم وسائط بينه وبين الله فلا.

كتاب الجنائز

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول
فيما يُصْنَع بالمحتضَر إذا ظهرت أمَاراتُ الموت

فيلازمه أرفق الناس به وأتقاهم، ليحضه على التوبة، والخروج من المظالم، والوصية، ثم يتعاهد بَلَّ حلقه بتقطير ماءٍ أو شرابٍ وبلَّ شفتيه بقطنةٍ، ويوجهه إلى القبلة مستلقياً ويلقنه كلمة الشهادة لا يزيد على ثلاث إلاَّ أن يتكلم بعد ذلك، ويقرأ عنده سورة ياسين.

وإذا مات غُمِّضت عيناه، وشُدَّ لحياه وليّنت مفاصله، وجُرِّد عن ثيابه الثقيلة وسُجِّي بثوبٍ، وجعل على بطنه مِرآةٌ ونحوها، ورفع على سرير غسله إلى القبلة منحدراً نحو رجليه، وبودرَ بقضاء دينه، وبتفريق وصيته إن أمْكن، ويسرع في تجهيزه إلاَّ أن يكون قد مات فجاءة فيُتربص حتى يُتيقَّن موته.

الباب الثاني
في الغسل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صفته.

وهو فرض على الكفاية، وأقله إمرار الماء القَراح على جميع بدنه مع النية، وفي وجوب التسمية روايتان.

وأكمله أن يحمل إلى موضع خالٍ على سريره ويغضُّ الغاسِل بَصَرهُ عن جميع بدنه إلاَّ لحاجة، ولا ينزع قميصه إلاَّ أن لا يتمكن فيفتق الكُمَّ، أو رأس الدخاريص، أو يُجرده ويستر عورته.

وليكن الماء بارداً إلاَّ أن تدعوَ الحاجة إلى المسخّن، وليرفع رأسه إلى قريب الجلوس فيمسح بطنه ثم يُنجِّيه بخرقة، ثم يوضئه ثلاثاً ثلاثاً، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، ثم يغسل شعره بالسدر أو الخِطْميّ، ولا يُسَرّحُهُ ولا يحلق رأسه، ولا يختنه. ثم يقلبه على شقِّه الأيسر، ويصب الماء على الأيمن، ثم بالعكس، ثم على جميع بدنه، وذلك كله غَسْلةٌ واحدةٌ يفعل ذلك ثلاثاً، فإن لم ينق فخمساً أو سبعاً ولتكن كلها بالماء والسدر.

وينظِّفه عقيب كل غسلةٍ بالماء القَراح، والأُشنان، للوسخ، والخلال للأظفار، والسِّماخ إن احتيج إليهما، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ويُزيل شعر عانته وإبطيه إلاَّ أن يكون محرماً فيترك، ولا يقرّب طيباً، ولا يُغَطَّى رأسُهُ، ولا رجلاه، ولا يُلبَّس مخيطاً. وإذا فرغ نشَّفه بثوبٍ. فإن خرجت نجاسةٌ أزيلت وأعيد إلى الغسل إلى سبع، وقيل يكفي إعادة الوضوء. وبعد السابعة يُحشى بالقطن، والطين الحُرِّ، وإن احتاج لُجمَ بهما وغُسل المحل وَوُضِّي، وإن خرج شيء بعد التَّكفين لم يعد وحُمل.

الفصل الثاني: في الغاسل.

وأبواه أولى بغسله، ثم جده وإن علا، ثم ابنه وإن سَفَل، ثم أقرب رجال العَصَبَة، ثم أقرب رجال الرحم، ثم الأجانب، ثم أم ولده أو زوجته. وإن كان الميِّت امرأة فأمها، ثم جَدَّتُها على ما تقدم، ثم السيد أو الزوج، ولا مدخل لأقارب المرأة من الرجال، ولا لأقارب الرجل من النساء في غسلهما.

فإن لم يحضر غيرهم يُمِّم الميت على الأصح، ومن له دون السبع سنين فللرجل والمرأة غسله ذكراً كان أو أنثى على الأصح.

وهل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر؟ على روايتين.

الباب الثالث

في الكفن والحمل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الكفن.

والمستحب البياض من القطن والكتان، وعدده للرجل ثلاثة أثواب ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته إلاَّ الزوج فإنه لا يلزمه كفن زوجته، فإن لم يكن ففي بيت المال، وكفن المرأة خمسة أثواب.

ولتكن ثلاثة الرَّجل لفائف، فإن تعذر فقميص ومئزر ولفافة، ولتكن خمس المرأة إزاراً وقميصاً وخماراً ولفافتين. وتبسط اللفائف بعضها فوق بعضٍ بعد أن تجمَّر بالعود ويذرّ الحَنوط فيما بينها، ويوضع الميِّت عليها ويجعل منه بين أليتيه على قطنٍ، ويشد عليه خرقة كالتُّبّان ويجعل الباقي على مواضع السجود والمغابن، ويطيَّب جميع بدنه ثم يثنى طرفها الآخر على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل ما يلي رأسه أكثر، ويجمعه جمع طرف العمامة ويعقده لئلا ينتشر ويحله في القبر.

الفصل الثاني:

ثم يحمل الجنازة أربعة، فيضع قائمة النعش اليسرى على كتفه اليمنى مما يلي رأس الميِّت ثم مما يلي رجليه، وعكسه من الجانب الآخر، يبدأ

بالرأس ويختم بالرجلين، ولا بأس بالمكبَّة للمرأة.

ويكره تغطية الجنازة بغير البياض، ويمشي الرَّجَّالة أمامها، والركبان خلفها، والإسراع بها أولى. ولا يجلس من معها حتى توضع، ولا يقوم لها إن سبق فجلس ولا غيره على الأصح.

الباب الرابع
في الصلاة عليه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقتها.

وهي فرض على الكفاية، ويستحب لها الجماعة، ويشترط لها حضور الجنازة إلَّا الغائب للأثر، وإن كان في أحد جانبي البلد فوجهان. ولو دفن الميت قبل الصلاة نبش، نص عليه، وكذلك إن دفن إلى غير القبلة، أو قبل الغسل، وإن دفن بغير كفن لم ينبش على الأصح.

وللصلاة ستة أركان:

النية، والتكبيرات الأربع، والفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليم واحدة بعد الرابعة.

ويسن رفع يديه في التكبيرات، وفي الاستفتاح والتعوذ روايتان. ولا يجهر بالقراءة، ويَدعو للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت، والمأثور في ذلك: اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم إنه عبدك ابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزولٍ به، ولا نعلم إلاَّ خيراً. وإن كان يعلم منه غير الخير ترك هذه الزيادة.

اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم قِه فتنة القبر، وعذاب النار، واعف عنه، وأكرم مثواه، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وافعل ذلك به وبجميع أموات المسلمين. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

ويَدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً، ويلتفت عن يمينه مع التسليمة، والمسبوق يقضي ما فاته على صفته إلاَّ أن ترفع الجنازة فيقضي التكبير متتابعاً.

الفصل الثاني: في المصلي.

والأولى بها الموصَّى عليها، ثم السلطان، ثم أقرب العصبة، وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان. ثم المولى المنعم، ثم ذوو الأرحام، ويرجح عند التشاح بالسن وعند التساوي بالقرعة.

ويقف الإمام وراء الجنازة عند صدر الرجل ووسط المرأة، فإذا اجتمعت الجنائز وضعت قدام الإمام بعضها وراء بعض، وقرب إلى الإمام الرجل، ثم العبد، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة على الأصح، ومع التساوي يقدَّم بالخصال الدينية ثم بالقرعة.

ويجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة على الأصح، ولا بأس بصلاة الجنائز مراراً، ويكره ذلك لمن صلى، ولا يفعل الثانية في أوقات النهي.

الفصل الثالث: فيمن يصلَّى عليه.

وهو كل ميت مسلم غير شهيد. فأما بعض الميت فيغسَّل ويصلى عليه، وعنه لا يصلَّى على الجوارح، وعندي يصلَّى على العضو وصاحبه إذا علم موته، ولا يفرد العضو، ولعل اختلاف الرواية في ذلك.

ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر من يوم الدفن. والسِّقط إذا تبين فيه خلق الإنسان غسِّل وصلي عليه، وإذا اختلط موتى المسلمين بالمشركين، غسِّل الجميع، وكفنوا، وتميز المسلمين في الصلاة بالنيَّة. والشهيد إذا مات في معركة قتال الكفار لا يغسل إلاَّ أن يكون جنباً إذا لم يتكلم أو يأكل أو يشرب، وفي الصلاة عليه روايتان.

وتنزعُ عنه لأْمَة الحرب، ويدفن في ثيابه ولو كانت مصبوغةً بالدم، ويغسل عنه النجاسات غير الدم. وهل يُغَسَّلُ القتيل ظلماً؟ على روايتين.

الباب الخامس

في الدفن

وأقله حفرةٌ تستر رائحته، وتستر من السباع جثته. وأكمله قبر عمقه قامة وبَسطة، واللحد أولى من الشق. ويسل الميت من قبل رأسه من عند رجلي القبر، ويتولى وضعه غاسله إلاَّ أن يكون امرأة فيتولاها محارمها، ثم النساء، ثم المشايخ، ويخمَّر قبرها.

ويقول الواضع له: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم يضجعه على جنبه الأيمن إلى القبلة، ثم ينضد اللبِن على اللحد ويَسُدُّ الخلل، وإن جعل بدل اللبِن شريجة من قصب فلا بأس، ثم يحثي عليه ثلاث حثياتٍ، ثم يهال التراب.

ويرفع القبر قدر شبر مسنَّماً، ولا يجصص ولا يبنى عليه، ولا بأس بتطيينه ووضع الحصباء عليه، ونصب لوح عند رأسه. فإذا فرغ من الدَّفن جلس رجل عند رأسه يلقنه كما وردت الأحاديث.

ولو ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت بمعزل عن المقبرتين وظهرها إلى القبلة؛ لأنَّ وجه الجنين إليه، ولا يدفن في قبرٍ واحد أكثر من واحدٍ إلاَّ لحاجة، ويقدم إلى القبلة من قدمناه في الجنائز إلى الإمام، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

ومن دفن في كفن غصب، أو مبتلعاً مال غيره ظلماً، ينبش ويرد الكفن، ويشق جوفه، ويؤخذ المال على الأصح.

ولو ابتلعه بإذن مالكه لحفظه، أو ابتلع مال نفسه، لم ينبش، وانتظر به انفصاله منه.

والحامل إذا ماتت والولد يتحرك، سطت القوابل فأخرجنه، وإن لم يوجد نسوة، أو لم يقدرن انتظر موته، ولم يشقَّ جوفها على الأصح. ويستحب زيارة الرجال المقابر، وفي تحريمها على النساء روايتان.

الباب السادس
في التعزية

وهي مشروعةٌ قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، ويكره الجلوس لها. وإذا عزَّى المسلم بالمسلم دعا لهما، وبالكافر دعا للحيّ.

فأمَّا تعزيةُ الذمِّي ففي جوازها روايتان، ومع الجواز يعزِّيه عن المسلم

بالترحم على الميت والدعاء للحي، وعن الكافر بالدعاء للحي بأمور الدنيا.

ويستحب عمل الطعام لأهل الميت، ويكره لهم صنعه وجمع الناس عليه، ويباح البكاء، ويحرم الندب، والنوح، وخمش الوجه، وشق الثوب، وضرب الخد، والتحفي. وينتفع الميت بثواب جميع القُرَب إذا أُهدي له.

• • •

كتاب الزكاة

وفيه أربعة أقسام: زكاة ماشية، ونبات، وأثمان، وفِطْر.

ولها مرتبتان:

الأوَّلة: الوجوب، وله ثلاثة أركان:

الأول: من تجب عليه: وهو كل مسلم حُر تام المِلْك، فلا زكاة على كافر، ولو ارتد في أثناء الحول استأنف.

وتجب على الصبي والمجنون، ولا تجب على العبد، ولا على سيده إن ملَّكَه إن قلنا يملك، وإن قلنا لا يملك فعلى السيِّد.

ولا تجب على المُكاتَب، ولا على سيده في ماله، فإن عجز استقبل السيد به الحول، ولا تجب الزكاة في دين الكتابة لعدم استقراره، ولا في الغنيمة والقتال قائم. وتجب في الصَّداق، وعوض الخلع، والأُجرة قبل القبض، ولو أبرأت المرأة زوجها من صداقها لم تسقط زكاة ما مضى، وتجب عليها على الأصح من الروايتين، والأخرى عليه.

وتجب في المبيع في مدة الخيار، وفي مال الابن الذي وهبه الأب، أما الربح في القراض فتجب فيه على رب المال في حصته بالظهور.

وهل تجب على العامل؟ فيه وجهان. ومع القول بالوجوب فلا تعجيل إلا باختياره، وهل له الإخراج من مال المضاربة؟ فيه وجهان. فأما المال الضال، والمغصوب، والمجحود، والدَّين على مماطل، فلا زكاة فيه على أصح الروايتين.

ومن عليه ديْن حال إذا لم يَفْضُل له بعد الدين نصاب لا زكاة عليه، وهل يختص ذلك بالأموال الباطنة أو تثبُت فيها وفي الظاهرة؟ على روايتين. وإن كان الدين من ثمنها أو نفقتها منع، رواية واحدة.

واللُّقطة في الحول الثاني زكاتها على الملتقط على الأصح. وهل تمنع الكفارة والنذر المطلق الزكاة؟ على وجهين.

الركن الثاني: قدر الواجب، وسنُبيِّنُه.

الركن الثالث: ما تجب فيه، وهو الأقسام الأربعة:

أحدها الماشية: وهي الإبل والبقر والغنم. ولا تجب فيها إلاَّ بشروط أربعة:

أن يكون نصاباً.

والثاني: أن يكون مملوكاً له، فلو زال مِلكُه لم تجب إلا أن يبيعه عند تقارب الحول فراراً من الزكاة، ولو عاد إليه بفسخ أو عيب استأنف، ولو مات لم يبن الوارث على حوله.

الثالث: السَّوْم معظم السنة.

الرابع: الحول وهو معتبر إلاَّ في الفُصلان، والعجاجيل، والسِّخال الحاصلة في أثناء الحول من النصاب، فإنَّ حولها حول الأمهات إذا سيمت بقية السنة، ولو ماتت الأمهات لم تنقطع التبعية على الأصح، ولو كمَّلَت الأمهات بأولادها نصاباً فحول الجميع من حين الكمال في أصح الروايتين.

المرتبة الثانية: الأداء وهو واجب على الفور، وله شرط، وثلاثة أركان:

أما الشرط: فنية الزكاة، ولا حاجة إلى نية الفرضيَّة ولا تعيين المال، وينوي وليُّ الصبي والمجنون.

أما الأركان:

ـ **فالأول**: الدفع على وجه التَّمليك، فلا يجزىء الإبراء، وتفريقه لها بنفسه أولى من دفعها إلى الإمام. وقال أبو الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل.

ومانع الزكاة جحوداً تؤخذ منه عن الماضي، ويكفُر، ويُقْتَل، وتهاوناً تؤخذ ويُعزَّر.

ويُقبل قول المالك في بقاء الحول، ونقص النصاب في بعضه من غير يمين، ويستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً. ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعلها لك طَهوراً.

ـ **الركن الثاني**: المال المخرج وسيأتي ذكره.

ـ **الركن الثالث**: المؤدَّى إليه وهم الأصناف، وسنُبيِّنُها.

ويتعلق بالأداء فصلان:

الفصل الأول: في التعجيل، والنظر في أمرين: أحدهما: الوقت.

فيجوز تعجيلها قبل تمام الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب، ولا عن نتائجه قبل ظهورها، ولا قبل السَّوْم، ولا يجوز لأكثر من عام في أصح الروايتين.

أما الزروع، والثمار، فتُعَجَّل بعد بُدُوِّ الطّلع والحِصْرِم من الشجر، والنبات من الأرض.

وزكاة الفطر قبل العيد بيومين، وعنه بثلاث، وعنه من نصف الشهر.

الثاني: فيما يحدث بعد التعجيل.

إذا مات القابض، أو ارتد، واستغنى قبل الحول أجزأت، وإن لم يزُل الطارىء، وبعكسه، لا يجوز كمن دفعها إلى غنيّ فافتقر إلا أن يظنه فقيراً، ولو كان كافراً، أو رقيقاً، أو من تلزَمُه نفقته لم تُجزئه.

ولو مات المالك أو تلِف المال، تبينا أن المعجَّل غير زكاة، ولا رجوع على الفقير على الأصح، إلاَّ أن يكون أعلمه أنها زكاة معجلة، فإن اختلفا فالقول قول الفقير.

الفصل الثاني: في التأخير:

من أخر الزكاة مع إمكان الأداء أثمَ وضمن إن تَلِف المال، وإن تلف قبله وبعد الوجوب لم تسقط لكنه لا يأثم، وإن أخَّر لانتظار قريب، أو جار مع حضور غيره فهل يأثم؟ على وجهين.

ولا تعلق للزكاة بالوَقُص، وفائدته: أن الدّين إذا كان بقدْره وقلنا يمنع في الظاهرة فلا يؤثر في الشّاة المتعلقة بالنصاب، ذكره ابن عَقِيل، وفيه نظر.

وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ ذكر القاضي روايتين، وقال الخِرَقيُّ: تجب في الذمة، وقال أبو الخطَّاب: تجب في الذمة رواية واحدة. وذكر أن القاضي إنما أخذ الوجوب في العين من نص أحمد على سقوط زكاة الأربعين من الغنم في الحول الثاني إذا لم يزكّه الأول، ولا يدل ذلك على الوجوب في العين، وإنما أسقطه لأنه قد صار في ذمته زكاة العام الأول ديناً، فنقص به نصاب الزكاة، وهذا هو الصحيح، عندي، فإن الزكاة لا تسقُط بتلف النصاب، ويصح بيعه بعد الوجوب إلى غير ذلك من الأحكام.

وبكل حال لا تسقط الشياه الواجبة عن الإبل، وتجتمع بتكرر الأحوال.

ولو رهن مال الزكاة بعد الوجوب صح كالبيع.

ولنعد إلى بيان قدر الواجب والواجب فيه، ونبدأ بالقسم الأول من الأقسام الأربعة، وفيه أربعة أبواب.

الباب الأول

في الإبل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: القَدْر.

ولا شيء فيها حتى تبلغَ خمساً، فيجب فيها شاة، وكذلك إلى العشرين تجب في كل خمسٍ شاة تجزىء في الأضحيَّة، ولو أخرج مكانها بعيراً لم تجزئه فإذا بلغت خَمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن عَدِمَها فابن لبون ذَكر، فإن عَدِمَهما لزمه شراء بنت مخاض. فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون، وفي ست وأربعين حِقَّة، وفي إحدى وستين جَذَعَة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقَّتَان، ولا شيء في زيادتها إلى عشرين ومئة. فإذا زادت واحدة استؤنفت الفريضة في إحدى الروايتين، والأخرى حتى تبلغ مئة وثلاثين فيستقرُّ الحساب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقَّة، ولبنت مخاض سنة، ولبنت لبون سنتان، وللحقة ثلاث، وللجَذَعَة أربع.

ولو اجتمع فرضان كمئتين من الإبل فالأصح أن المالك مخير بين إخراج أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

الفصل الثاني : في الجُبران .

إذا وجب عليه سنٌّ وليس عنده، أخرج أعلى منه أو أنزل، وجبر التفاوت بشاتين أو عشرين درهماً، فإن صَعِد أخذ، وإن نزل أعطى، ولا ينتقل إلى ما لا يلي الواجب. فإن انتقل من لبون إلى جَذَعة لم يجزئه، وقال القاضي يجزئه إذا عدم الذي يلي الواجب، ويكون الجبران إعطاء واحداً أربع شياه أو أربعين درهماً، وقيل شاتين وعشرين درهماً، والخِيَرَة في طرفي الانتقال، والشاتين والعشرين درهماً إلى المالك، ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

الباب الثاني
في البقر

ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها تبيع، وهو ما له سنة، وفي أربعين مُسنة وهي ما لها سنتان، ثم في ستين تبيعان، ثم يستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنَّة.

وتجب الزكاة في بقر الوحش على إحدى الروايتين، والجواميس نوع من البقر.

الباب الثالث
في الغنم

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في القَدْر .

ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم يستقر

الحساب في كل مئة شاة، وعنه في ثلاث مئة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة.

الفصل الثاني: في المخرج.

إذا كان الكل معْزاً أو ضأناً أخرج منه، وإن اختلف أخرج من أحدهما شاة على قَدْر قيمة المالَين، وكذلك إذا اجتمعت البخاتيُّ والعِرَاب والبقر والجواميس على الأصح.

ثم النقائص أربعة:

أحدها: المرض: فإن كان فيها صحيحة لم تؤخذ إلا صحيحة قيمتها ربع عشر قيمة الأربعين شاة، وإن كان الكل مراضاً أُخذت المريضة. وقال أبو بكر: لا تجزىء إلاَّ صحيحة تجزىء في الأضحيَّة.

الثاني: العيب: وهو كالمرض، إلاَّ أنه إذا كانت كلها معيبة على التفاوت أخرج من الوسط، والهرم كالعيب.

الثالث: الذكورة: فإن كان في المال أنثى لم تؤخذ إلا أنثى إلا في ثلاثين من البقر فإنه يجزىء الذكر كالأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أخذ الذكر في الغنم، وهل يؤخذ في الإبل والبقر؟ على وجهين.

الرابع: الصِّغَر: فإن كان في المال كبيرة لم تؤخذ الصغيرة، وإن كان الكل صغاراً بأن ماتت الأمّهات وبقيت الصغار فكما ذكرنا في المراض، وكما لا تؤخذ ذات النقائص نظراً للفقراء لا تؤخذ الزوائد نظراً للملاّك، وهي: الرُبا، والماخض، ومطروقة الفحل، والأكولة، وفحل الغنم، وكرائم الأموال، إلا أن يتطوعوا بذلك. ولا يجزىء إخراج القيم في أصح الروايتين، والله أعلم.

الباب الرابع
زكاة الخُلطة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في شرائطها وحكمها.

أما الشرائط ففي خلطة الأوصاف: وهي اتخاذ المسرح، والمرعى، والمشرب، والمرَاح، والمحْلب، مع تميُّز لبن كل واحد منهما والفحل، وفي اشتراط نية الخُلطة وجهان.

وأما حكمها: فتنزيل المالين منزلة مال واحد، فإذا كان لكل واحد منهما عشرون أو أربعون ففي الكل شاة على كلّ واحد نصفها. ولا فرق في هذا الحكم بين خُلطة الأعيان مثل أن يشتريا أو يوهب لهما، أو خلطة الأوصاف والمالان متميّزان.

ويختص تأثير الخلطة ببهيمة الأنعام في إحدى الروايتين، والأخرى تؤثر في الحبوب والثمار والأثمان كالنَّعم. ولا يعتبر اتفاق أوائل الأحوال في حق الخلطاءِ، وفي اعتباره في حقّ المالك الواحد مع اتحاد موضع المِلكين وجهان.

فلو ملك أربعين في المحرَّم، وأربعين في صفر، فعليه إذا حال حول الأول شاة، وهل يجب إذا حال حول الثاني شيء؟ على وجهين، أحدهما لا، والآخر يجب.

وفي قدره وجهان: أحدهما شاة، والآخر نصف شاة، إلا إذا ملك في صفر إحدى وثمانين فيجب شاة وجهاً واحداً.

الفصل الثاني: في اجتماع الخلطة والانفراد.

ولا يخلُوَا إما أن يتفقا في الانفراد والاختلاط بأن مَلكَا غُرَّة المحرَّم وخلطا غُرَّة صَفَر، فعلى كل واحد منهما في آخر الحول الأول شاة، وفيما بعد زكاة الخُلطة نصف شاة. وإما أن يختلفا بأن مَلَك الثاني غُرَّة صَفَر وخلطا غُرَّة ربيع، فهي كالتي قبلها. وإما أن يختص بحكم الانفراد أحدهما بأن باع الذي ملك في صفر غنمه بعد خلطهما في غرة ربيع، فيزكي الأول زكاة الانفراد شاة، والثاني زكاة الخلطة نصف شاة، وفيما بعد حول كل منهما يزكِّيان للخُلطة، كلما تم حول أحدهما نصف شاة.

ولو ملك أربعين، ثم باع نصفها في أثنَاء الحول مُشاعاً أو معيّناً ففي انقطاع الحول: وجهان، ومع بقائه يزكِّي البائع عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني وكان الأول قد أخرج من النصاب فلا زكاة، وإن كان أخرج من غيره أخرج نصف شاة، وإن لم يكن أخرج فهي من صورة مسألة تكرر الحول قبل الإخراج وقد سبقت.

أما لو أفرد عشرين فباعها منه، ثم اختلطا فيستأنفان على الأصح، هذا إذا لم يكن للمنفرد منهما ماشية في مكان آخر. أما إذا كان له عشرون في بلد آخر، فالمنصوص أنه يضم مِلك الإنسان بعضه إلى بعض مختلطاً وغير مختلط إن لم يكن بينهما مسافة القصر، وإلا فهما كالمِلْكَين في منع الإيجاب، وقيل يجب الضم مع القرب والبعد.

الفصل الثالث: التراجع.

وللساعي الأخذ من أي الخليطين شاء، ثم يرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصَّتِه، والقول فيها قول المرجوع عليه مع عدم البيِّنة. ولو خلط

أربعين مُسِنَّة من البقر بثلاثين تبيعاً أخذ السَّاعي كيف اتفق، ثم يرجع المأخوذ منه المسنة بثلاثة أسباعها، والمأخوذ منه التبيع بأربعة أسباعه. ولو أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل لم يرجع، وبتأويل يرجع به.

القسم الثاني
زكاة النبات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يجب فيه.

وهو كل مكيل مدخر أنبتته أرض مملوكة بلغ نصاباً، إذا كان مالكه حرّاً مسلماً، معيناً، سواء كان مقتاتاً أو غير مُقتات، نابتاً بنفسه أو بغيره. ولا زكاة في الفواكه والخضراوات، وفي القطن والزيتون والزعفران روايتان، وفي الورس والعصفر وجهان.

والنصاب معتبر في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، والوَسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي. والاعتبار بالبُرّ ثم مثل مَكِيْلِه من جميع الحبوب، وكلها مكيلة. وفي القطن وجهان: أحدهما وزن خمسة أوسق ألف وست مئة رطل، والآخر قيمة أدنى ما تخرجه الأرض من الزكويَّات، وكذلك الزَّعْفران والوَرْسَ والعُصْفر.

وقيل الاعتبار فيه بالقِرطِم، وهل ذلك تَحديدٌ أو تَقريب؟ على روايتين. وتعتبر الأوسق تمراً وزبيباً، وفي الحبوب مصَفّىً، إلاَّ في الأرز والعَلَس ــ وهو نوع من الحنطة يُدَّخر في قشره ــ فإن نصابهما عشَرَة أوسق مع القشر، وتُضم الحبوب في تكميل النصاب على الأصح، ويُكمَّل العَلَسُ بالحنطة، والسُّلت بالشعير. وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض،

سواء كانت في بلد أو بلدان، وكذلك زرع العام الواحد.

ويجب العُشر في العسل، أخذ من أرض مَوَات أو مملوكة، خراجيّة أو غير خراجيّة. ونصابه عَشَرَة أفراق، والفَرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي، وقيل ستون رطلاً.

الفصل الثاني: في الواجب.

وهو العشر فيما سقت السماء والسيوح، ونصفه فيما سُقي بالدوالي والنواضح. ولو اجتمع السقيان على تساو وجب ثلاثة أرباع العُشُر، وإن غلب أحدهما اعتبر، وإن جُهِل المقدار أوجبنا العُشْر احتياطاً.

وإذا اختلفت أنواع النصاب أخرج من كل نوع بقسطه، فإن عسُر فالوسط. ويجب في الحبوب مصفى ومن الثمار يابساً.

الفصل الثالث: في وقت الوجوب.

وهو إذا اشتد الحَبُّ وَزَهَتِ الثمرة، ومهما احتيج إلى قطع الثمرة بعد زَهْوِها وقبل كمالها فللمالك فعله، وعليه ضمان العُشر للفقراء يابساً.

وقال القاضي: يخيَّر السَّاعي في قسمتها قبل الجذاذ وبعده، وفي بيعها منه أو من غيره للحاجة، وفيما لا يجيء منه تمر أو زبيب. فإن قطعها قبل زهوها لتحسين بقيتها أو أكلها حِصْرِماً وخلالاً فلا زكاة، وإن كان للفرار لم تسقط، ويشرع خَرْص الثمار ويكفي خارصٌ واحد، ويترك للمالك الثلُث أو الرُّبُع وليس كذلك الحبوب. ثم بعد الخَرْص إن ادَّعَى تلفها بآفة سماوية قُبِل من غير يمين، ولا غُرْم عليه لعدم القبض، بخلاف المحرَز في الجَرين. ولو أتلفها ضَمن بكل حال، ولا يعتبر في زكاة المعشرات حول، ولا يتكرَّر بتكرّر الأحوال.

القسم الثالث
زكاة الأثمان

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول:
في النَّاض

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في نصابه.

وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مئتا دِرْهم من الوَرِق، وفيهما رُبُع العُشْر، وما زاد فبحسابه، ولا وقص فيه، ولو نقص حبَّة أو حبتين لم يمنع الوجوب كالساعة والساعتين من الحول، وإن كان كثيراً كالدَّانق والدانقين فعلى روايتين. ويعتبر النصاب في جميع الحول، ولا يُكَمَّل نصاب الذهب أو الفضة بالآخر في إحدى الروايتين، والأخرى يُكَمَّل ويكون بالأجزاء لا بالقيمة، وقيل بالأحظّ للفقراء منهما.

ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصهما نصاباً، وفي إخراج الذهب عن الفضة وبالعكس: روايتان. ولو أخرج عن الصِّحَاح مكَسَّرة أو بَهْرَجة، زاد في المخرج بقدر التفاوت.

الفصل الثاني: فيما تجب فيه الزكاة منهما.

وهو ما استغني عن الانتفاع به، فلا تجب في الحلي المباح. وإن اتخذه لمحظور كالسوار والدّمْلُوْج للرّجل، والسيف والمِنْطقة للمرأة، فالزكاة واجبة. ويجب في المتَّخَذ للكِرَى وللادِّخار، وعنه: يجب في المباح لُبسُه.

وهل نصابه ونصاب المحظور بوزنه أو بقيمته؟ على وجهين. وتلغى الصَّنعة إلا في المُعَدِّ للكِرَى.

الباب الثاني
في زكاة المعدِن والرِّكاز

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المعدن.

وإذا استخرج من هو من أهل الزكاة من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما تبلغ قيمته نصاباً من سائر ما يقع عليه اسم معدن، فعليه رُبُع العُشْر في الحال. ولا يُشترط استخراجُه جملة، بل اتصال العمل إلا من عذر على جاري العادة، ونصابه مُعتَبر عند السَّبك والتصفية، وكذلك المُخرج منه. والحكم في الأولى يجري مجرى مقاعد الأسواق وإحياء الموات. وما يُستخرج من البحر من اللؤلؤ والمَرجان ونحوهما، وما يقذفُهُ كالعنبر ففي وجوب الزكاة فيه كالمعدن روايتان، وكذلك السمك.

الفصل الثاني: في الركاز.

وهو ما وجد من دِفن الجاهلية عليه ضربها، فإن كان عليه ضرب الإسلام أو على بعضه فهو لُقطة، ولا يشترط الحول، ولا النصاب، ولا كونه من جوهر الأثمان.

ثم إن وجده في موات، أو شارع فهو له، وإن وجده في ملك من يعرف من مسلم أو معاهد فهو لمالك المكان، وإن وجده في دار الحرب وقَدَر عليه بنفسه فكذلك، وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة فهو غنيمة، وإن

وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور في إحدى الروايتين، والأخرى للمالك قبله إن اعترف به، وإلا كان للمالك قبله حتى يصار إلى الأول.

وقدر الواجب في الرِّكاز الخُمس، ومَصْرفه مَصْرف الزكاة، وعنه مصرف الفيء. ويجوز صرفه إلى واجده، وكذلك زكاة المعدن وغيره من الزكوات، ولا خُمس على الذمي إلا أن نقول هو فيء فيجب عليه.

الباب الثالث

في زكاة التجارة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما تجب فيه وقدر الواجب.

وهي واجبة في كل مال قُصد الاتِّجار فيه عند تحصيل الملك بفعله، ولا تكفي مجرَّد النية دون الفعل، وعنه إنها تكفي. وابتداء حولها من وقت المِلك مع النية، فإن كان بشِرَىً وكان الثمن نصاباً من الأثمان أو عَرْضاً للتجارة قيمته نصاب فمن وقت مِلك الثمن، وإن كانت سائمة فمن وقت الشِّرى وينقطع حول السوم. ولو اشترى بدون النصاب فابتداء حوله حين يصير نصاباً، وكل زيادة تحصل بارتفاع القيمة تجب فيها الزكاة بحول رأس المال كالنتاج. وكذلك ربح الناض حوله حول الأصل، بخلاف المستفاد بهبة ونحوها فإنَّ له حول نفسه.

وقدر الواجب رُبُع عُشْر القيمة بالنقد الذي فيه غبطة الفقراء، ولا يعتبر ما اشتُرِيَت به. ولو كان لا يبلغ نصاباً إلا بأحد النقدين قُوِّم به، وإن لم يكن نَقْد البلد.

الفصل الثاني: في اجتماع جهتين في المال.

إذا اجتمع السّوم والتجارة غُلِّبت التجارة، إلا أن لا يبلغ نصاباً فيتعين السَّوم. ولو اشترى للتجارة حائطاً فأثمرت، أو أرضاً فزرعت، فالمغلَّب التجارة في الجميع على الأصح.

ولو زرع الأرض التي اشتراها للتجارة ببذر لِلْقُنْيَةِ، وجب العُشر عن الزرع، وزكاة التجارة عن الأرض.

الفصل الثالث: في مال القراض.

يملك العامل الربح بالظهور في أصح الروايتين، ويزكي حِصَّته في أحد الوجهين إذا تم حوله، وليس له الإخراج من مال القِرَاض على الأصح، والآخر لا زكاة عليه لعدم الاستقرار. ولا خلاف في وجوبها من حين الاستقرار إما بمجرد المحاسبة في إحدى الروايتين، أو بالقسمة والقبض في الأخرى.

أما رب المال فيزكي الأصل وحصته من الربح إذا تم حول الأصل، وما يخرجه يكون من رأس المال على الأصح. وإذا أذن كل واحد من شريكي العِنان لصاحبه في الإخراج فأخرجا معاً، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن تقدم أحدهما ضمن الثاني، عَلِمَ بإخراجه أو لم يعلم.

القسم الرابع
زكاة الفطر

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الوقت.

وتجب بغروب الشمس من ليلة العيد، وعنه بطلوع الفجر من يوم العيد. ولو أسلم، أو تزوج، أو ملك عبداً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أو أيسر بعد الغروب ولو بلحظة فلا فطرة.

والفضيلة إخراجها عند الخروج إلى المصلى، وآخر وقتها غروب شمس يوم العيد، وقبل انقضاء صلاة العيد.

الفصل الثاني: فيمن تُخرج عنه.

كل من لزمته نفقة نفسه لزمته فطرتها، ومن لزمته نفقة غيره فعلى المنفق فطرته، ولو أنفق متطوعاً ففي وجوب فطرته وجهان.

وتفارق الفطرة النفقة في خمس مسائل:

الأوَّلة: الزوج المعسر عليه نفقة زوجته، تستقر في ذمته دون فطرتها، على الأصح، ومثله الأمة المزوَّجة بمعسر، أو بعبد فطرتها على سيدها، أو عليها لو كانت حرة موسرة. ومن فطرته على غيره لو أخرج عن نفسه بدون إذنه صح في أحد الوجهين.

الثانية: البائن الحامل إذا قلنا النفقة للحمل فلا فطرة للجنين على الأصح.

الثالثة: العبد الكافر لا فطرة على سيده.

الرابعة: العبد المشتَرَك هل تكمل فطرته على كل واحد بالحصص؟ على روايتين، وكذلك من نصفُه حر. ولو جرت مهايأة فصادف الهلال نوبة أحدهما، فالحكم كما لو لم تكن مهايأة، لندور الفطرة بخلاف النفقة.

الخامسة: إذا نشزت الزوجة ففي وجوب فطرتها على الزوج وجهان. وتجب فطرة الآبق والضال، والمغصوب، وجهاً واحداً. والترتيب في إخراج الفطرة تبع للترتيب في النفقة إذا لم يكن موسراً بالإخراج عن الجميع ولا يوزّع، ولو استووا أقرع بينهم.

الفصل الثالث: فيمن يخرج.

وهو كل مسلم موسر، فلا فطرة على كافر إلا في عبده المسلم، وأم ولده المسلمة. ولا فطرة على المعسر، وهو من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، ولو فضل بعض صاع فروايتان. ولا يمنع الديْن زكاة الفطرة إلا أن يكون مطالباً به.

الفصل الرابع: في المخرَج.

وهو صاع من التمر أو الزبيب، أو البُرِّ، أو الشعير. والاعتبار بالحنطة كيلاً ما خلا دقيقها ودقيق الشعير وسَوِيقَهُما. فإنَّ صاعه بوزن حبه، ولا يجب نَخْلُه. فأما الأَقط ففي جواز إخراجه مع وجود الأربع: روايتان.

وإذا عدم هذه الأصناف عَدَل إلى صاع مما يقتات ببلده غالباً، ويجزىء صاع لُفِّق من الأصناف، وأفضلها التمر، ثم الزبيب، ثم البُر، ثم الشعير. ويُصرف الصاع إلى الجماعة، والأُصَع إلى الواحد.

● ● ●

كتاب قسمة الصدقات

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في بيان من تدفع الزكاة إليه ومن لا تدفع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأصناف الثمانية.

أولها الفقراء: وهم الذين لا يقعون موقعاً من كفايتهم. ولو رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له وجهِل أمره، أعطاه بغير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

ولو كان يقدر على التكسب، ويريد الاشتغال بعلم الشريعة، ويعجز عن الجمع بينهما أعطي بخلاف من يريد العبادة. ولا يعطي مِن زكاته مَن تجب عليه نفقته، وعنه يعطي جميع الأقارب إلا الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفل.

الصنف الثاني: المساكين؛ وهم الذين يقدرون على بعض كفايتهم، والفقراء أسوأ حالاً منهم.

الثالث: العاملون عليها؛ من جابٍ، وكاتب، وقسَّام، ونحوهم.

ويشترط كونه بالغاً، عاقلاً، أميناً. ولا يضر كونه عبداً، أو غنياً، أو من ذوي القربى، وفي اشتراط إسلامه روايتان.

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم كفار ومسلمون.

فالكفار منهم من يعطى ليسلم، ومن يعطى دفعاً لشره، وعنه أنَّ حكمَهم قد انقطع.

ومؤلفة المسلمين منهم الضعيف إسلامه فيعطى ليحسُنَ إسلامه، ومنهم من يُرجى بإعطائه إسلام نظيره من الكفار، ومنهم من يعطى ليناصح في قتال العدو المُشَاغر له، ومنهم من إذا أعطيها جباها ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

الخامس: الرقاب؛ وهم المكاتبون فقط. وعنه هم المكاتبون وغيرهم من رقيق وأسير مسلم. فيُشترى منها ويُعتق من لا يعتق عليه بالرَّحم، ويفتدي منها الأسير المسلم. ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، نص عليه.

السادس: الغارمون؛ إما لمصلحة نفسه في مباح فيعطى مع العجز عن القضاء، وإن غرِم في معصية لم يُعط حتى يتوب، وإما لحُمالة تحملها، إما لإصلاح ذات البين فيعطى وإن كان غنياً، وإما بضمان أو كفالة فيعطى مع الإعسار. ولا يُقبل قوله إني غارم أو مكاتَب إلاَّ ببيِّنةٍ، وإن صدَّقه الغريم أو السيد فوجهان.

السابع: في سبيل الله؛ الذين لا يأخذون من الديوان، فيعطون ما يغزون به وإن كانوا أغنياء، والحج من سبيل الله في إحدى الروايتين.

الثامن: ابن السبيل؛ وهو المسافر المنقطع به، دون المنشىء للسفر من بلده، فيعطى إن لم يكن سفره معصية، ويقبل قوله إنه غازٍ وابن سبيل، فإن أخلف استرِد منه، ولا تقبل دعوى من عُرف بالغنى الفقرَ إلاَّ بشهادة ثلاثة للحديث.

الفصل الثاني:

لا تدفع الزكاة إلى الزوجة، وفي الزوج: روايتان. ولا يعطى منها بنو هاشم[1] ولا مواليهم، وفي بني المطلب روايتان. ويجوز إعطاؤهم من التطوع والنذر، وفي الكفارة وجهان. ولا يعطى الأب ولا الابن وإن كان غارماً لغير ذات البين، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو فقيراً لا يتسع مال المخرج للنفقة عليه، ويعطى بقية الأقارب. أما إذا اتسع ماله لنفقة الوارث فلا يعطون في أصح الروايتين، ويجوز إعطاء كل من تقدَّم ذكر منعه لكونه غازياً، أو عاملاً، أو مؤلفاً، أو غارماً، لإصلاح ذات البين، والله أعلم.

الباب الثاني
في قدر المعطى وموضِعِه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

يدفع إلى الفقير والمسكين ما يبلغان به أدنى الغنى، وفيه روايتان إحداهما خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، والأخرى ما يقوم بكفايته على الدوام من قدر يتَّجر به، أو يحصِّل به آلة، أو دابةً يتكسب بها، ونحو ذلك، وإن كان يتناول بمجرد الإنفاق وكفاية السنة.

والعامل يعطى أجرة مثله، والمؤلف ما يراه الإمام، والمكاتب والغارم قدر دينهما، والغازي ما يشتري به الكُراع والسلاح، وما يكفيه لذهابه ورجوعه بحسب حاله راجلاً أو فارساً، وابن السبيل بقدر ما يوصل إلى بلده.

---

(١) في حاشية الأصل: (وقال الشيخ موسى في كتاب: «الإقناع»: بنو هاشم إذا منعوا من الخُمس لهم أَخْذُ الزكاة، وعليها الفُتيا في المذهب) انتهى.

الفصل الثاني:

لا يجوز نقل زكاة المال عن بلد المال وقت حول الحول إلى ما يقصَر فيه الصلاة، ولا زكاة الفطر عن بلد المالك، فإن فعل ففي الإجزاء روايتان. ولو اتفق المالك ببادية أخرج على أقرب من يستحقها من ذلك المكان.

الفصل الثالث:

يستحب للإمام أن يَسِم نَعَمَ الصدقة، فيكتب على [أصول][1] أفخاذ الإبل والبقر وعلى أذان الغنم: لله، أو: زكاةً، ويسم نعم الفيء، فيكتب صَغاراً، : أو جزية.

الباب الثالث
في صدقة التطوع

وهي مستحبَّة، وفعلها سراً وإلى الأقارب والجيران أفضل. واستحبابها في شهر رمضان آكد، وليكن من فاضل حاجته وحاجة من يمونه، فإن خالف وأضر بهم أثم. ولا يتصدق بجميع ماله إلاَّ من يعلم من نفسه صدق التوكل والصبر عن مسألة الناس.

• • •

(١) من حاشية مصحح الأصل المخطوط.

كتاب الصيام

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في وجوبه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في سببه؛ وهو شهود رمضان.

وذلك يحصل بتكميل شعبان ثلاثين أو برؤية الهلال، أو قيام مانع الرؤية في المطلع ليلة الثلاثين من شعبان من غيمٍ أو قترٍ. وعنه لا يصام لمانع، وعنه إن صام الإمام وجب وإلاَّ فلا.

وتثبت الرؤية بشهادة عدلٍ واحد على الأصح، واشترط أبو بكر كونه حال الرؤية منفرداً كالأعرابي، ثم لو صمنا بالواحد أو بالمانع ولم نر هلال شوال بعدٌ ثلاثين لم نفطر على أصح الوجهين، وفي صلاة التراويح ليلة الإغمام وجهان.

والمنفرد بهلال شوال لا يُفطر، وإذا رأى الهلال بموضع لزم القريب والبعيد في جميع المواضع الصوم، وإذا رأى الهلال أول الشهر قبل الزوال فهو للماضية في أحد الوجهين، وفي آخره للمستقبَلة في إحدى الروايتين. وإذا صح في أثناء يوم وجب الإمساك، وكذلك لو طهرت الحائض أو صح المريض أو قدم المسافر في إحدى الروايتين.

الفصل الثاني: فيمن يجب عليه.

وهو كل مسلم عاقلٍ قادر عليه، وفي اعتبار البلوغ إذا أطاقَهُ: وجهان، وبكل حال يؤمر به ويُضرب عليه. ولا يجب على الكافر ولا من جُنَّ طول النهار. ولو بيَّت المراهق صوم رمضان ثم بلغ في النهار بَنَى، ولا قضاء على الأصح، والعاجز لكبرٍ أو مرض لا يبرأ: يُطعم عن كل يوم مسكيناً، مُدّاً من برّ، أو نصفَ صاعٍ من تمر أو شعير.

الفصل الثالث: في أركانه.

وله ركنان: النية والإمساك.

أما النية: فتعتبر لكل يوم معيَّنة مبيَّتة جازمة. وعنه: تجزىء نية واحدة لجميع الشهر، وفي نية الفرضية: وجهان، وعنه: لا يفتقر إلى التعيين.

ويصح النفل بنيةٍ قبل الزوال، وفيما بعده: وجهان. ولا يضر تردد النفس بعد حصول الظن بشهادةٍ، أو غيم كما في آخر الشهر، أو اجتهاد في حق المحبوس في المطمورة.

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات.

وهي: الجماع، والاستمناء، والحجامة، والاستقاء، ودخول داخل إلى الجوف، ونية الإفطار، والردَّة.

فالجماع يفطر عمدُهُ وسهوُه مع الاختيار والإكراه، ويوجب الكفَّارة على الواطىء، ومع الإكراه والنسيان روايتان. ولا يوجبها في حق الموطوءة مع العذر، ومع عدمه روايتان.

ومتى خرج المني بالاستمناء أو باللمس أو القبلة، أو بتكرار النظر

فيفطر، وفي الكفارة: روايتان. وإن خرج بمجرد الفكر لم يفطر، والمذي إن خرج باللمس أو القبلة: أفطر، وإلاَّ فلا.

وأما الحجامة فتفطر الحاجم والمحجوم في الرقبة وغيرها، ولا يفطر بالفصد على الأصح.

وأما القيء فإن استقاه أفطر وإلاَّ فلا.

وأما دخول داخل، فكل عين وصلت إلى الجوف من خارج، في منفذ له شكل مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. والجوف ما حصلت التغذية بالوصول إليه من دماغ، أو بطن، أو أمعاء، غذاء أو غير غذاء. ويفطر بالحُقنة، والتقطير في الأذن، ومداواة المأمومة والجائفة بالأدوية الحارة، والاكتحال بما يصل إلى حلقه. ولا يفطر بالتقطير في الإحليل، ولا بتشريب الدماغ الدهن.

فأما القصد فيعني به أنه لو طار ذباب إلى جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق، أو أُوْجِرَ بغير اختياره فلا يفطر. ولو ابتلع دماً من أسنانه أفطر بخلاف الريق، إلاَّ أن يجمعه ففيه وجهان.

ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى باطنه لم يُفطر، إلاَّ أن يكون من زيادة على الثلاث، أو مبالغة، ففيه وجهان. والإكراه يفسد القصد فيما يعتبر له، ويكره للصائم مضغ العلك، وذوق الطعام.

وأما ذكر الصوم فمعتبر، فإنَّ ناسيَه لا يفطر بأكل ولا شرب، وما في معناهما. والجاهل بالتحريم كالناسي، فأما المخطىء الذي يظن أن الفجر لم يطلُع، أو أن الشمس قد غابت وأكل فإنه يفطر وعليه القضاء.

ويجوز الأكل في أول اليوم بالاجتهاد، ولا يجوز في آخره إلاَّ بيقينٍ،

ولو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع ففيهما وجهان.

الفصل الرابع: في شرائطه وهي أربعة:

الإسلام، والنقاء من الحيض والنّفاس، والعقل ولو لحظة في النهار. واستيفاؤه بالنوم لا يضر ولو استغرق، بخلاف الإغماء والجنون. ويلزم المغمى القضاء ولا يلزم المجنون.

الرابع: الوقت، وهو جميع الأيام إلاَّ العيد وأيام التشريق فلا يصحُّ صومُها نفلاً رواية واحدة. وفي صيام الفرض أيام التشريق روايتان. وصيام يوم الشك منهيٌّ عنه إلاَّ أن يوافق عادة أو نذراً، ويكره استقبال رمضان بيوم أو يومين.

الفصل الخامس: في سننه وهي عشرة.

تقدم غسل الجنابة والحيض على الفجر، والتشاغل بالقرآن، وإكثار الصدقة، وترك التسوّك بعد الزوال، وكف اللسان عما لا يعنيه، والفطر على التمر أو الماء وتعجيله، والسَّحور وتأخيره، والاعتكاف ليالي القدر.

الباب الثاني
في مبيحات الإفطار وموجباته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في مبيحاته.

وهي السفر الطويل، والمرض الذي يزيد بالصوم، ولو طَرَيا في أثناء النهار أباحاه، وعنه لا يبيحه السفر الطاري، ولا يسقطان كفارة الجماع الواقع

قبله ولا غيرهما من الأعذار الطارية. والفطر للمسافر أفضل مع التضرر وعدمه.

الفصل الثاني: في موجبات الإفطار.

وهي ثلاثة:

أحدهـا: القضاء وهو واجبٌ على كل من أفطر وهو من أهل الوجوب، ويجب على الحائض بخلاف الصلاة، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر ويُستحب التتابع فيه.

الثاني: الكفارة وهي واجبة بالجماع في نهار رمضان على كل من لزمه صومه أو أفسده به، ولا يجب بغيره ولا به في غير رمضان. ولو تكرر في يوم واحد فكفارةٌ واحدةٌ، وإن كفَّر فثانيةٌ وثالثةٌ، وكذلك إن أكل ثم جامع. وهذه مرتبةٌ كالظهار في أَصح الروايتين إلاَّ في عدم الوطء قبل التكفير، وفي ليالي الصوم إذا كفَّر به فإنه يباح والأخرى على التخيير، ومع العجز عن الجميع وقت الجماع يسقط الكل.

الثالث: الفدية وهي مُدٌّ من بُرٍ، أو نصف صاع تمر أو شعيرٍ، تجب بإحدى ثلاث: الإفطار بغير عذرٍ، إذا حصل الموت قبل القضاء، وتخرج من تركته ولا يصوم عنه وليه، بخلاف الصوم والحج والاعتكاف المنذورة، فإنه يفعلها إن أحب، وفي الصلاة روايتان. ومن أفطر لعذرٍ ولم يزل حتى مات فلا فدية على الأصح، والعاجز للكبر والمرض المزمن يَفدي عن كل يوم.

الثاني: تأخر القضاء عن السنة الأولى مع الإمكان يجب لكل يومٍ مد مع القضاء، وإن مات فمدَّان، وإن تكررت السنون لم تتكرر الفدية.

الثالث: إفطار الحامل والمرضع خوفاً على جنينهما فيجوز، وعليهما

القضاء والفدية لكل يومٍ، ولا تختص الأم فيجوز للظئر، ولو أفطرتا لضرر أنفسهما فالحكم كالمريض.

الباب الثالث
في صوم التطوع

وأفضله أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يلزَمه بالشروع، ويكره صوم الدهر إذا أدخل فيه المنهيَّ عنه من الصيام. ويستحب أن يتطوع عاشوراء، وتاسوعاء، وستة أيام من شوال، ويوم عرفة، والأيام البيض، والاثنين والخميس.

• • •

كتاب الاعتكاف

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أركانه وهي أربعة:

النية، واللُّبث في المسجد مع الكف عن مفسداته من الجماع والإنزال عن مباشرةٍ. ولا يشترط الصوم في أصح الروايتين، فيصح بعض يومٍ وبعض ليلة. فإن نذر أن يعتكف صائماً لزمه الجمع، ولو نذر أن يصوم معتكفاً لم يلزمه الجمع.

ولا يبيع المعتكف، ولا يشتري، ولا يعمل الصنعة، بل يتشاغل بذكر الله وتلاوة القرآن، ولا يقرىء ولا يدرِّس، وقيل: يجوز مع صحة القصد، ولا يخرج لما له منه بد.

الثالث: المكان، ويشترط أن يكون مسجداً يجمَّع فيه، والجامع أولى. ويصح اعتكاف المرأة في كل المساجد غير مسجد بيتها، ولو عيَّن مسجداً بنذره لم يتعين إلا الثلاثة، ولو عين زماناً تعين ويقضي إذا فات.

الرابع: كون المعتكف مسلماً عاقلاً طاهراً من الحيض والنفاس والجنابة، ويصح من الصبي والعبد والمرأة بإذن السيد والزوج، فإن أراد تحليلهما بعد الإذن ملكاه في التطوع دون النذر. ولو طرأ الحيض حرم اللبث ولا يبطل، ولو طرت الجنابة باحتلام بادر الغَسل ولا يلزمه فعله في المسجد.

الفصل الثاني: في النذر.

وفيه حكمان:

أحدهما التتابع: فلو نذر شهراً بعينه دخل المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الشهر، ولم يخرج إلاَّ بعد غروبها من آخره. وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه التتابع أيضاً، وقيل فيه روايتان، ويكفيه شهر هلالي وتدخل الليالي فيه.

ولو نذر ثلاثين يوماً ففي وجوب التتابع وجهان، بخلاف ما لو نذر صيامها.

وهل تدخل الليالي؟ يخرج على الوجهين، ولو نذر يوماً لم تدخل الليلة.

الحكم الثاني: إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى صلاة الجنازة، أو عيادة المريض أو التدريس، أو ما فيه قربة صحّ. وإن اشترط ما لا قربة فيه لم يجز.

الفصل الثالث: فيما يقطع التتابع وما لا يقطعه.

يقطعه انقطاع ما بيَّنّا اشتراطه، والخروج من المسجد يقطعه في أحد الوجهين. وأصلهما إذا نذر صوم شهر بعينه فأفطر لغير عذر فهل يستأنف ويكفِّر أو يقضي ما ترك ويكفر؟ على روايتين منصوصتين.

فإن قلنا ينقطع، قضى هاهنا زمان الخروج وكفَّر، ولو شرط التتابع في نذره انقطع بخروجه لغير عذر رواية واحدة.

فإن خرج للأذان إلى منارةٍ خارج المسجد فهو كالخروج إلى غيرها على الأصح. فأما الخروج لما لا بد منه من أكل، وشرب، وقضاء حاجة

الإنسان، والحيض، والنفاس، وغسل الجنابة، وتحمل الشهادة المعيَّنة وأدائها، وصلاة الجمعة، واستدعاء السلطان، والإكراه، والنسيان، فلا يقطعه، وعليه قضاء زمن الخروج ويبني.

ثم إن كان لنفسه كالمرض والفتنة فيكفِّر، وإن كان لغيره كأداء الشهادة والنفير فلا كفارة.

الفصل الرابع: في زمانه.

وهو سنة في مطلق الزمان، وفي العشر الآخر من رمضان آكد لطلب ليلة القدر، وآكدها ليلة سبعٍ وعشرين. ويستحب أن لا ينام إلَّا متربعاً مستنداً، ويتكلم بحوائجه، والله أعلم بالصواب.

● ● ●

كتاب الحج

وهو فرض يجب في العمر مرة، وكذلك العمرة. والنظر في ثلاثة

أقسام:

الأول: الوجوب، ويشترط له الإسلام والحرِّية، والتَّكليف، والاستطاعة. فلا يجب على الكافر ولا يصح منه، وكذلك المجنون، ولا يجب على العبد والصبي ويصح منهما بإذن وليهما، والصبي غير المميز يحرم عنه وليُّه ويحجُّ به، ولا يقع عن حَجة الإسلام إلا من مسلم حر مكلف أدرك بهذه الصفات: الوُقَوْفَ في الحج، وجميع الطواف في العمرة.

فأما الاستطاعة فضربان:

أحدهما المباشرة: ويعتبر لها الزاد، والراحلة، والطريق، والبدن، والوقت.

أما الزاد فما يبلغه إلى الحج فاضلاً عن مسكنه، وعبد خِدمته، ومؤنة تزوجه إذا كان يخشى العنت، وثياب بِذلته، وقضاء دَيْنه، ونفقة عياله إلى أوبته، ونفقة عوده إلى وطنه، ورأس ماله الذي لا يقدر على التجارة لنفقته إلا به.

وأما الراحلة فتشترط مع ما يمكن من ركوب مثله من محمل أو زاملة ونحو ذلك، ولو كان يقدر على المشي، إلاَّ أن يكون على دون مسافة القصر من مكة.

وأما الطريق فيشترط أمنه على النفس والبُضع والمال من غير خفارة.

وأما الوقت فأن يكون في الزمان فُسحَة يدرك فيها الوقوف في وقته، وعنه الطريق والوقت من شرائط الوجوب.

وأما البدن فأن يكون فيه قوةٌ يستمسك بها على الراحلة.

واستطاعة المرأة كالرجل، لكن إذا وجدت مَحرماً فهل هو من شرائط الأداء أو الوجوب؟ على روايتين.

ويجب الحج على الأعمى بشرط القدرة على القائد، ومتى تمت الاستطاعة وجب الحج على الفور، ولا يسقط بموته قبل الوصول، ولا بهلاك ماله، ولا بطريان العَضْب.

ومن حج أو اعتمر عن غيره قبل أداء فرضه وقع عنه دون الغير، وقال أبو بكر لا يقع عن واحد منهما.

الضرب الثاني: استطاعة الاستنابة بمال يملكه فاضلاً عن حاجته التي ذكرناها وافياً بنفقة راكب فيجب عليه، فإن لم يجد إلا نفقة راجل لم يلزمه.

ولا يجوز الاستنابة إلا للعاجز عن المباشرة، فأما الصحيح من يرجى بُرؤه فلا، إلا في التطوع فإنه على روايتين.

ولا يحج عن المعضوب بغير إذنه، ويجوز عن الميت من غير وصية. ثم الفرض يخرج من تركته من دُوَيْرَةِ أهله كالدين، وإذا صُدَّ النائب في أثناء الطريق لم يضمن ما أنفق، ثم الواجب للإتمام من حيث صُدَّ أو مات، كما لو خرج بنفسه فمات فإنه يحج عنه من حيث انتهى بموته.

القسم الثاني

الأداء

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول

في المواقيت

وهي: زماني ومكاني.

فالزماني في الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. ويكره الإحرام بالحج في غيرها، وتصح العمرة جميع السنة.

وأما المكاني للآفاقيّ فخمسة: ذو الحُليفة لمن جاء من جهة المدينة، والجُحفة لجهة الشام، ويَلَمْلَم لجهة اليمن، وقرن لجهة الطائف ونجد، وذاتُ عِرق لجهة المشرق. فهذه لأهلها ولمن مر عليها لقصد دخول مكة، لا يجوز مجاوزتُها بغير إحرام إلاَّ لخوف، أو قتال مباح، أو لحاجة تتكرر من احتطاب، أو نقل مِيرة، ونحو ذلك.

ثم مريد النُسْكين يلزمه إتمامه، وغيره يطوف ويسعى ويحلق.

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، والمحاذي للميقات يحرم عند المحاذاة، ومن جاوز الميقات ممن يريد النسك فأحرم دونه فعليه دم وإن عاد إلى الميقات إلاَّ أن يكون عوده قبل الإحرام.

وميقات العمرة كالحج، ومن كان بمكة فميقاته للحج منها وللعمرة من طرف الحل، وأفضل مواقيت العمرة الجِعِرَّانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني
في أقسام أداء النسكين

وهو مخير بين التمتع والإفراد، والقران. والتمتع أفضل، ثم الإفراد، ثم القران.

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينوي التمتع في ابتدائها أو في أثنائها، ثم يحرم بالحج بعد التحلل منها في سنته من مكة، إلا أن يكون قد ساق هدياً فيُحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها. فإذا كان يوم النحر ذبح وحلَّ منهما جميعاً، نص عليه.

وتمتع حاضري المسجد الحرام: صحيح، ولا دم فيه. وقال ابن أبي موسى لا متعة لهم. فأما غيرهم فهو كل آفاقي زَحَمَ الحج في أشهره بإحرام العمرة عن واحد في عام واحد ثم أحرم بالحج من مكة مع نية التمتع فيلزَمُه دم، فهذه قيود ستة:

أولها: الآفاقي، فيخرج منه حاضرو المسجد، وهو كل من بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بها في رمضان وتحلل في شوال لم يكن متمتعاً؛ لأن الاعتبار بحالة إهلاله بها.

الثالث: كون النُسْكَيْن عن واحد، فإن كان عن شخصين فلا تمتع، إذ لا بد من الإحرام عن الثاني من الميقات.

الرابع: وقوعُهما في عام واحد لتقع المزاحمة.

الخامس: أن يحرم بالحج من مكة، فإن سافر بعد العُمرة إلى مسافة القصر صار مفرداً، وإن كان دونها فهو على تمتعه.

السادس: أن ينوي التمتع تشبيهاً له بالجمع بين الصلاتين.

وأما الإفراد: فهو أن يأتي بالحج مفرَداً من ميقاته، وبالعمرة مُفْرَدَةً من ميقاتها.

وأما القران: فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، فيتَّحِد الميقات والفعل وتندرج العمرة في الحج، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الطواف، ويقتصر على أفعال الحج فيجزئه عن النسكين على الأصح.

والمستحب للمفرد والقارن أن يفسخا نسكيهما قبل وقوفهما بعرفة ليصيرا متمتعين، إلا أن يكونا قد ساقا هدياً أو وقفا بعرفة. ويجب دم القران على الآفاقي دون حاضري المسجد. ويحرم المتمتع يوم عرفة، ولو جاوزه لزمه دم الإساءة مع دم التمتع، ويجب دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، ولا يجوز نحره قبل وجوبه مع اليسار.

فأما المعسر فيصوم عشرة أيام، والأولى أن يكون السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة إذا فرغ من الحج، رجع إلى أهله أو لم يرجِع، نص عليه.

ولا يجب التتابع في صوم التمتع ولا الانتقال إلى الهدي بعد الشروع في الصوم.

الباب الثالث
في الإحرام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في عقده.

وينعقد بمجرد النية، ولا ينعقد بدونها. ويستحب أن يعيِّن النُسْك ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسِّره لي وتقبل مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن حبس حل من موضعه ولا شيء عليه.

ولو أحرم مطلقاً ثم عين حجاً أو عمرةً أو قراناً جاز، إلا أن يكون قبل أشهر الحج فلا يصرفُه إلى الحج.

الفصل الثاني: في سننه وهي ستة.

التنظيف بأخذ شَعَرٍ أو ظفرٍ ونحوهما، والغُسل حتى في حق الحائض والنفساء، فإن لم يجد الماء يتيمم في أحد الوجهين. ويستحب للحاج الاغتسال أيضاً لدخول مكة، وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، وللطواف، والطيب، ولا يضر استدامته.

ويستحب الخضاب للمرأة أيِّماً، وذَاتِ بَعْلٍ: تغميساً، وأن يتجرد الرجل في إزارٍ ورداءٍ أبيضين ونعلين، وأن يصلي ركعتين للإحرام ثم يحرم عقيبهما.

وعنه: أن ذلك إذا استوى على راحلته وإذا بدأ بالسير سواء.

وأن يلبـي عَقِيب النية، وأن يجدد التلبية عَقِيب الصلوات، وفي طرفي الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، وإذَا عَلاَ نَشَزاً أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، وفي جميع مساجد الحرم وبقاعه.

وصفتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ولا يُسن تكرارُها حالة واحدة[1]، ولا إظهارها في الأمصار ومساجدها، ولا في طواف القدوم. وليصل على النبي ﷺ عَقِبها ويدعو، والمرأة في ذلك كله كالرجل إلَّا إنها لا تتجرد عن المخيط، ولا ترفع صوتها بالتلبية إلَّا بقدر ما تُسمع رفيقتها.

وتنتهي تلبية الحاج بابتداء رمي جمرة العَقبة، والمعتمر والمتمتع برؤية البيت، والله أعلم بالصواب.

الباب الرابع
في محظورات الإحرام

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في اللبس.

يحرم عليه ستر رأسه، وفي وجهه: روايتان. ولو طلاه بالطين، أو خضبه بالحناء، أو عصَّبه للوجع، أو وضع على جرح فيه ساتراً فيه دواء فعليه الفدية.

ولو ظلل عليه المحمِل أو ثوباً لم يجز، وفي الفدية ثلاث روايات، يفرق في الثالثة بين اليسير والكثير. ولو نصب حياله ثوباً يقيه الحرَّ والبرد، أو جلس في خيمة، أو ظل شجرة، أو تحت سقف فلا شيء عليه.

وله ستر بقية بدنه لكن بغير المخيط الذي إحاطته بالخياطة، كالقميص وما في معناه، كالدرع المنسوج، واللبد المعقود.

ولو ارتدى بقميص أو رداء فلا بأس، وكذلك لو التحف نائماً. ولا يعقدهما عليه، ولا يزرّهما، ولا يغرِز أطرافهما في إزاره، ولا يشوكهما بشوكة، فإن فعل لزمته الفدية.

---

(١) هكذا فتأمل.

ولو اتّزر بقميص أو إزار ملفّق وعقدهما في وسطه جاز ولا فدية، والقباء إذا لم يدخل يديه في كميه لا فدية في طرحه على كتفيه في أصح الروايتين، وتجب مع إدخالهما. ويلبس الهِميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها، فإن لم تثبت عقدها ولا فدية. ولا يتقلد بالسيف إلاَّ لضرورة، ويلبس السراويل إذا عدم الإزار من غير تفتيق، والخفين إذا عدم النعلين من غير قطع ولا فدية.

والوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل، ولها أن تسدل بإزائه ستراً تتجافى عنه. ولا يلبس القُفَّازين ونحوَهما، ولو لبس جاهلاً أو ناسياً خلع في الحال ولا فدية، ولو تركه ولو لحظة لزمته.

الفصل الثاني: في الطيب.

ويحرم ابتداء استعماله، ولو لبس ثوباً مطيباً قد انقطعت منه الرائحة فلا فدية، إلا أن يكون بحيث إذا رش عليه الماء فاحت فيجب.

ويحرم عليه شم جميع الأدهان المطيَّبة وأكلُها مع ظهور الريح والطيب، وفي غير المطيَّبة روايتان.

ويحرم عليه شم المسك والكافور والعنبر والزَّعفران والوَرْس، وأما الفواكه وأزهار البوادي والقَرنفل والدّارَصيني ونحوُها فيجوز.

ولو مس الغالية وماء الورد ونحوَهُما مما يعلِق باليد لزمته، بخلاف قطع الكافور والعنبر، ولو شم العود فلا فدية بخلاف دخانه، ولو تعمّد شم الطيب لزمته الفدية، وفي الناسي والجاهل روايتان.

ويجوز أن ينظر في المرآة ويخضِب ما لا يجب كشفُه.

الفصل الثالث: في التقليم والحلق.

وهما محرَّمان عليه، وتجب الفدية بإبانة الشعر من رأسه أو بدنه، وكذلك الأظفار. ولو أجنب صب الماء على رأسه وغسل ببطون يديه. وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً، ولو تكشَّط جلدة عليها شعرات، ويكمل الدم في ثلاث شعرات في رواية، وأربع في أخرى. وكذلك الأظفار وما دون ذلك، ففي الشعرة أو الظفر مُدّ من طعام في رواية، وقبضة من طعام في أخرى، ودرهم أو نصف درهم في أخرى، وفي البعض ما في الجميع، وقيل تجب بالنسبة.

ولو قطع من رأسه أو بدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما وجب دمان، وعنه دم. ولو حلق بسبب الأذى جاز وعليه الفدية، ولو نبتت في خده شعرة فقطعها، أو نزلت على عينه فقص ما نزل، أو انكسر ظفره فَقَطَّ ما انكسرَ فلا فدية.

الفصل الرابع: في الجماع.

وهو محرَّم عليه ودواعيه. ويحرم عقد النكاح، ولا يصح منه لنفسه ولا لغيره، وعنه يصح لغيره، فأما الرجعة فتصح على الأصح.

ويكره له خُطبة العقد وحضوره، وخِطبة المرأة، ولا يحرم شِرى الأمة. ولو باشر دون الفرج فأنزل ففي فساد الإحرام روايتان.

والوطء في الفرج عمداً أو سهواً يوجب الفساد والقضاء والكفارة. أما الفساد فيحصل به إذا وجد قبل التحلّلين وفيما بينهما لا يفسد إلا في المستقبل. ويستأنف الإحرام من التنعيم ليتم حَجُّه بإحرام غير فاسد، وهل يلزمه بَدَنة أو شاة؟ على روايتين.

وفي العمرة إذا وجد قبل السعي في إحدى الروايتين، والأخرى قبل الحلق، ويجب المضي في فاسدهما.

وأما القضاء فيجب إذا تم الفاسد على الفور من حيث أحرم أولاً، ونفقة المرأة في القضاء إذا أكرهها الزوج عليه، وكذلك الكفارة إن أوجبناها. وإذا قضيا معاً تَفَرَّقا في موضع الجماع.

وأما الكفارة فتجب بالوطء، وبالإنزال عن مباشرة، وبالاستمناء. وهي في الحج بَدَنةٌ وفي العمرة شاة.

ولو باشر ولم ينزل، أو أنزل بتكرار النظر فعليه دم. وهل هو بَدَنةٌ أو شاة؟ على روايتين. ولو أنزل عن فكر فلا شيء، ولو أمذى بتكرار النظر فشاة.

والقارن إذا وطء فكفارة واحدة على الأصح، ومن لم يجد بَدَنة ذبح بقرة، فإن عَدِمَها فسَبعٌ من الغنم، فإن تعذَّر قوَّم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد حنطة وعن كل صاع تمر أو شعير يوماً، وظاهر كلام الخِرَقي أن الخمسة على التخيير.

ولو جمع بين محظورات من جنسين فلا تداخل في أصح الروايتين، ولو كرَّر المحظور فكفارة واحدة ما لم يكفِّر عن الأول، وعنه إن اختلف السبب فكفارات.

الفصل الخامس: في إتلاف الصيد.

وهو حرام بكل واحد من الحرم والإحرام.

أما الإحرام فالنظر في أربعة أمور:

الأول: يحرم على المحرم كلُ صيد وحشي مأكول مَالِي، فيدخل فيه المملوك والمباح والمستأنِس فإنه وحشي وما يأوي الماء كالطير وبط الماء، أو لا يأوي. وعنه في البط والدجاج لا جزاء إذا كان مستأنِساً، ويحرم التعرض لأجزائه وبيضه، ولا شيء في الحشرات والسباع.

وصح أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور». ويلحق بها ما في معناها، ويقتل البرغوث، والبقّ، والقُرَاد، وفي القَمل: روايتان. ومع الحظر أي شيء تصدق به أجزأه، ويقتل النمل إن آذاه. وأما صيد البحر فحلال، وهل الجراد بري أو بحري؟ على روايتين.

النظر الثاني فيما يوجب الضمان: وهو إما مباشرة ولا يخفى، وإما تسبُّب وذلك بكل سبب يُضمن به الآدمي. ولو دل المحرم حلالاً على صيد، ولو باشره أو أعانه على ذلك ولو بإعارة آلةٍ، أثم وكان شريكاً ولزمه جميع الجزاء على الأصح، بخلاف المحرمين إذا اشتركوا فإن الواجب بالحصص على أصح الروايتين. فإن كفّروا بالصوم أو بعضهم تعين التكميل نص عليه. ومتى تلِف الصيد تحت يده ضمنه وضعها ابتداءً أو دواماً، ويجب رفع يده وإرساله إذا أحرم وهو في ملكه، ولا يزول مِلكه، ولا ضمان على من أرسله.

النظر الثالث: يجوز له أكل صيد ذبحه محل إذا لم يُصَدْ له، ولا بدلالته، ولا بإعانته، ولا بإشارته، ولا صُنع له في ذبحه، وذبيحة المحرم من الصيد مَيْتَة.

النظر الرابع في الجزاء: وهو في المثلي مثله من النَّعَم، أو طعام بمثل قيمة النَّعَم. وعنه يتصدق بقيمته دراهم أو صيام بقدر الطعام لكل مدٍّ يوماً، فإن انكسر مُدٌّ كُمِّل عنه يوم.

وفي غير المثلي من العصافير والقنابر ونحوها قدر قيمتها طعام، وإن كان معسراً صام، والمرجع إلى قول الصحابة، ثم إلى قول عدلين فيما لم يُقض فيه.

والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإتلاف، وفي قيمة النعم بالحرم، إذ هو محل ذبحه، ويفدي في المثليات الصغيرَ بالصغير والمعيبَ بالمعيب، ولو فدى الأنثى بالذكر فعلى وجهين، ولو أتلف ماخضاً فداه بماخض مثله، ولو جرح صيداً جراحة غير موجبة ضمنه بما نقص، ولو أزمن صيداً فعليه جزاؤه زمِناً وغير زمِن، ويضمن بيض الصيد ولبنه بالقيمة، ولو جنى بإزالة ما يمتنع به فإن اندمل ممتنعاً وجب ما نقص، وغير ممتنع ضمان جميعه، ولو غاب غير مندمل فوجهان.

الفصل السادس: في تحريم الحرم.

وهو شامل للصيد والنبات. فالصيد كما ذكرنا، ولو رمى صيداً أو أرسل عليه كلبه من الحل إلى الحرم أو بالعكس ضمنه، وكذلك إذا كان الصيد على شجرة غصنها في أحدهما وأصلها في الآخر في إحدى الروايتين، ولو أخذ حمامة في الحل فهلك فراخها في الحرم أو بالعكس ضمِن، وقيل هي كالتي قبلها. ولو رمى صيداً في الحل فدخل الحرم، ودخل السهم ضمن بخلاف الكلب، وقال أبو بكر يضمن فيهما.

أما النبات فيحرم قطع كل ما نبت بنفسه من شجر وحشيش، ويستثنى منه العوسج والشوك واليابس وما يؤذي كأم غَيلان ونحوه والإذخِر، وفي جواز رعي الحشيش وجهان. ولا يحرم ما استنبته الآدميون.

وحرم المدينة كحرم مكة إلا في استدامة يده على صيد أدخله إليه فإنه

يجوز استبقاؤه وذبحه وأكله، وكذلك يجوز أخذ ما يحتاج إليه للوسائد والمساند والعلف مـن شجره وحشيشه بخلاف مكة، وهل يلتحق به في الجزاء على روايتين، وعلى الوجوب فهو سلَب القاتل يكون لمن أخذه، والله أعلم.

الباب الخامس

في أفعال الحج والعمرة

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في دخول مكة.

والسنة أن يدخلها نهاراً من أعلاها ويخرج من أسفلها، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبرّاً، وزد مَنْ عظّمه وشرّفه ممن حجّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً، والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال.

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئناك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت.

يرفع بذلك صوته ويصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يبتدىء بطواف القدوم من الحجر الأسود تحية للكعبة ويعجله. والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل، ولا تسعى بين الصفا والمروة لطواف القدوم.

الفصل الثاني: في طواف الزيارة.

وهو ركن، وله واجبات ومسنونات.

فالواجبات سبعة:

الأول: ما يشترط للصلاة إلا أنه أباح فيه الكلام.

الثاني: نية الطواف وتعيينها للفرض، فإن أطلق أو نوى نفلاً لم يجزئه.

الثالث: الترتيب بجعل البيت عن يساره والبداية بالحجر الأسود، وفي استقباله بوجهه: وجهان.

الرابع: أن يكون خارجاً عن البيت بكل بدنه، فإن مشى على شاذَرْوان البيت أو جدار الحجر لم يجزئه.

الخامس: أن يطوف وليس بينه وبين البيت جدار، ولو كان مشيه في أقصى المسجد.

السادس: العدد، وهو سبعة أشواط، ولو اقتصر على دونها لم يصِح.

السابع: الموالاة على أحد الوجهين، إلاَّ لصلاة حضرت أو جنازة فإنه يبني.

وأما المسنونات فسبعة أيضاً:

أن يطوف ماشياً على الأصح، فإن حمله محرم ونويا معاً وكان للمحمول عذر أجزأه، ومع عدم العذر روايتان. وأما الحامل فلا يجزءه رواية واحدة.

الثانية: تقبيل الحجر بعد استلامه واستلام الركن اليماني باليد وتقبيلها، وقال الخِرَقي يقبّله، ولو منعت الزحمة عن تقبيل الحجر الأسود اقتصر على الاستلام، ثم على الإشارة، ويسن ذلك في آخر كل شوط.

الثالثة: الرَّمَل في الثلاثة الأول، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى من غير وثب، والهِيْنَةُ في الأربعة الأُخَر وذلك في أول طواف وسعي يأتي بهما متعاقبين، فإن أتى به في طواف قدوم سعى عَقِيبَه فلا رمَل بعد ذلك، وإن لم يسع عقيبه فالسنة أن يعيده في طواف يتعقبه السعي.

الرابعة: الاضطباع بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر.

الخامسة: ركعتان عقيب الطواف، والأفضل فعلهما خلف المقام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص.

السادسة: استلام الركن الأسود بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا.

السابعة: الأدعية والأذكار، فيقول عند الحجر الأسود: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك. واتباعاً لسنة نبيِّك محمد ﷺ. الله أكبر، الله أكبر، إلى آخره.

ويقول عند كل ركن وفيما بينهما ما ذكرناه في «تلخيص المطلب». ولا تكره قراءة القرآن في الطواف بحيث لا يُغلِّط المصلين في أصح الروايتين.

وأول وقت الزيارة النصف الثاني من ليلة النحر، والأفضل فعله في يوم النحر فإن أخَّره عنه وعن أيام التشريق لم يلزمه شيء، نص عليه.

فإذا تم طوافه: فإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم لم يسع وإلا سعى.

الفصل الثالث: في السعي.

وهو ركن، وعنه سنة، وعنه واجب يجب بتركه دم.

ووقته إذا فرغ من ركعتي الطواف واستلم خرج من باب الصَّفا ورقى من الصَّفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويكبر ثلاثاً ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيـي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون؛ الله أكبر إلى آخره.

ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد ذلك ثلاثاً يدعو عقيب كل مرة ويلبـي، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين بفناء المسجد وحذا دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة فيقول كما قال على الصفا يفعل ذلك سبع مرات.

والواجب من ذلك كله البداية بالصفا والمشي بينهما وأن يكون عقيب طوافٍ ما، فلو ابتدأ به لم يصح عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً على الأصح.

ولا يشترط للسعي شروط الصلاة، وعنه يشترط الطهارة وأن يوالي على أصح الوجهين.

والاضطباع في السعي لا يسن، والمرأة لا تضطبع ولا ترمل في طواف ولا سعي، والمحمول في السعي كالمحمول في الطواف.

الفصل الرابع: في الوقوف بعرفة.

وهو ركن، والمستحب الخروج إلى منىً في ثامن ذي الحجة ويصلي بها الظهر وما بعدها إلى أن يصلي بها الصبح، فإذا طلعت الشمس سار إلى

الموقف، فإذا زالت الشمس خطب الإمام بعرفة خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير يعلِّم الناس فيها مناسكهم، ويصير إلى الموقف وعرفة كلها موقف. وليس وادي عُرَنة من عرفات، ويقف عند الصخرات وجبال الرحمة ويستقبل القبلة ويكثر من الدعاء، ومن قول لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له. . . إلى قدير. ولا يزال متشاغلاً بالدعاء إلى غروب الشمس، ثم يدفع إلى مزدلفة على طريق المأزِمين، ويصلي بها العشاء جمعاً قبل حط الرحال.

ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوعه يوم النحر. ولا يكفي حضور المُغْمَى عليه، وفي النائم: وجهان، أصحهما أنه يكفي، والجاهل بأنها عرفة لا يكفيه.

ويلزم الواقف نهاراً أن يقف إلى بعد الغروب، ولو فارق نهاراً ولم يعد قبل الغروب فعليه دم، ولو عاد ليلاً.

ولو غلِط الناس فوقفوا الثامن أو العاشر صح، ولو اتفق ذلك لطائفة منهم لم يجزئهم وحكمهم في القضاء حكم من فاته الحج.

وإذا بلغ الصبي قبل الوقوف وقع عن حجة الإسلام، وإن كان قد سعى قبل لزمته الإعادة، وعتق العبد كبلوغ الصبي.

الفصل الخامس: في أسباب التحلل.

السنَّة أن يبيت بمزدلفة ويأخذ منها حصى الجمار، وليكن فوق الحِمَّص ودون البندق وعدده سبعون. وإن خرج بعد نصف الليل جاز وقيل فيه دم، ولو أتاها بعد نصف الليل فلا دم، وبعد الفجر عليه دم.

ويصلي الفجر بها أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه وإلا وقف عنده وهو سنة، فهلَّل وكبَّر ودعا وليقل: اللهم كما وقَّفتْنَا عليه وأريتنا

إياه وَفِّقْنَا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآية.
ثم يدفع بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس، فإذا أتى مُحسِّراً أسرع راجلاً وحرك راكباً قدر رمية حجر، فإذا أتى منىً رمى جمرة العقبة بسبع حَصَيَات يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها، ثم يذبح إن كان معه هدي، ثم يحلق أو يُقصِّر ويدخل إلى مكة لطواف الفرض، ثم يعود إلى منى.

وللحج تحللان يحصل أولهما باثنين من الرَّمي والحلق والطواف، والثاني بالثالث إذا قلنا الحلق نسك وهو الصحيح من الروايتين، وإن قلنا إطلاق من محظور حصل التحلل الأول بالرمي والطواف والثاني بالآخر.

ويباح بالأول جميع محظورات الإحرام إلا النساء، والحلق أفضل من التقصير. والمرأة تأخذ من شعرها مقدار الأُنملة، ومن لا شعر له يمر الموسى على رأسه استحباباً.

ويدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر، والفضيلة يوم النحر. وإذا قلنا السعي ركن لم يحصل التحلل الثاني بدونه إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم.

الفصل السادس: في المبيت بمنى.

وهو واجب في الليالي الثلاث أو الليلتين، وينجبر بالدم الواحد وكذلك الليلة الواحدة على الأصح من الروايات فيهما، ولا شيء على الرعاء وأهل السقاية بترك المبيت للعذر ويرمون ليلاً.

الفصل السابع: في الرمي.

وهو واجب، وعدده سبعون. سبع لجمرة العقبة يوم النحر، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون للجمرات[1] الثلاث، ووقتها من بعد الزوال إلى الغروب.

ورمي اليوم الثالث يسقطه النفر الأول ومبيت تلك الليلة، فإن غربت الشمس وهو بها لزمه المبيت والرمي، ولو رمى بغير الحجر كالجواهر المنطبعة والكحل والبرام ونحوها لم يجزءه، وكذلك ما رمي به.

ويجب الترتيب في الجمرات، فيبدأ بالأولى ويختم بالعقبة، وكذلك في العدد. فلو ترك حصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكملها، وإذا لم يرم حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم، وفي الحصاة الواحدة ما في ترك مبيت ليلة. وعنه قبضة من طعام. وفي حصاتين قبضتان، وفي ثلاث دم.

ويرفع يده بالرمي حتى يُرى بياض إبطه، وإذا رمى الأولى جعلها عن يساره ثم يتقدَّم إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف يدعو بقدر قراءة سورة البقرة، وفي الوسطى كذلك لكنه يجعلها عن يمينه.

وأما جمرة العقبة فيجعلها عن يمينه مستبطناً للوادي ولا وقوف عندها؛ والمتعجل يدفن بقية الحصى.

وإذا دخل مكة فليأت زمزم وليشرب من مائها لما أحب، ويتضلَّع منه ويقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورِياً وشِبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

ويسن أن يدخل البيت حافياً ويصلي ركعتين نفلاً ويكثر النَّظر إلى الكعبة.

---

(١) في الأصل: إلى الجمرات. والصواب ما أثبته. والله أعلم.

الفصل الثامن: في طواف الوداع.

ويسمى طواف الصدَر، وهو واجب مجبور بالدم مشروع إذا لم يبق له شغل، فإن عاد واشْتَغَلَ أعاد إلاَّ في شد الرحل. ومتى رحل ولم يتدارك قبل مسافة القصر فعليه دم، والحائض لا دم عليها بترك الوداع إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، وليس على الناس انتظار طهرها لذلك بخلاف طواف الزيارة.

وإذا ودع وصلى الركعتين أتى الحجر الأسود، فقبَّله ثم وقف في المُلتَزم وقال: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، وسيَّرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على قضاء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فأصحِبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

ويزيد ما أحب، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف، ولا يولي ظهره البيت حتى يغيب عنه في أحد الوجهين، والآخر يُوَلّيه ولا يلتفت.

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو. ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه إذا قضى نُسْكَه.

الفصل التاسع: في العمرة.

يُحرم بها من ميقاتها، ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلِق أو يقصِّر، وقد حلَّ منها؛ مفرَدةً كانت أو تمتُّعاً. فإن ترك الحِلاق والتقصير ففي الدم

روايتان، وإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل الحِلاق وبعد الطواف والسَّعي فهل تجب فيه كفّارة؟ على روايتين.

وإن كان وَطْئاً وقلنا بوجوب الحلق فَسَدَتْ على الأصح، وإن قلنا لا تجبُ صحَّت ولا شيء عليه.

ولو وطىء قبل السَّعي خرج على الروايات في كونه ركناً أو غيرَه.

ولا تكره العمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، وتفعل في جميع السنة مراراً وأفضلها في رمضان.

الفصل العاشر: في الأركان وغيرها.

أركان الحج[1] أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي على الصحيح. وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى من غير أهل السقاية والرعاء، والرمي، والحِلاق، وطواف الصَّدَر، وما عدا ذلك فسُنَّة أو هيئة.

وأما أركان العمرة: فالإحرام، والطواف، والسعي على الصحيح. وواجباتها: الحلق، والتقصير في إحدى الروايتين، فمن ترك رُكناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه، والله أعلم بالصواب.

القسم الثالث

في الفوات والإحصار والدماء

وفيه خمسة أبواب:

(١) بعد قوله: «أركان الحج» مقدار كلمة غير واضحة.

الباب الأول

في الفوات

من لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، وينقلب إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق، وقد حل على الصحيح من المذهب. والفوات للعذر كالفوات لغير عذر إلا في المأثم، ثم إن كان فرضاً فالقضاء واجب، وإن كان نفلاً لم يجب في أصح الروايتين.

ويجب للفوات ما استيْسر من الهدي على الأصح، وأقله شاة يذبحها في سنته، ولا تسقط بما ساق من الهدي، ولا يسقط دم المتعة والقران بالفوات.

ومن شَرَط عند إحرامه أن يُحِل متى مرض أو أصابه ما يفوت به الحج: يُحلَّل إذا وُجد ذلك، ولا شيء عليه.

الباب الثاني

في الإحصار وغيره من الموانع

وهي ستة:

الأول: الإحصار بالعدو، وهو يبيح التحلل مهما احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال، إلا أن يكون يسيراً والعدُوُّ مسلماً، ففي وجوب الدفع وجهان.

والتحلُّل أن ينحَر هدياً في موضع إحصاره ويتحلل، ويوم النحر وما قبله في ذلك سواء، وعنه يختص يوم النحر؛ وفي وجوب الحلق روايتان، فإن لم يجد هدياً صام عشَرة أيام ثم تحلّل.

ولـو كـان العـدو كفـاراً لـم يجـب القتـال، لكـن يستحـب إن قـوي المسلمون. ويجب القضاء على من تحلل بالإحصار في إحدى الروايتين، والأخرى لا، فيكون فعل حجة الإسلام، والمنذورة بالوجوب السابق والفعل يسقط.

والمُحْصَرُ في العمرة يتحلل كما تحلل النبـي ﷺ في عمرة القضية.

الثاني: حبس قطَّاع الطريق من طالبـي الحقائر وغيرهم، فهو الإحصار عامّاً كان لجميع الحجاج أو خاصاً.

الثالث: الزوجية، للزوج منع زوجته من حج التطوع وتحليلها منه في أصح الروايتين وتكون كالمحْصَر، وإن أبت فله مباشرتها ولا إثم عليها، إلا أن يكـون بإذنه فليس له تحليلها. فأما الفرض فليس له منعها منه ولا تحليلها.

ولو مات محرم المرأة في الطريق لم تصِر مُحْصَرَة وتُتِمّ فرضاً كان أو نفلاً.

الرابع: الرق، فللسيد منع عبده أن يحرم، وله تحليله إن أحرم بغير إذنه في أصح الروايتين. فأما المكاتَب، فله أن يحج بغير إذن سيده.

الخامس: لمستحق الدين منع المحرم من الخروج إذا كان موسراً، وليس لـه التحلل، بـل عليه الأداء، وإن كان معسراً أو الدَّين مؤجلاً لم يمنع.

السادس: الأبوان لكل واحد منهما منع الولد من حج التطوع دون الفرض والنذر، فإن أحرم بالتطوع لم يكن له تحليله بحال.

الباب الثالث
فِي الدِّمَاءِ وأبدَالِها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التقدير والترتيب في الأبدال والمبدَلات.

وجملتها ستة: أربعة منصوص عليها.

الأول: دم التمتّع، وفيه التقدير والترتيب، وفي معناه دم القران، ويلحق به دم الجبران لترك واجب، والدم الواجب للفوات.

والثاني: دم الإحصار، وفيه التقدير والترتيب أيضاً، ولا مدخل للإطعام فيه على الأصح.

الثالث: جزاء الصَّيد، وهو على التعديل والتخيير في أصح الروايتين، والأخرى على التعديل والترتيب.

والرابع: فدية الأذى وما في معناها من سائر الترفُهات، وفيها التقدير والتخيير.

الخامس: الاستمتاع بمقدِّمات الجِماع، ويلحق به الجماع ما بين التحلّلين، وفي موجبه روايتان: إحداهما بَدنة، فيكون في حكم بدل الجماع الأول، وفيه التعديل والترتيب. والأخرى شاة فيكون كفدية الأذى.

السادس: دم الجماع، وفيه التعديل والترتيب.

الفصل الثاني: في مكان الإراقة وزمانها.

ولا تختصُّ دماء المحظورات والجُبْرَانات بزمان بعد وجود سببها، بخلاف الضحايا. فأما المكان فتختص الإراقة والتفرقة والإطعام بالحرم،

والأفضل في الحج النحر بمنى، وفي العمرة بالمروة، هذا في جميع الدماء الواجبة ما خلا دم الأذى ودم الإحصار، فإنهما يراقان في موضع وجود سببهما على الأصح.

ومن نسي شيئاً من الدماء إلى أن عاد إلى وطنه نَفَّذَهُ لِيُنْحَرَ بِالحَرَمِ.

الباب الرابع

في الهَدْي

ويستحب الجمع فيه بين الحل والحرم، وإيقافه بعرفة. وإشعار البُدُن سنَّة لتُعرف، وهو شقٌّ صفحة سنام البعير، وموضعه من البقرة حتى يسيل الدم. وتقليد الغنم نعلاً أو عروة قِرْبة، وإن قلّد البُدُن جاز وتركها ولا ينهكُها.

ولو نوى هدياً بعينه وساقه لم يتعين بدون القول، ولو عَطِب دون محله لم يجزئه إلا أن يكون تطوعاً. ويختار نحره لذلك حيث عطب فيجزئه، ولا يأكل هو منه ولا أحد من رفقته، بل يصبُغُ نعله بدمه ويضرب به صفحته ليعرفه فقراء غير رُفقته فيأخذوه. ولو بلغ محله جاز أن يأكل منه.

ولو عيَّنه بالقول تعين، فيسوقه وينحرُه بالحرم مع السلامة والعيب. وإن عَطِب دون محله لم يجزئه وأجراه[1]، فإن تركه حتى مات مع القدرة على نحره ضمنه، ولو عينه عمَّا في ذمته تعين ولم يبرَ إلا بنحره صحيحاً في محله.

ويستحب التصدق بجلال الهدايا وما قلدت به، ولا يأكل من جميع

(١) في الأصل: «وأجزاه» بإعجام الزاي، وهو خطأ صوابه بالراء المهملة، أي: يجريه في مصارف الهدي.

الدماء الواجبةَ إلا التمتع والقران، نص عليه؛ وظاهر كلام الخرقي لا يأكل من دم القران، والهدايا كالضحايا في وقتها وما يشترط فيها.

الباب الخامس
في الضحايا

وهي سنَّة، وعنه تجب مع الغنى على الصغير والكبير والحاضِر والمسافر. وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في المضحَّى به وهو النعم فقط.

ولا يجزىء إلا الجذَع من الضَّأن وهو ما طعن في الشهر السابع، والثنيُّ من غيره. فمن المعز ما طعن في السَّنَة الثانية، ومن البقر ما طعن في السنة الثالثة، ومن الإبل ما طعن في السادسة، ولا يجزىء المعيب.

والمنصوص عليه خمس: العرجاء البيِّن عرَجها، والمريضة البيِّن مرضها من جرب أو غيره، والعوراء البيّن عَورُها، والعجفاء التي لا تُنقي، والعضباء وهي التي ذهب معظم قرنها أو أذنها، وفي الجمّاء: وجهان.

ويُلحق بالخمس الجدَّاء وهي التي جفَّ ضرعها، والبتراء الذَّنَب، والعمياء بطريق الأولى، والهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصولها. فأما الخَصِيُّ فيجزىء، إلاَّ أن يكون مجبوباً فلا يجزىء.

وتجزىء الشاةُ عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبع، وإن لم يكن جميعُهم مُضَحِّين. ويجزىء عمَّن وجب عليه سبع شياه إلا في جزاء الصيد.

والبدُن أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، والأسَنُّ أفضل من غيره، والضأن أفضل من المعِز، والشُّهب أفضل من غيرها، ثم الصُّفر، ثم السود. ويستحب الأقرن ذو السواد والبياض.

الفصل الثاني: في وقت التضحية.

وهو يوم العيد ويومان بعده. وأوَّله سلام الإمام من صلاة العيد، وعنه إذا فرغ من خطبته، وعنه إذا ضحَّى. وهكذا هو في حق أصحاب الطنُب والخَرْكاوات في أحد الوجهين، والآخر إذا مضى من يوم العيد قدر ذلك.

وآخره غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وبعد غروبها يذبح الواجب قضاء، فأما التطوع فيكون صدقة بلحم.

الفصل الثالث: في المضحِّي.

وهو كل مسلم تام الملك، فأما الرقيق فلا، إذ لا ملك لهم على الأصح. ولا يضحي المكاتب بغير إذن سيِّده، وإذا أذن فوجهان. وكل من حلت ذبيحته صحت مباشرته للتضحية؛ ولو وكَّل كتابياً على ذبحها جاز في أصح الروايتين إذا نوى بنفسه، وفي المعيَّنة وإن لم ينو وإن كانت إبلاً لم يصح.

ولو قال: جعلت هذه أضحيَّة، أو نذرها بعينها أغناه عن النية عند الذبح، بخلاف المنذورة في الذمة إذا قال جعلتها هذه، فإنه لا بد من النية عند الذبح.

والأوْلى أن يذبحه بيده، ومع العجز فليمسك بيده المُديَة، فإن تعذر فليشهدها.

الفصل الرابع: في التضحية.

ولها واجبات، وهي: التسمية، وقطع الحُلقوم والمريء، وفي الوَدِجَين خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

ومسنونات، وهي: تحديد الشفرة، والتحامل عليها بالقوة، والإسراع بالشحط، وإضجاع الأضحية برفق على جانبها الأيسر إلى القبلة، وتعقيب التسمية بقوله الله أكبر، ولا يفتقر إلى تسمية المضحَّى عنه.

والسُنَّة نحر البعير قائماً معقول اليد اليسرى وذبح ما سواه، ويستحب للمضحِّي أن لا يأخذ شعراً ولا يَقْلُمَ ظفراً من أول ذي الحجَّة إلى أن يضحِّي.

الفصل الخامس: في أحكام الضحايا.

وهي خمسة:

الأول: إذا تلفت الأضحيَّة المعينة بقوله هذه أضحيَّة، أو بنذره، أو بالنية على وجهٍ فلا بدل عليه. وإن أتلفها المالك أو أجنبـيٌّ ضمنها بأكثر القيمتين من يوم الإيجاب إلى يوم الإتلاف على الأصح، فإن زادت على مثلها اشترى به شاةً إن وفا، وإلا فشِقصاً في بَدَنَة. فإن لم يف ففي التصدق به أو بلحم يشتريه بها وجهان.

أما إذا ذبحها الأجنبـي في وقت التضحية فإنها تجزىء عن صاحبها لأنها معيَّنة، ولا يضمن إلا أن ينويها عن نفسه ففي الإجزاء والضَّمان روايتان.

ولا يزول مِلك المالك بتعيينها، فيجوز إبدالها بخير منها، وفي جوازه بمثلها وجهان.

وقال أبو الخطاب: يزول ملكه ولا يجوز إبدالها.

الحكم الثاني: إذا طرأ العيب المانع من الإجزاء بعد التعيين ذبحها وأجزأت عنه، إلا أن يكون عيَّنها عما وجب في ذمته فلا تجزىء. ولو

أوجبها بعينها مَعيبة لزمه ذبحها وكانت شاة لحم منذورة، إلا أن يكون العيب قبل الذبح فتكون أضحية شرعية.

الحكم الثالث في الولد: ويدخل في الإيجاب معها، فأما اللبن فلا يدخل في الإيجاب.

الحكم الرابع في الأكل: السُّنة في التطوع أكل ثلُثِها، ، وإهداء ثلثها، والتصدق بثلثها، ولو أكل معظمها وتصدق بما يقع عليه الاسم: كفى وإن قلّ.

ويستحب له تناول لقمة من الأضحية تبركاً.

الحكم الخامس: لا يجوز بيع شيء من الأضحيّة واجبة كانت أو تطوعاً، ولا جلودِها، بل يتصدق بها على الرواية المشهورة. وله أن ينتفع بها في الخفاف والنعال والفراء والآنية ونحو ذلك.

الفصل السادس: في العقيقة.

وهي سنة مؤكّدة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في اليوم السابع، فإن لم يكن ففي الرابع عشر، فإن لم يكن ففي الحادي والعشرين. وتفصَّل أعضاء ولا يُكسر لها عظم. وحكمها في تصرفها وسائر أحكامها حكم الأضحيّة إلا في بيع جلودها وسواقطها فإنه يجوز ويفرق الثمن، نص عليه. والله أعلم.

• • •

كتاب البيوع

وهي ثلاثة أنواع: بيع عين، وبيع دين، وبيع منفعة.

النوع الأول

بيع العين

وهو منقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول

في صحته وفساده

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول

في صحته

ولها ثلاثة أركان:

الركن الأول: العاقد، ويعتبر كونه عاقلاً مختاراً، ثم إن كان مكلّفاً صحت عبارته، وإن كان غير مكلف وكان مميزاً صحَّت بإذن الولي في أصح الروايتين، وبدون إذنه في المحقَّرات، وغير المميِّز كالطفل والمجنون لا يصح منه بحال.

ويعتبر إسلام المشتري في شِرَى العبد المسلم، ولو كان وكيلاً أو ممن يعتق عليه بالرحم. وفي ارتهان الذمي للعبد المسلم بشرط أن يكون في يد

مسلم وجهان، ولو استأجره لعمل في الذمة جاز، وإن كانت على العين فروايتان.

ويجبر الكافر على بيع عبده إذا أسلم، ولو رده بالعيب صح لأن المِلك قهريٌّ كالإرث، ولو أزاله بعتق ونحوه كفى، وإن كاتبه فوجهان.

وقولنا مختاراً احتراز من المُكره، فإنَّ بيعه لا يصح، ولو أُكره على أداء مال فباع شيئاً صح.

الركن الثاني: صيغة العقد، وهي كل لفظ يدل على الرضى في عرف الناس على الأصح، فإن تقدم القَبول على الإيجاب لم يصح في إحدى الروايتين، فإن تراخَى القبول عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، وهل ينعقد بالمعاطاة؟ على روايتين.

وقال القاضي: ينعقد في الأشياء اليسيرة.

الركن الثالث: المعقود عليه، وشروطه خمسة: أن يكون طاهراً، ما عدا البغل والحمار فإن بيعهما يصح إجماعاً. فأما الأعيان النجسة كالكلب، والخنزير، والخمر، والسرجين النجس فلا يصح بيعها، وكذلك الدُهن النجس بملاقاة النجاسة على الأصح.

الثاني: أن يكون منتَفعاً به، فلا يصح بيع الحشرات وآلات اللهو ونحو ذلك. وفي بيع الفيل والفهد والسنَّورِ والباز والصقر والشاهين روايتان، وفي بيع لبن الآدميَّات وجهان.

ويجوز بيع دود القز وبَزْره، ويجوز بيع النحل مع الكُوَارات في أحد الوجهين، ويصح منفرداً. فإن باعه الكُوَارة بما فيهامن نحل وعسل لم يصح.

الثالث: أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له، فلا يصح بيع الفضولي، ولا يقف على الإجازة في أصح الروايتين، وكذلك شراؤه لغيره بغير مال الغير. فأما شراه له في الذمة فإن أجازه صح له، وإلا لزم المشتري وقيل في صحته روايتان.

ويصح بيع ما في المعادن الجامدة لمالك الأرض التي هي فيها، بخلاف الجارية فإنها على أصل الإباحة ما دامت في معادنها، ومالك الأرض أحق بحيازتها، وتكون بعد الحيازة لمن حازها، ولا يدخل ملك غيره إلا بإذنه.

وعنه يملك ما في الجارية بملك الأرض، ويجوز بيعه، وكذلك الكلأ والشوك، والصحيح الأول.

وفي بيع المصحف من مسلم روايتان، وفي صحة شراه وإبداله أيضاً روايتان.

وأرض مكة فتحت عَنْوة على المشهور من الروايتين، فلا يجوز بيعها ولا إجارة بيوتها، ولا ما حوته حدود الحرم. فأما أرض السواد ففتحها عمر عَنْوة ووقفها على المسلمين، وأقرها في يد أهلها بالخراج مستأجرة، ولم يقدر مدة الإجارة لعموم المصلحة، فيمتنع بيعها وشراؤها، ويجوز إجارتها.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً بعينه في قَدْره وماليَّته وصفته.

أما العين فبأن تكون متميزة، أو مشاعة في متميز، أو مبهمة في متساو. فلو باعه عبداً من العبيد لم يصح، ولو باعه قفيزاً من الصُبْرَة وهما يعلمان أنها تزيد على القفيز صح، كما لو علمنا قُفْزَانَها.

ولو فرَّق القُفزان فباعه واحداً منها على الإبهام فاحتمالان، ولو باعه جريباً من الضَّيعة صح إن كانا عالمين بجُربانها، وإلاَّ فلا، ولو باعه جريباً من جانب منها عيَّنه لم يصح حتى يعين الجريب من جميع جهاته.

وكذلك نصف الدار من جانب معين منها، أو عشرة أذرع من هنا إلى حيث انتهى الذرع نص عليه.

وأما القدر فالجهل به ثمناً مبطل، كقوله: بعتُك بزنة هذه الصَّنجة، أو برقم السلعة. ومثمناً، كقوله: ما يسع هذا الكيل.

ولو باعه الصُّبرةَ كل قفيز بدرهم، أو القطيع كل شاة بدرهم، صحَّ. ولو باعه الكلَّ جزافاً مع الرؤية صح، ولزم مع جهلهما بقدرها، ومع علمهما فيه وجهان، ومع علم أحدهما لا يصح.

قال القاضي: لا يجوز له بيع ما علم كيله إن لم يعلم صاحبه، فإن لم يعلمه صح وللمشتري الخيار.

وأما المالية فيعني به إذا باع الجوهر ممن لا يعرفه، وكتب الفقه ممن يجهل قيمتها ونحوه ففيه روايتان، إحداهما: يشترط معرفته تقريباً، والأخرى: لا يشترط مع وجود الرؤية. وللعاقد خيار الفسخ إذا ظهر الغبن الفاحش.

وأما الصفة فيكفي ذكرها في بيع الأعيان الحاضرة والغائبة إذا استُقصيت كالسَّلِم، فأما البيع بغير رؤية ولا صفة فلا يصح، وعنه يصح؛ وللمشتري خيار الرؤية عندها وقبلها دون الإجارة.

والرؤية السابقة كالمقارنة فيما لا يَتَعَيَّن غالباً في أصح الروايتين، ولو

اختلفا في التعيين أو الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه، ورؤية البعض إذا دلت على الباقي كافية.

ويصح بيع المستَتِرَات بقشورها خلقة كالرمَّان والجوز والباقلاء للحاجة، ولا يجوز بيع الجزر والفُجل ونحوها إلا بعد القلع، ولا يصح بيع اللبن في الضرع، ولا بيع الصوف على الظهر، وعنه يجوز بشرط جزِّه في الحال.

ولا يصح بيع البيض في الدجاج، ولا النوى في التمر، ولا المسك في الفار، إذ لا حاجة.

ويكفي في بيع الجارية رؤية ما يظهر منها غالباً في حال المهنة، ولا يكفي رؤية أحد وجهي الثوب المنقوش بخلاف الساذج.

الشرط الخامس: القدرة على التسليم حقيقة وشرعاً.

فلا يصح بيع الآبق، ولا الشارد، ولا المغصوب، إلا أن يكون المشتري قادراً عليه فيصح، ثم له الخيار إن عجز. ويصح بيع الحمام في أبرِجَته إذا سُدَّت المنافذ وسهل التناول لضَيْقها، وكذلك السمك في البِرَك.

والمعجوز عنه شرعاً كالمرهون لا يصح بيعه.

ويصح بيع العين المؤْجَرة، وللمشتري الخيار أنه لم يعلم. ويصح بيع الجاني ورهنُه عمداً وخطأ على النفس وما دونها، ويكون إلزاماً للفدى من السيد، وللمشتري الرجوع على البايع إن لم يكن علم بما بين قيمته قاتلاً وغير قاتل، وكذلك بيع المرتد والسارق إن لم يختر الرد، ولو لم يعلم حتى قتل أو قطع رجع بأرش الجناية على البايع، نص عليه.

ولو لم يفسخ حتى عفا ولي الجناية سقط الرد والأرش جميعاً.

وقال أبو بكر: لا يصح بيع الجاني ولا رهنه.

الباب الثاني

في تفريق الصَّفْقَة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تفريقها ابتداء.

فإن باع عبده، وعبد غيره، أو عبداً وحراً، أو خَلاًّ وخمراً، صح فيما يجوز بقسطه في إحدى الروايتين، وفسد في الثانية.

ولو باع معلوماً ومجهولاً لا مطمع في معرفة قيمته لم يصح. ولو قال بعتك كل واحد منهما بكذا فوجهان.

ومع التفريق يقسَّط الثمن على قدر قيمة العبدين، وفي الحر بقدره عبداً، وفي الخمر بقدرها خلاًّ، والمشتري بالخيار لتفريق الصَّفْقة عليه. والصحيح أنهما إن علما جميعاً بالخمر، أو الحر، أو ملك الغير أن البيع لا يصح.

الفصل الثاني:

في تفريقها في الدوام، بأن يجري الفسخ في بعض المبيع فلا ينفسخ في الباقي. ولو قلنا هو من ضمان البائع ثم المشتري بالخيار، وكذلك إذا ماتت الدابة المستأجَرة في أثناء المدة وجب بالقسط من المسمَّى لا المثل، نص عليه.

ولو وجد بأحد العبدين أو بهما عيباً، فأراد إفراد أحدهما بالرد لم يكن

له في أصح الروايتين، والأخرى له ذلك إلا فيما ينقص بالتفريق كمصراعي الباب، أو مما لا يجوز التفريق فيه كالولد والوالد، فليس له إلا الأرش.

ولو تلِف أحد الشيئين ووجد بالآخر عيباً، تمهد عذره في إفراد الباقي في إحدى الروايتين، ولم يتمهد في الأخرى. فعلى هذا، لو ضَمَّ إليه قيمة التالف فهل يتمكن منه؟ ينبني على رد المعيب مع أرش العيب الحادث عنده بالعيب القديم، فإن اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري.

ولو أراد ردَّ نصف عبد لم يكن له، رواية واحدة. ولو باع من اثنين فلكل واحد رد حصَّتِه على الأصح. وبيع الطعام في وعائين يجري مجرى الثوبين والعبدين.

الفصل الثالث:

إذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع، والنكاح والبيع، فالعقد صحيح فيهما على أحد الوجهين، وإن اختلفت في الدوام أحكامها من اعتبار القبض في المجلس وغيره. ويقسَّط العِوض على قدر قيمة العِوَضين ويتعدد المشتري في أصح الوجهين، والله أعلم.

الباب الثالث

في البياعات المنهي عنها

وهي قسمان:

الأول: [ما يرجع إلى خلل في العقد].

ما كان لفُقدان شرط، أو ركن، أو لوجود مفسدة، وجملته خمسة وعشرون:

بيع الحبلى وهو نتاج الجنين، وقيل هو تأجيل الثمن إلى وضع نتاج

الناقة. وبيع الملاقح، وهي ما في بطون الأنعام. وبيع المضامين، وهي ما في أصلاب الفحول. وبيع الملامسة، وهو أن يقول أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. وبيع المنابَذة، وهو أن يقول أي ثوب نبذتَه، فهو لك بكذا. وبيع الحصاة، وهو أن يقول بعتك من السلع ما وقعت عليه هذه الحصاة، أو من الأرض ما تبلغ.

ونهى عن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك، ومن صوره أيضاً بعتك بألف صحاحاً وبألفين قُراضة ونحو ذلك، وخرَّج أبو الخطاب أنه يصح. وينصرف النهي إلى الصورة الأولى، وثمن الكلب والخمر وكل نجس فملتحق بهما، ما خلا البغل والحمار.

وبيع الكالىء بالكالىء، وهو بيع الدّين بالدّين ممن هو عليه أو من غيره، فلو تصارفا دينين من جنسين لم يجز، ولو أحضر أحدهما عيناً جاز.

وبيع السنين، وهو بيع الثمرة أعواماً. وروي بيع المعاومة، وبيع المحاقلة، وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة. وبيع المزابنة، وهو بيع ثمرة مقطوعة بثمرة من جنسها على أصلها، سوى العَرِيَّة.

وسلفٌ وبيع، وهو أن يُسلفه عشرة دنانير في كُرٍّ طعام ثم يبيعه إياه وقتَ سلَفِه.

وعن بيع بشرط السلف أو القرض. وعن بيع وشرط، وهو محمول على شرط مناف للبيع فإنه يفسده في إحدى الروايتين، والأخرى يلغو الشرط فيمتنع الجمع.

وعن شرطين في بيع، وهما مما ليس من مقتضى البيع، كمنفعة البائع والمبيع جميعاً فيمتنع الجمع.

وعـن بيـع اللـحم بالحيـوان، يعني من جنسه. وعن بيع الرُطب بالتمـر. وعـن بيـع مـا لـم يقبـض فيختـص بمـا يعتـبر لـه القبـض. وعـن ربـح مـا لـم يُضمـن كـالقفيز مـن صُبـرة والثـمرة علـى رؤوس الشجـر، وبيـع الثمـرة قبـل أن تـزهـى، وبيـع الحـب قبـل أن يُـفرك، وأن تـولـه والـدة بـولدها، ويلحق بـه كـل ذي رحـم محـرم قبـل البلـوغ، وفيمـا بعد روايتان.

وبيع الماء، وهو كل ماء له مادَّة، وبيع ما ليس عنده أي في مِلكه. وعن بيع الغرر، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. وعن بيع المضطر، وهو المكره. وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، وهو أن يشتريَه مكايلة فلا يتصرف فيه حتى يكتاله، ولو كان قد شاهد كيله قبل ذلك فلا يكتفي بذلك في إحدى الروايتين.

القسم الثاني: ما لا يرجع إلى خلل في العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: البيع في وقت النداء إلى الجمعة، وهو مختص بمن تجب عليه. وفي أول وقت النهي روايتان، إحداهما الزوال والأخرى النداء الثاني. وتحرم المساومة والمناداة، وهل يحرم النكاح والإجارة ونحوهما؟ على وجهين.

فـرعٌ: لو تضايق وقت المكتوبة ما عدا الجمعة فباع لم يصح في أحد الوجهين. وخرَّج أبو الخطاب في البيع وقت النداء وجهاً أنه يصح مع التحريم.

النوع الثاني: ما هو إعانة على المعصية؛ كبيع آلات اللهو والنرد والشِّطرنج فلا يصح، وكذلك بيع العصير ممن يتخذه خمراً، والسلاح في الفتنة، وبيع الجارية على الغناء، والقياني، والأقداح، واللحم، والفواكه، والمشموم، والشموع لمن يشرب عليها المسكر، والجوز للقمار إلى نظائره إذا علم. وفيه وجه أنه يصح مع التحريم، فإن ظن ذلك ولم يتحقق كره وصح.

النوع الثالث: ما فيه إضرارٌ بالغير، وهو ضربان:

* إضرار بمعينٍ، وهو بيوعٌ ثلاثة:

أحدها: النَّجَش، وهو أن يزيد في السلعة ولا يريدها بحضرة الراغب ليزيد رغبتهُ فيها، فهذه خديعة محرَّمة، والعقد صحيحٌ لإمكان التدارك بالفسخ عند تبيّن الغَبنِ فإنه للمشتري.

الثاني: تلقي الركبان، فإذا تلقاهم واشترى منهم بأقل من ثمن المثل فالخيار لهم ثابت إذا ظهر غَبْنٌ فاحش، ويلحق بذلك كل مسترسل لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه في ثبوت الخيار إذا غُبن كذلك، وعنه أنَّ النجش وتلقي الركبان باطلان.

الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه، وشراه على شراه، بأن يبذل للبائع زيادة في الثمن أو للمشتري زيادة في المثمن ليفسخا ويعقدا معه بعد التواجب، فهو حرام. وفي صحة البيع الثاني روايتان.

* **الضرب الثاني**: إضرار بغير معينٍ، وهو بيوع ثلاثة:

أحدها: بيع الحاضر للبادي، وهو أن يخرج الحضري إلى البدوي وقد

جلب السلع، فيعرِّفه السعر ويتولى البيع له، فهو حرام. فإن باع له: صح في إحدى الروايتين، والأخرى هو باطل إذا اجتمعت فيه خمسة أشياء: [الأول](١): حضور البدوي لبيع سلعته، والثاني: بِسُوْقِ يومها، والثالث: أن يقصده الحاضر ليتولى ذلك له، والرابع: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، والخامس: أن يكون البدوي جاهلاً بقيمتها في البلد.

فأما شراه له فيصح روايةً واحدةً.

الثاني: الاحتكار، وهو شراء الرجل الطعام محتكراً له للتجارة فيه مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، فإنه حرام. ويصح ويحتمل أن لا يصح.

الثالث: تبايع الناس بالتسعير الذي قدَّره السلطان ومنع من البيع بأزيد منه، يصح ويكره الشِّرَى فيه من غير طيب نفس، ومتى كان محمولاً على البيع بالوعيد العام أو الخاص إن امتنع فلا يجوز الشراء منه.

الباب الرابع
في المنهي عنه بجهة الربا

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في علَّته.

وهو: ربا فضلٍ، وربا نسيئة.

---

(١) لفظ: «الأول» اقتضاه السياق. وقد دَرَجَ المؤلِّف ــ رحمه الله تعالى ــ على حذفه في مواضع، فأضفناه هنا وفي: باب الجعالة، وفي شركة العنان، وفي باب الغصب، وباب العارية، وباب الإقرار، وباب إحياء الموات. وقد أضيف هذا اللفظ في محله من هذه الأبواب بين معكوفتين هكذا [ ].

* فربا الفضل يحرم بعلة كونه مكيل جنسٍ أو موزون جنس، مطعوماً كان أو غير مطعوم، من جنس الأثمان أو من غيرها في المشهور من الروايات.

والثانية: أن يحرم في الذهب والفضة بعلة الثمنيَّة غالباً مع الجنس فلا يتعداهما، وفي غيرهما بعلة الطُعم مع الجنس فيتعدى إلى كل مطعوم، وإن لم يكن مُقتاتاً مغذياً.

والثالثة: إن العلة في غير الذهب والفضة الطعم، والتقدير بالكيل والوزن في الجنس، فيتعدى إلى كل مطعوم مكيل أو موزون مع جنسه، فلا ربا على هذه الرواية في مكيلٍ أو موزون لا يطعم، وفي مطعوم لا يكال ولا يوزن. ولا يجري الربا في الماء على الروايات كلها، إذ الأصل إباحته وليس مما يتموَّل.

* فأما ربا النسيئة فمتى اشترك العوضان في العلة اشترط الحلول والتقابض في المجلس، وحرُم بدون ذلك. وإن اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربوي لم يعتبر التقابض، وفي اشتراط الحلول: روايتان.

وإن كانا غير ربويين لم يعتبر التقابض، وفي الحلول: أربع روايات يُفَرَّق في الثالثة بين اختلاف الجنس واتفاقه، والرابعة كذلك، ويزيد مع اعتبار اتحاد الجنس وجود التفاضل. ولا يجوز أن يشتري هو أو وكيله الشيء بأقل مما باعه قبل نقد الثمن الأول استحساناً، وإن اشتراه بعد نقده، أو بغير جنسه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

الفصل الثاني: من طريق التساوي.

وهو الكيل والوزن، فلا يباع المكيل والموزون بجنسه إلَّا كيلاً ووزناً،

ومع اختلاف الجنس يجوز مطلقاً في أظهر الوجهين.

والمعمول من الموزونات إن كان مما يقصد وزنه بعد العمل كثياب الإبريسم فلا يباع إلاَّ وزناً متماثلاً، وإن كان مما لا يقصد وزنه كالإبر والسكاكين وثياب القطن ونحوها فيجوز التفاضل فيه في أصح الروايتين.

والمرجع في معرفة المكيل والموزون إلى عادة الحجاز في زمن رسول الله ﷺ. وإن لم يكن فهل يعتبر عُرفه في مكانه أو يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز؟ يحتمل وجهين.

ولو باع صُبرةً بصُبرةٍ جزافاً لم يجز، ولم يصح، ولو خرجتا متساويتين.

الفصل الثالث: في حالة اعتبار التساوي.

وهي حالة العقد على المشهور، فيجوز بيع الرُّطب بالرُّطب، والخبز بالخبز، والدقيق بالدقيق، إذا تساويا في النعومة. واللحم الرَّطِب بالرَّطِب، والمقدَّد بالمقدَّد، إذا نُزِع العظم. ولا أثر للتفاوت في الرطوبة به بخلاف العنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والنيء بالمطبوخ، إلى نظائره.

وقال الخرقي: لا يجوز بيع اللحم باللحم رطباً، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل. فعلى هذا الاعتبار بحال الجفاف في جميع ما ذكرنا.

فأما العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً، بالتمر على وجه الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق للمحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه، فيجوز.

وهل يجوز في بقية الثمار؟ على وجهين.

الفصل الرابع: في معرفة الجنسية.

وتعرف بالاتفاق في الاسم الخاص وأصل الخِلقة، وإن اختلفت الأنواع، كأنواع الحنطة والتمر وغيرهما. وجميع الأدِقَّة والأدهان تختلف باختلاف أصولها، وفي الخلول وجهان.

وفي اللحوم ثلاث روايات، الثالثة أنها أربعة أجناس: أنعام، ووحش، وطير، ودوابُّ ماءٍ.

فأما الدماغ، والكِرش، والكَبد، والطحال، والرئة، والأمعاء، والقلب، والشحم، والألية، فأجناس؛ وشحم الجنب من جنس اللحم.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوانٍ من جنسه، وفي بيعه بغير جنسه وجهان.

الفصل الخامس:

إذا اشتملت الصفة على الجنس الواحد الربوي من الجانبين، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس، مقصود، كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، بمد عجوةٍ ودرهمٍ، أو بمديّ عجوةٍ، أو غير ربوي، كثوب ودرهم، بثوب ودرهم، فالبيع باطل في أصح الروايتين. والأخرى يصح إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون معهما من غير جنسهما، وعلى الروايتين يجوز بيع المركبات والمعاجين بعضها ببعض.

فأما اختلاف النوع فذهب بعض أصحابنا إلى أنه كاختلاف الجنس، وذهب أبو بكر إلى جوازه وهو الصحيح عندي.

ويجوز بيع التمر بالتمر وإن كان فيهما نوىً، لأنه غير مقصود. وكذلك يجوز بيعه وفيه النوى بالنوى، ولا يجوز بالتمر المنزوع.

الباب الخامس
في الشروط في البيع

وهي أربعة أضرب:

أحدها: ما يوجبه العقد بإطلاقه، كاشتراطه أن يتصرف، أو يبقي الثمرة إلى الجذاذ ونحوه، فلا أثر لاشتراطه.

الثاني: ما لا يوجبه لكنه مصلحة للعاقد، كشرط الخيار والأجل والرهن فيصح. ولا بد أن تكون مدة الخيار معلومة، وكذلك الأجل. ولا بد من تعيين الرهن والضَّمين، ومتى لم يف بالشرط فللآخر الفسخ.

ويصح رهن المبيع بعد قبضه على ثمنه وغير ثمنه، وفي صحته إذا كان معيناً على ثمنه قبل قبضه وجهان، ويصح على غير ثمنه على الأصح.

الضرب الثالث: ما ليس من موجَبه ولا مصلحته لكنه لا ينافيهما، كاستثناء البائع للدار سُكناها شهراً، وخدمة العبد سنة، فيصح.

فأما اشتراط منفعة البائع في المبيع، كخياطة الثوب المبيع ونحوه ففيه روايتان.

الضرب الرابع: ما ليس من الثلاثة وينافي البيع، فما كان مبنياً على التغليب والسِّراية كاشتراط العتق للعبد المبيع فيصح على أصح الروايتين، ولو امتنع المشتري منه أجبر عليه، وقيل يثبت للبائع الخيار.

وما لم يُبن على التغليب، كاشتراطه عليه أن لا يتصرف، أو أنه يرجع عليه بالخسارة ونحو ذلك، فهي شروط فاسدة.

وهل يفسد البيع؟ على روايتين.

فأما شروط البراءة من العيوب المجهولة فلا يصح على المنصوص، وخرَّج بعض الأصحاب أنه يصح إلاَّ إذا علم بالعيب فدلَّسه.

ولو باعه قُمْرِياً على أنه مُصوِّت، أو ديكاً على أنه يوقظه للصلاة، فهو شرط فاسد، بخلاف شرط الهملجة في الدابة، والاصطياد في الفهد، فإنه يصِح.

ولا يصح اشتراط الحَمْل في الدَّابة، ويصح في الجارية.

القسم الثاني
في لزوم البيع وجوازه

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في خيار المجلس

وهو مختص بالبيع، والشِّركة فيه، والتولية، والإجارة، والهبة بعوض، والصلح بمعنى المعاوضة. وهل يثبت في الصرف والسَّلِم على روايتين.

وفي السبْق، والرمي، والحوالة، والمساقاة، على وجهين. فإذا اشترطا بُقِيَّة، أو قطعاه في المجلس فهل يبقى؟ على روايتين.

ولا يثبت في بيع تولى طرفيه ونَفَذَ كالأب، وما استعقب العتق كشِرَى ذوي رحمه على وجهين.

وهل يثبت في البيع المشروط فيه الخيار؟ على وجهين أيضاً.

وينقطع خيار المجلس بالتفرق بالأبدان، ومرده العرف. ولو تساويا بالمشي أو في محمل، أو في سفينة، دام الخيار إلى الافتراق. ولو مات أحدهما انقطع، وإن جُنَّ لم ينقطع.

وهل ينقطع بعتق المبيع وتلفه؟ على روايتين. والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني
في خيار الشرط

وهو مختص بالبيع والإجارة، والصلح بمعنى البيع. ثم في أول مدته وجهان: من حين العقد، والآخر من حين التفرق. وآخرها منتهى تقدير المتعاقدين، ولا يتقدر بالثلاث.

فإن شرطا خياراً مجهولاً لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى يصح؛ وهما على خيارهما أو يقطعاه. فإن شرطاه إلى الحصاد والجذاذ فعلى روايتين، وإن جعلاه إلى الغد لم يدخل الغد فيه في أصح الروايتين.

ويجوز اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين، ولهما، متساوياً ومتفاوتاً. فمتى فسخ أحدهما نفذ من غير حضور الآخر ولا رضاه على الأصح، ولا حكم القاضي.

ويصح شرط الخيار لثالث، ويثبت لهما أيضاً؛ فلو صرَّحا بنفيه عنهما لم يصح، والوكيل إذا شرطه فهو لموكله، وإن شرطه لنفسه فهو لهما، وإن قال دون موكلي لم يصح؛ بخلاف خيار المجلس فإنه يختص الوكيل، إلا أن يحضر الموكِّل في المجلس ويحجر على الوكيل في الخيار فيرجع إليه دونه.

وينتقل الملك في مدة الخيار في أظهر الروايتين، والزيادة الطارئة يأتي ذكرها في الرد بالعيب، فإن الحكم في الموضعين سواء. وأمَّا التصرُّف فليس لواحد منهما التصرف فيما صار إليه ولا فيما بذله في مدة الخيار، فإن تصرف فهل يكون رضاً بما أخذه وفسخاً فيما بذل؟ على وجهين؛ وعلى الآخر لا يصح. فإن تصرف بالعتق فمن حكمنا له بالعتق نفذ عتقه، فإن فسخ الآخر

انفسخ ورجع بالقيمة في إحدى الروايتين؛ والأخرى لا ينفسخ فلا يرجع إلاَّ بالثمن، وهكذا لو تلف المبيع فعلى الروايتين.

وفي التصرف بالوقف وجهان.

ولو وطىء فلا حدَّ على من له الملك ولا مهر، والنسب لاحق، والولد حر.

وتنعكس هذه الأحكام في حق الآخر إذا علم بزوال ملكه وأنه لا يعود بالوطء، ومع الجهل عليه المهر وقيمة الأولاد. وإذا استخدم المشتري المبيع انقطع خياره، والخيار لا يورث، ويحتمل أن يورث كالأجل.

الباب الثالث
في خيار النقيصة

وهو ثابت في التدليس، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أسبابه.

وهي أربعة:

أحدها: خديعة قوليّة، كالنجش، وتلقي الركبان، وغَبن المسترسل إلى نظائره وقد تقدم.

الثاني: تدليس فعلي، كالتصرية وما في معناها، وهي حقن اللبن في ضرع الشاة أو الناقة أو البقرة أياماً، فإذا باعها فللمشتري الخيار إذا علم بين أن يمسكها ويأخذ الأرش، أو يردها، وصاعاً من تمر إن لم يكن علم بالتصرية للحديث. ولو رد عين اللبن لم يلزم البائع قبوله في أصح الوجهين، ولو عدم التمر لزمته قيمته مكان العقد، وهذا مختص ببهيمة الأنعام على الأصح.

وهل تتقدَّر بالثلث أو بتبيُّن التصرية؟ على وجهين.

ولو حمَّر وجه الجارية، أو سوَّد شعرها، أو جعَّده، أو حقن الماء، ثم أرسله عند الأرحاء حين عرضها على المشتري، فله الرد.

الثالث: تخلف الصفة المشروطة من كون العبد كاتباً أو ذا صَنعة فتبين بخلافها، فللمشتري الخيار إلا أن يكون مما لا ينقص المالية ولا فيه غرض صحيح كاشتراط الحمق في العبد فإنه يلغو. وإن كان لا ينقص المالية، لكن فيه غرض صحيح كالثيوبة في الجارية، والكفر في العبد، فلا خيار أيضاً في أظهر الوجهين.

الرابع: وجود العيب إما بنقصان وصف كالعور والعمى، أو زيادته كالبرص والكلَف.

وقد يكون نقصان عين كالخِصاء، أو زيادتها كالأصبع الزائدة.

وقد تكون أمراً فعلياً، كاعتياد السرقة، والزِّنَّاء، والبول في الفراش من الجارية والغلام مع التمييز. والحَبَل: عَيْبٌ في بنات آدم خاصة.

ولو تنازع المتعاقدان في العيب هل حدث في يد المشتري أو البائع مع احتمال الأمرين، فهل القول قول البائع، أو المشتري مع اليمين؟ على روايتين.

وذهب أبو بكر إلى أنَّ بيع المعيب مدلَّساً حرام ولا يصح.

الفصل الثاني: في قواطعه.

وهي ستة:

الأول: اشتراط البراءة كما سبق.

الثاني: تلف المعقود عليه حقيقة بأكل ونحوه، أو حكماً بعتق أو استيلاد، فله الأرش. وقَدْرُه من الثمن بنسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع، فإن زال ملكه عن المبيع تعيَّن الأرش، ولو عاد فله الرد أو الأرش.

الثالث: رضاه بالعيب، ويُعلم بصريح القول، أو بالتصرف الدال عليه من الاستخدام، والإجارة، والبيع، ونحو ذلك، فيسقط الردُّ أو الأرشُ.

وتأخير الرد ليس برضاً، نص عليه. وركوب الدابة في طريق ردها ليس برضاً.

الرابع: النقص الحادث بالعيب الطارىء، فيمتنع الرد ويتعيَّن الأرش في إحدى الروايتين، والأخرى لا يمتنع، وعليها الأصحاب.

والمشتري مخير بين الرد مع أرش العيب الحادث، وبين الإمساك وطلب أرش العيب القديم.

ولو كان مما لا يعلم عينه إلاَّ بكسره كالبطِيخ والرمَّان، فكسره بمقدار ما يُعْلم به العيب فله رده مع أرش الكسر، وقيل يخرج على روايتين. ولو وطِىء الأمة ثُمَّ علم بالعيب فله الرد بكراً كانت أو ثيِّباً، ويرد أرش البكارة إلاَّ في التدليس. وعنه أنَّ الوطء يمنع الرد فيهما ويرجع بالأرش.

الخامس: إذا زاد بفعل المشتري بأن نسج الغزل، أو شغله بعين ماله بأن صبغ الثوب، فليس له إلاَّ الأرش على الأصح.

السادس: النماء الحادث من عين المبيع، كثمرة الشجرة وحمل الحيوان، إذا حدث بعد البيع ثمَّ علم بالعيب ففيه روايتان: إحداهما ليس له إلا ردهما أو إمساكهما والأرش، والأخرى له رد الأصل وإمساك النماء.

فأما الحادث لا من عين المبيع كالكسب، فهو للمشتري وله رد الأصل.

الفصل الثالث:

إذا رد المبيع وقد تلف الثمن رجع بمثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته، والإقالة فسخ في أصح الروايتين. ولا تجوز إلا بمثل الثمن، ولا تجب فيها الشُّفعة، ويجوز قبل القبض. والأخرى هي بيع، فتنعكس هذه الأحكام إلا في الثمن، فإنه على وجهين، والله أعلم بالصواب.

القسم الثالث

في أحكام القبض في البيع

[الباب الأول]

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقته.

ومرده العرف، ففي المنقول نقله أو أخذه باليد، وفي غيره التخلية مع عدم المانع، وعنه أنَّ قبض جميع الأشياء التخلية مع التمييز، ولو سمّيا في البيع كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً لم يكن مقبوضاً بدون ذلك.

الفصل الثاني: في حكمه.

وله حكمان:

أحدهما: مصيره من ضمان المشتري، والثاني: يمكِّنه من التصرف فيه.

وليس اللزوم والجواز من أحكام القبض، ومتى قبض المبيع ثبت الحكمان.

فأما ما لم يُقبض فثلاثة أضرب:

متميز لا يتعلق به حق توْفية بمعيار، كالعبد والثوب والصُّبرة ونحوها، فالمشهور من الروايات أنه كالمقبوض.

الضرب الثاني: غير المتميز، وهو قسمان: مُبْهَمٌ، يتعلق به حق التوفية، كالقفيز من الصبرة، والرِّطل من زُبْرة، فلا يثبت واحد من الحكمين فيه بدون كيله أو وزنه.

الثاني: مُشاع معلوم بالنسبة، كنصف العبد، وربع الصبرة، فهو كالذي قبله. وإنما يفترقان فيما لو تلِفت الصبرة إلاَّ قفيزاً منها تعين أنه المبيع بخلاف الشائع.

الضرب الثالث: ما كان متميزاً يتعلق به حق توفية من كيل ونحوه، فالمشهور أنه كالرِّطل من الزُبْرة.

فرعان:

ـ **أحدهما**: لو قال له اكتل من هذه الصُّبرة قدْر حقِّك صح على المنصوص، وفيه وجه أنه لا يصح قبضه من نفسه، بخلاف الأب مع ولده فإنه يصح وجهاً واحداً.

ـ **الثاني**: إذا اشترى مكيلاً قد شاهد كيله قبل البيع ولم يغب عنه، ففي الاكتفاء بذلك الكيل روايتان. أما إن غاب عنه فلا بد من كيل ثان، وإن كان المبيع في الكيل ثم عقد البيع الثاني ففرغه المشتري الثاني له، فإنه يصح القبض.

الفصل الثالث: في تفريعات الحكمين.

وهي حكمان:

أحدهما: انتقال الضمان إلى المشتري، فلو تلف المبيع قبل قبضه فمن ضمان البائع، بمعنى أنه ينفسخ البيع ويرجع المشتري بالثمن إن كان بآفة سمائية، وإن أتلفه آدمي لم ينفسخ. وللمشتري الخيار بين الرجوع على المتلِف بالقيمة وبين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، والبائع على المتلِف بالقيمة.

وإن كان المتلف هو المشتري، فإتلافه قبضٌ من جهته. وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبـي، والنماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

الحكم الثاني: تمكُّن المشتري من التصرف، وهو ممنوع منه قبل القبض بالبيع وما في معناه، وأما رهنه قبل أن يدفع الثمن فلا يصح، وبعد دفعه على وجهين.

وأما الهبة فإن كانت بثواب فهي كالبيع، وإن كانت بغير ثواب فهي كالرَّهن.

الفصل الرابع: في البُداءة بالقبض.

وهي على البائع إن كان الثمن دَيْناً، وإن كان عيناً قبض منهما عدل، ثم سلم إلى كل منهما، ومن امتنع منهما مع الإمكان حتى تلف ضمنه ضمان الغصب.

وليس للبائع حَبْس المبيع على الثمن الحالّ، بل يسلِّمه ويجبر المشتري على تسليم الثمن في المجلس. فإن لم يكن حُجر عليه في المبيع وفي كل ماله حتى يحضره، فإن كان غائباً على مسافة القَصْر فللبائع الفسخ، وإن كان دونها فهل يلحق بالبعيد أو بالغائب في البلد؟ على وجهين. والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني

في القبض في الصرف والبيع الفاسد

أما الصرف فلا بد منه فيه في المجلس من الجانبين. ولو قبض البعض بَطَل فيما لم يُقبض، وفي المقبوض روايتا تفريق الصفقة.

وما صُرِّف بجنسه عيناً بعين فظهر فيه عيب من غير جنسه بطل العقد، وإن كان في الذمة جاز إبداله قبل التفرق. فأما بعد التفرق فيبطُل في إحدى الروايتين، والأخرى يجوز أن يأخذ بدله في مجلس الرد.

وإن كان عيبه لمعنىً لا ينقص به وزنه، كوضوح الذهب وسواد الفضة، فالعقد صحيح ولا أرش، لكن له الفسخ.

وإذا كان الصرف في جنسين فهو كالواحد، إلا في أخذ الأرش فإنه يجوز.

وأما المقبوض عن بيع فاسد، فالمِلك فيه غير ثابت، فلا يجوز للقابض التصرف فيه وهو مضمون عليه ضمان الغصب، ونماؤه المتَّصل والمنفصل لمالكه، وأجرته وأرش نقصه.

وإن كانت أمةً فوطئها، فعليه مهرها وأرش بكارتها، ولا حدَّ. والولد حر إن علِقت، وعليه قيمته إن خرج حياً، وإن خرج ميّتاً فلا ضمان، إلا أن يكون بجناية جانٍ فيضمنه بالغُرَّة، للمالك منها قيمة الولد والباقي لورثته. وإن لم تزد فالكل لمالكها ولا تصير للواطىء أمَّ ولد.

القسم الرابع
في مقتضى الألفاظ المطلقة في البيع

وفيه بابان:

الباب الأول
في بيع التولية والمرابحة والمواضعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التولية.

وهو أن يخبره برأس ماله، ثم يقول: بعتك برأس ماله، وهو كذا. وتجب فيه الشفعة.

وما حُطَّ لِلأَوَّلِ من الثمن لا ينحط عن الثاني إلاَّ ما حُطَّ قبل لزوم البيع، ويحط ما أخذه من أرش عيب، وفي أرش الجناية: وجهان، وما أداه عن جناية المبيع لا يلحق بالثمن.

ولو قال أشركتُك في المبيع على المناصفة، فهو تولية في النصف، نَصَّ عليه.

الفصل الثاني: في المرابحة.

وهو أن يقول: بعتك برأس ماله وربح عَشَرة، وَتُبَيِّنُ رَأْسَ المال. فإن قال ربح درهم فهو دِهْ يَازْدَهْ[1] وكان قد اشتراه بمائةٍ استحق مائةً وعشرة.

ولا يجوز أن يضيفَ إلى الثمن ما لحِقه من أجرة دلاَّل، أو حمَّال، أو كِرَى مخزن، ويقول تَقوَّم عليَّ بكذا، بل يبين ذلك على وجهه ليستوي فيه علمهما.

---

(١) قوله: «دِهْ يازدة» كلمة فارسية معناها: من يزيد.

ولو باعه من غلام دكانه ثم اشتراه لحيلة لم يصح، ولم يصح بيعه تولية ولا مرابحة ويجب ذكر تأجيل الثمن، وذكر ما حصل له من زيادة حادثةٍ، وذكر ما اشتري معه، ولا يكفي تقويمه بحصته.

ولو كذب في رأس المال بزيادة حطَّها في التولية وفي المرابحة، يحطُّ معها قسطها من الربح ويلزم المبيع بالباقي في إحدى الروايتين، والأخرى هو مخيَّر بين الفسخ والإمساك مع الحط.

وإن كَذَبَ بنُقصان فصدقه المشتري، دفع إليه الزيادة أو ردَّ إليه المبيع، وكذلك إن كذبه، لكن له تحليفه إذا لم تقم بينةٌ على الأصح.

ولو قال رأس ماله مئة بعتك به ووضيعة درهم من كل عَشَرة صح، ولزمه تسعون في أصح الوجهين. والآخر تسعون وتسعة أجزاءٍ من أحد عَشَر جزءاً من درهم.

الباب الثاني
في بيع العَقار والأصول والثمار

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في العَقار.

إذا باعه الأرض بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع، وإن لم يقل بحقوقها فوجهان: أحدهما يدخل، والآخر لا، وللبائع تبقيته.

فأما الزرع فلا يدخل ويبقى للبائع إلى الحصاد. فأما الخشب والحجر المستوران المدفونان فلا يدخلان، وأما البذر المدفون فإن كان يبقى أصله كالنَّوى فملحق بالشجر، وإن كان لا يبقى فملحق بالزرع.

وقال ابن عقيل: لا يدخل فيهما جميعاً.

وأما أصول البقول التي تحصد وتعود كالرَّطْبَةِ[1] والكَرْفس[2] والنعنع، فهي كالشجر؛ وكذلك أصول ما يلقط ثمرهُ ونَوْرُهُ فمّاً بعد فم، كالورد والنرجس والمقاثي والباذنجان. فأما الجِزّة الظاهرة، واللقطة الرابحة، فللبائع أن يقطعها في الحال.

فأما بيع البستان فيدخل فيه الأرض، والشجر، والقضبان، والعريش.

فأما القرية فيدخل البناء، ولا يدخل الزرع الظاهر، ولا الحب الكامن. وحكم شجرها بين بُنيانها وأصول بقولها كما تقدم، ولا يدخل مزارعها في البيع ولو قال بحقوقها إلاّ أن يذكُرها.

فأما الدار فيدخل فيها الأرض والبناء وكل ما هو متصل بها، كالأبواب المركبة، والخوابـي المدفونة، والأجرنة المبنية، والحجر السِّفلاني من الأرحاء، وما هو مسمرٌ من الرفوف والسلالم.

فأما المنفصلة، كالبكرة، والحبل والدلو، والقفل، فلا يدخل إلاَّ ما هو متعلق بمصلحة المتصل، كمفتاح الغلَق والحجر الفوقانيّ فإنه على وجهين.

الفصل الثاني: في بيع الأصول.

إذا باعه أصولاً فيها حمل مقصود، ولم يشترطه المشتري، فعلى خمسة أضرب:

ما يشقَّق عنه كِمامه كالبلح، أو تفتَّح نورُه كالورد، فلا يدخل في البيع إن كان قد ظهر، ويدخل إن كان لم يظهر.

وإن كان قد ظهر بعضه، فالمنصوص في النخل أن ما أبّر للبائع، وما

---

(١) بفتح الراء مشددة: القَت.

(٢) بقلة معروفة.

لم يؤبَّر للمشتري، فيلحق به الورد وغيره في أحد الوجهين؛ والآخر الكل للبائع، هذا مع اتحاد النوع وشمول الصفقة.

وطلع الفحَّال كطلع النخل، وقيل هو للبائع لأن أكله مقصودٌ قبل تشققه.

الثاني: ما ثمرته بارزة كالتين والعنب، وما يبقى في قشره كالرمان. فما كان بارزاً للبائع، وما حدث بعد العقد للمشتري.

الثالث: ما يكون ثمرته في نَوْر يتناثر كالتفاح والسَّفرجَل، فهل يمتنع دخوله بنفس ظهوره، أو بتناثر نوره؟ على وجهين.

الرابع: ما يكون في قشرين كالجوز واللوز، فمناط انقطاع تبعيّته تشقق قشره الأعلى في أحد الوجهين، والآخر ظهوره.

الخامس: ما يقصد ثمره وورقه كالتوت، فثمره بالظهور للبائع، وورقه إن كان قد تفتح لم يدخل في البيع، وإن كان حباً دخل في أحد الوجهين، والآخر يدخل بكل حالٍ كسائر الأوراق.

وكلما لم يدخل في البيع من الثمار فللبائع تبقيتها إلى حين كمالها، وكلما دخل منها إذا استثناها البائع صح، وإن لم يشرط قطعها وكان له إبقاؤها إلى الجذاذ.

الفصل الثالث: في بيع الثمار.

إن كان بعد بدوّ الصَّلاح صح وله تبقيتها، وإن كان قبل لم يصحَّ إلاَّ بشرط القطع، ولو تركها المشتري بعد ذلك حتى بدا صلاحها أو حدثت ثمرة أخرى بطل البيع، والنماء للبائع على الأصح.

ولو باع الثمرة مع الشجرة لم يجب قطعها.

وصلاح ثمرة النخل أن يحمرَّ ويصفر، وفي الكرم أن يتموَّه، وفي ما عداهما أن يطيب أكله. وصلاح بعض النوع صلاح لجميع ما في البستان منه في أصح الروايتين، وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاحٌ لجميعها.

وكذلك الزرع والقطن الأخضران لا يُباعان إلاَّ بشرط القطع إلاَّ أن يبيعهما مع الأرض أو من مالكها. وما اشتراه من الثمار والزروع بعد صلاحه واشتداده فله تبقيته، ويلزم البائع سقيته إذا احتاج، وإن أضرَّ بالأصل بخلاف الثمرة المستثناة في بيع الأصل فإنَّ سَقْيتها على مالكها، وجائحة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية على البائع على إحدى الروايتين، والأخرى إن تلف الثلث فما دون فعلى المشتري وإلاَّ فعلى البائع، ويعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة.

والجائحة ما لا صنع للآدمي فيها، فأما إحراق اللصوص ونهب الجيش فعلى وجهين.

الفصل الرابع: في بيع العبد والأمة.

ويدخل في مطلق البيع ثيابه التي يبتذلها دون ثياب الزينة والحلي وما له من مالٍ إلاَّ أن يشترطه المبتاع، فإن اشترطه فتكون له معلوماً أو مجهولاً إذا كان قصده العبد لا المال.

قال أصحابنا: ومعناه إذا قصد بقاءه للعبد كثيابه وهذا لا يصح إذا قلنا لا يملك، فيصير كمن باع عبداً ومالاً، وقد بينّاه في الربويات. وعِذَار الفرس ومقْوَد الدابة كثياب البِذلة للعبد وأوْلى.

القسم الخامس
في اختلاف المتبايعين وتحالفهما

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في سببه.

والمشهور من المذهب أن اختلافهما في قدر الثمن أو عين المبيع يوجب التحالف، وكذلك ورثتهما. وإن اختلفا في أجلٍ، أو شرط، أو رهنٍ، أو ضمينٍ، أو قدرِ ذلك، تحالفا في إحدى الروايتين؛ والأخرى القول قول من ينفي ذلك. ولو اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد أو غالبه، فإن اختلفا في شرط مفسد فالقول قول من ينفيه.

ولو قال: بعتك وأنا صغير، فقال: وأنت كبير، فالقول قول المشتري.

ولو قال: بعتك هذا العبد بألفٍ، فقال: بل هو وهذه الجارية بألفٍ؛ أو بهذا الدينار، فقال: بل هذين الدينارين، فالمنصوص أن القول قول البائع مع يمينه.

وقال القاضي: يتحالفان.

الفصل الثاني: في كيفية التحالف.

والبُداءة بالبائع يحلف يميناً واحداً على النفي والإثبات، ويبدأ بالنفي على الأصح فيقول: والله ما بعته بعشرة، وإنما بعته بعشرين. ويقول المشتري: ما اشتريته بعشرين، وإنما اشتريته بعشرة، ومن نكل منهما قضى عليه بيمين صاحبه.

الفصل الثالث: في حكم التحالف.

وحكمُه جواز الفسخ لا الانفساخ، فلو رضي أحدهما بما قال الآخر أقِر العقد، ثم عند الفسخ يردُّ عين المبيع إن كانت باقية وإلاَّ فقيمتها. وإن تعذر أُخِذ بقول المشتري مع يمينه، ثم الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً في أحد الوجهين، والآخر إن كان البائع ظالماً لم ينفسخ في الباطن ولم يحل له التصرف، وإن كان المشتري هو الظالم يفسخ باطناً وظاهراً.

هذا آخر النوع الأول من البيوع.

النوع الثاني
بيع الدّين والابتياع به

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول
في السلم والقرض وغيرهما

وفيه سبعة أبوابٍ:

الباب الأول
في صيغ السَّلَم وشروطه

وينعقد بكل لفظٍ ينعقد به البيع، وبلفظ السَّلَم والسَّلَف، وشروطه سبعة:

أحدها: أن يكون المسلم فيه دَيناً.

والثاني: أن يكون مؤجلاً أجلاً له وقع في الثمن.

ولو أسلم فيما يأخذ منه كل يوم قدراً معلوماً كالخبز واللحم ونحوهما جاز، نص عليه.

ولو أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل ثمناً واحداً صح إذا بيَّن مال كل جنسٍ وما يحل في كل أجل من الثمن.

ولو وقَّت بالحصاد ونحوه مما يختلف فعلى روايتين. ولو قال إلى ثلاثة أشهر وقت مستهل الهلال فالثلاثة بالأهلة. وإن كان في أثناء الشهر كمل الشهر ثلاثين والشهرين بالأهلة.

الشرط الثالث: أن يكون المسلَم فيه مقدوراً على تسليمه عند المحل بوجوده غالباً، ولا يكفي احتمال وجوده نادراً، وفي قطرٍ آخر لا يعتاد نقله لغرض المعاملة.

ولو طرأ الانقطاع لم ينفسخ بل له الخيار بين الفسخ وبين الصَّبر إلى أن يقدر على أصح الوجهين.

وانقطاع البعض كانقطاع الكل.

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات المقصودة، ويذكر أن ذلك بلغةٍ يفهمها غيرهما، فيرجع إليه عند النزاع؛ وكذلك المكيال والميزان، ولسنا نعني به الإشهاد فإنه لا يجب.

ولو أسلم في الجيد أو الرديء جاز ونزّل على أقله، وفي الأجود بخلاف الأرْدَى فإنه يجوز على الأصح.

الشرط الخامس: يعرف مقدار المسلم فيه بذكر الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، فإن أسلم فيما يُكال وزناً أو بالعكس لم يصح.

فأما المعدودات المختلفة، كالبيض والرمان والبِطِّيخ، والرؤوس ونحو ذلك، فعلى روايتين: إحداهما لا يصح السَّلَم فيها، والأخرى يصح.

وهل يُضبط بالعدد أو بالوزن على روايتين. فأما الذي لا يختلف كالمزروع، فيصح روايةً واحدة.

فـرعٌ: لو عَيَّنا كيلاً غير معتاد كالقصعة والطاس لم يصح، ولو عَيَّنا معتاداً كالربع ونحوه: لم يتعين، ولو عَيَّنا شجرة أو بستاناً: لم يصح، ولو أضافا إلى ناحيةٍ يبعد فيها وقوع الآفة: صح.

فأما مكان الإيفاء فإن كانا في مصرٍ أو صقعٍ فمكان العقد، وإن عقدا في بَرِّيَّةٍ فلا بد من ذكره.

الشرط السادس: تقدير رأس المال فلا يجوز جزافاً.

الشرط السابع: تسليم رأس المال في المجلس، فإن قبض البعض فيه بطل في الجميع في إحدى الروايتين، والأخرى يبقى المقبوض[١]، وكذلك إن ردَّه بعد التفرُّق بالعيب.

وهل يبطل أو يأخذ بدله في مجلس الرد؟ على روايتين.

وإن رد بعضه وأخذ بدله فعلى روايتين إن قلنا لا يبطل في التي قبلها، وإن قلنا يبطل بطل في المردود، وهل يبطل فيما لم يُرَدَّ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة.

ولو تقايلا بعض المسْلم فيه: لم يصح في أصح الروايتين، ولو أقاله في الكل: روايةً واحدةً.

(١) أي: يبقى السَّلَمُ في المقبوض.

الباب الثاني
في بيان ما يجوز السَّلَم فيه

وفيه ثلاثة فصولٍ:

الفصل الأول: السلم في الحيوان.

وهو جائز، وأعلى مراتبِه الرقيق، فيعتبر فيه ذكر ستة أوصافٍ: النوع، واللون، والذكورة، والأنوثة، والسن، والقامة. فيقول: عبد تركي أسمر، عمره كذا، رباعي أو خماسي ــ معناه أربعة أشبار أو خمسة ــ والجودة، والرداءة.

ولا بد إن كان النوع يختلف من ذكر ما يميزه عن غيره، فيقول: قبجاقي رومي، والطول بالأشبار لا حاجة إليه في حق الكبير، لكن يذكر طويلاً أو قصيراً أو ربعاً. ولا حاجة إلى ذكر آحاد الأعضاء، فإنه يعسر.

وهل يفتقر إلى ذكر الكحل والدعَج، وكون الجارية خميصة ثقيلة الأرداف، بكراً أو ثيباً، مما يقصَد ولا يعسر؟ على وجهين.

المرتبة الثانية: البهائم، فمنها: الإبل: فتضبط بخمسةٍ: النوع، واللون، والسن، والذكورة، والأنوثة، والجودة، والرداءة.

ومنها: الغنم: فيذكر النوع إن كان لها نتاج، فيقول: عربية كردية، وإن لم يكن وصفها بالبلد: نجدية يمانية، ولا بد أن يقول ضأنٌ، أو معزٌ، وكذلك البقر.

ومنها: الخيل: وضبطها كضبط الإبل.

ومنها: البغال والحمير: ولا نتاج لها، ولكن نوعها بالبلد فيذكره، واللون، والسن، والذكورة، أو الأنوثة، والجودة، أو الرداءة.

المرتبة الثالثة: الطير، يذكر النوع، واللون، والكبر، والصِّغر، والجَوْدة، والرداءة، ولا يعرف سنَّها.

الفصل الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده.

يصحُّ السلم في اللحم فيقول لحم ضأنٍ أو معزٍ، جَذَع أو ثني، خصيّ أو غير خصي، رضيعٍ أو فطيم، معلوف أو راعي، من الفخذ أو الجنْب، سمين أو هزيل، ولا يشترط نزع العظم.

فأما المطبوخ والمشوي ففي السلم فيه وجهان، ويضبط بالعادة كالخبز.

وأما الرؤوس والأكارع فيسلم فيها عدداً، ويجوز في السَّمك طرياً ومالحاً، وزناً. ويجوز في الجلود، ويضبط بالنوع، والسن، والكبر، والصغر، والرقة، والثخانة، واللون.

ويجوز في زوائد الحيوان كاللبن والسمن، والزبد، والمخيض، والجبن، بذكر الوزن والصفات مما تختلف به القيمة. ويجوز في الصوف، والوبر، والقطن، والأبريسم، والغزل المصبوغ وغير المصبوغ، وكذلك الثياب بعد ذكر النوع، والرّقة، والغلظ، والطول، والعرض، وكذلك في الحطب، والخشب، والحديد، والنحاس، والرصاص، والحبوب، والأبازير، والثمار، والأدقَّة، والأخباز، والخلول، والأدهان، وسائر أصناف المال إذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها، فإن ذكر جميع ذلك يطول وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

الفصل الثالث: في المركبات.

وهي أربعة: مختلط خلقة كاللبن، وفي الزبد وغيره، فيصح السلم فيه، وكذلك الشهد فإنه يُصطحب.

الثاني: ما لا يقصد كالخبز وفيه الأنفحة، والخبز وفيه الماء والملح، فيجوز السلم فيه أيضاً.

الثالث: أخلاط كلها مقصودة لا تتميز، كالغالية، والمعاجين، ومعظم الحلاوات، فلا يجوز السلَم فيها.

والرابع: مجتمع مقصود متميز، كالنصال، والقسي، والنبل المريّش، والرِّماح، والخفاف، فيصح السلم فيها في أحد الوجهين.

الباب الثالث

في أداء المسلم فيه

ومتى جاء به على صفته أو أجود منه لزمه قبوله، وبأدون منه جاز قبوله ولم يجب، وبغير جنسه لا يجوز، وبغير نوعه من جنسه يجوز على الأصح.

فإن جاءه به قبل محله ولا ضرر عليه لزمه قَبوله، وإلاَّ فلا. ولو لقيه في غير بلد السلم لم يكن له مطالبته، فإن بذله له ولا مؤونة عليه في نقله لزمه قبوله وإلاَّ فلا.

فإن بذل له أجرة النقل لم يجز له أخذها. ولو ادعى بعد القبض أنه غلِط عليه فهل يُقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين.

الباب الرابع
في القرض

وهو مكرُمةٌ، ويحصل الملك فيه بالقبض. ولو رده المستقرض لزمه قبوله إلاَّ أن يكون قد تغير بعيب، أو أقرضه فلوساً أو مكسَّرة فحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض في أصح الوجهين، والآخر يوم كسادها، والأصح في البيع أنه يوم كسادها.

ويجوز قرض كلما يثبت في الذمة سلماً، إلاَّ بني آدَمَ فإن أحمد كرهه فيحتمل الصحة: وجهين[1].

ولو شرط في القرض منفعة لم يجز، وهل يفسد به القرض: على روايتين.

ويجوز شرط الرهن والضمين، ويجب رد المثل في المكيل والموزون، ويرد في الخبز والخمير عدداً في أصح الروايتين، والأخرى وزناً.

وهل للمقرض أخذ زيادة من غير مواطأة، أو قبول هدية المقترض بعد الوفاء من غير عادة سبقت؟ على روايتين.

ولا يُقرض الولي مال اليتيم إلاَّ على وجه الحظ بأن يحوزه في الذمَّة عند الخوف عليه، أو نقله إلى بلدٍ آخر. والله أعلم بالصواب.

الباب الخامس
في حكم الدّين المؤجل

وليس لصاحبه المطالبة به ولا بكفيلٍ ولا ضمين قبل محِلِّه، ولو عجله

---

(١) هكذا في الأصل. لعله على تقدير: على وجهين. أو تكون صحتها: وجهان.

ولا ضرر على صاحبه في حفظه لزمه أخذه، ولو أراد سفراً تزيد مدته على الأجل، أو كان سفراً للجهاد، فله منعه حتى يقيم كفيلاً به.

ولا يجوز النقيصة من الدين على تعجيله في إحدى الروايتين، كما لا يجوز الزيادة لتأخيره، والأخرى يجوز.

ومن أسلم وله دينٌ من ثمن خمرٍ على ذمي فهل يجوز له أخذه؟ على روايتين. ولو مات البائع فلابنه أخذه رواية واحدة.

الباب السادس
في الديون المتعلقة بالرقيق

وهي من جناياته على النفوس والأموال، متعلقة برقبته، وما يستدينه فعلى السيد، وما كان بغير إذنه وهو غير مأذونٍ له في التجارة فهل يتعلق برقبته أو بذمته؟ على روايتين. وإن كان مأذوناً فهل يتعلق بذمة السيد بالغاً ما بلغ، أو برقبة العبد؟ على روايتين.

وما أنكره السيد من ذلك والعبد يعترف به ففي ذمَّة العبد، وما تعلَّق برقبته يلزم السيِّد تسليمُه فيه أو مفاداتُه، فإن سلمه برىء وفَى بالحق أو لم يف، وإن أعتقه، أو فداه بأقل الأمرين من قيمته، أوِ الْحَقِّ في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يقبل منه إلاَّ كل الحق.

وما قبضه بابتياعٍ أو قرضٍ بغير إذن سيده ففي صحته ونفاذه في ذمته وجهان، وللبائع والمقرض انتزاعه عليهما جميعاً. ولو تلف في يده تعلق برقبته في روايةٍ، وبذمته في أخرى.

والعبد لا يملك في أصح الروايتين، والأخرى يملك إذا ملَّكه السيد، والله أعلم بالصواب.

الباب السابع
فـي الحَـوَالـة

وهي مأخوذة من التحول، يتحول بها الحق من ذمّة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي خمسة:

الأول: الصيغة، ولا بد من لفظ الحوَالة أو ما في معناها الخاص.

الثاني: المحيل، ولا بد من رضاه.

الثالث: المحال، ولا يعتبر رضاه إذا كان المحال عليه مَلِيّاً قولاً وفعلاً وَتَمَكُّناً. ولو قبل مع علمه بعسرته لزمه، وإن جهل أو ظنَّه مَلياً فوجهان.

والرابع: المحال عليه، ورضاه غير معتبرٍ.

الخامس: الدّينان، ويعتبر تساويهما جنساً وقدراً وصفة ومحلاً، وأَن يكونا مستقرَّين، فلا تصح بغير مستقر، ولا على غير مستقرٍ.

الفصل الثاني: في حكمها.

وهو براءة المحيل وبراءة المحال عليه من دَين المحتال، وبراءة المحال عليه من دَيْن المحيل.

فإن أحال المشتري البائع على رجلٍ بالثمن، ثم رد المبيع بعيبٍ، فإن كان البائع قبض من المحال عليه لم تنقطع الحوالة ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وإن لم يكن قبض انقطعت في أحد الوجهين فلا يجوز له

القبض، والوجه الآخر لا ينفسخ، فللمشتري مطالبة البائع بتحصيله ليغرم له بدله أو يسلم إليه بدله الآن.

ولو احتال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع لم تنقطع الحوالة.

الفصل الثالث: في النزاع.

إذا قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكرٍ، فقال: بل وكلتك، فإن اتفقا على جريان لفظ الحوالة فالحوالة ثابتة، وإن لم يتفقا على جريانها فوجهان، أصحهما القول قول عمرو. ثم إن لم يكن زيدٌ قبض فليس له القبض لإنكاره الوكالة، وفي مطالبته لعمرٍو بأصل الدين وجهان. وإن كان قبض فلعمرو أخذه إلاَّ أن يكون قد تلف فلا مطالبة له بأصل الدين، ويبرأ بكرٌ على كل تقديرٍ.

والوجه الآخر: القول قول زيدٍ.

ولو قال زيدٌ: وكلتني، وقال عمرٌو: أحلتك، فوجهان.

فمن رجح في الأول قول عمرٍو رجح هاهنا قول زيدٍ، فإذا حلف أنه وكيلٌ وليس بمحتال قبل القبض رجع على عَمرو، وهل لعمرٍو مطالبة بكرٍ؟ فيه وجهان.

وإن كان قبض فتملكه، وإن كان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه، ويرجع بدينه على عمرٍو.

ومن رجّح في الأوَّلة قول زيد رجح هاهنا قول عمرو، فإذا حلف أنه أحاله وما وكَّله قيل لزيد اقبض مالك من بكر بالوكالة على قولك، وبالحوالة على قول عمرٍو.

القسم الثاني
في التوثقات

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول
في الرهن

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في صحته.

ولها أربعة أركان:

الأول: الصيغة الدالة على الرضا منهما، وكل شرط قرن به مما لا ينافيه أو لا يقتضيه فهو فاسد، وفي إفساده للرهن روايتان. والغراس في الأرض هل يتبعها في الرهن كالبيع إذا قلنا يدخل فيه؟ فيه وجهان.

الركن الثاني: المرهون، وله ثلاثة شروط: أن يكون عيناً، ولو كانت شائعة، ولو كان قابلاً للبيع عند محل الحق. ولو رهن المكاتَب صح إذا قلنا بصحة بيعه، ويكون متمكناً من الاكتساب، وما أدَّاه من نجومه يكون رهناً معه.

ولو رهن طبيخاً أو بطيخاً ونحوهما بدين مؤجل صح، ويبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهناً. ويصح رهن الثمار على الشجر، وفيه تفصيل أحكام البيع، وما وجب قطعه من ذلك قبل صلاحه والدين مؤجل، أو بعد صلاحه وقبل المحل وخشي عليه بِيْع وجُعل ثمنه رهناً.

ويصح رهن الأم دون ولدِها وبالعكس، وعند البيع يباعان معاً،

ويختص المرتهن بحصة المرهون من الثمن.

الشرط الثالث: كونه مما يتمكن المرتَهِن من وضع يده عليه، فلا يصح رهن المسلم والمصحف من كافر، ويصح رهن الجارية ممن ليس بمحرم بشرط أن تكون عند مَحْرم أو امرأة ثقة ولو كانت زوجته، ويصح رهن المستعار بإذن المعير، وللمعير إجبار الراهن على فكِّه، ويباع إذا امتنع الراهن على القضاء.

ويرجع المعير على الراهن بالقيمة سواء وقع البيع بأقل منها أو أكثر. ولو تلف هذا الرهن في يد المرتهن فلا ضمان عليه، وعلى المستعير الضمان.

الركن الثالث: المرهون به.

وشروطه ثلاثة: أن يكون ديناً، فلا يصح على عين ولا منافع عين. فإن رهنه بدين السَّلم لم يصح، وهل يصح برأس مال السَّلم؟ على روايتين.

وأن يكون واجباً، فإن رهن بما لم يجب لم يصح في أصح الوجهين.

وأن يكون لازماً كالقرض، أو آيلاً إلى اللزوم كالثمن مع الخيار، ولا يصح بمال الكتابة. وتجوز الزيادة في المرهون ولا تجوز في دَيْنه.

الركن الرابع: العاقد، ويُعتبر فيه صفات البائع وزيادة أهليَّة التبرع. أما وليُّ الطفل فيَرتَهن عند العجز عن استيفاء الدين، وعند تأجيله بالبيع إذا ظهرت فيه الفائدة بشرط الارتهان.

أما رهنه مالَ اليتيم فلا يجوز إلا بشرطين: الغِبطة للطفل، وأن يكون المرتهن ثقة. وحكم المكاتب والمأذون في ذلك حكم ولي اليتيم.

الفصل الثاني: في لزومه.

وهو مختص بالرّاهن، إذ لا لزوم في حقّ المرتهِن. ويلزم بالقبض وبدونه في المعيَّن، وفي الجزء الشائع من المعيَّن. وعلى الرَّاهن إقباضه، فإن امتنع أجبره الحاكم في المشهور من الروايتين، والأخرى لا يلزم إلاَّ بالقبض. ثم إن اتفقا أن يكون على يد المرتهن أو نائبه جاز، وإن اختلفا سلّمه الحاكم إلى أمين.

وعلى هذه الرواية اشتراط القبض شرط، فمتى أعاده إلى المرتهن زال لزوم الرهن، فإن عاد إليه عاد اللزوم، وكذلك إذا رهنه عصيراً، فصار خمراً، ثم عاد خلاًّ، عاد اللزوم.

ولو رهن الشيء ممن هو في يده من غاصب وغيره صح وزال ضمان الغصب.

ولو طلب إقباضَ المشَاع فله ذلك، ثم إن رضي الشريك بجعل نصيبه في يد المرتهن وديعة أو تأخيره جاز، وكذلك إن رضي المرتهن أن يكون في يد الشريك محبوساً له وديعة للمأكل، وإن اختلفا فالحاكم يدفعه إلى عدل وديعة لهما، أو يؤجره لهما.

الفصل الثالث: في التصرف بعد اللزوم.

وهو ضربان:

الأول: تصرف الراهن، فإن تصرف بما ينقل مِلك العين أو يزحم حق المرتهِن كالرهن لم يصح، وإن كان بإذن المرتهن صح وبطل الرهن إلا في البيع، بشرط أن يكون ثمنه رهناً، أو يعجّله له من دينه فيصح الشرط، فإن لم يكن شرط فهل يلزمه جعل الثمن رهناً؟ على وجهين.

فأما تصرفه في المنافع بالإجارة والإعارة بإذن المرتهن فلا يبطل الرهن في أحد الوجهين، وتكون الأجرة رهناً مع الأصل.

وفي تزويج الراهن الجارية المرهونة وجهان.

ومع الصحة للمرتهن منع الزوج من وطئها، ويكون مهرها رهناً معها، وينفذ عتقه مع اليسار وتؤخذ منه قيمته رهناً مكانه، ومع الإعسار ينفذ على المنصوص، ويحتمل أن لا ينفذ كعتق المفلس.

أما تصرفه بالوطء فلا يجوز، فإن فعل فعَلِقت فالنسب لاحق، والاستيلاد مرتب على العتق وأولى بالنفوذ. ويؤخذ منه القيمة رهناً إن كان وطىء بغير إذن المرتهن، وصدّقه أنها ولَدت من وطئه.

وأما إذا كان بإذنه وصدَّقه أنه وطىء، وأنها ولدته لمدة يمكن أن تكون من الوطء، بطَل الرهن ولا تؤخذ منه القيمة. ويمنع الراهن من جميع منافع الرهن ولا يمنع من إصلاحه، كالتلقيح والسّقي والمداولة ونحو ذلك.

الضرب الثاني: تصرف المرتهِن، وهو ممنوع أيضاً إلا إذا غاب الراهن وأنفق، فإنه يركب ويحلب بمقدار العلف؛ للحديث.

فإن وطىء فهو زان، فإن كان بإذن الراهن وعلم بالتحريم فكذلك، وإن ظن الحل فواطىء شُبْهة، ولا يلزمه المهر ولا قيمة الولد، وهو حر بخلاف وطء المفوّضة فإنه في عقد وللمرتَهِن اليد إلاَّ أن يتفقا على حطِّه بيد عدل، ثم العدل لا يدفعه إلى أحدهما بغير إذن الآخر، فإن فعل ضمن.

ولو اتفقا على نقله جاز، ولو تغيرت حاله بجناية أو فسق فلكل واحد طلب تحويله إلى عدل آخر. وللمرتَهِن إذا حلّ ديْنه ولم يوفه الراهن مطالبته ببيع المرهون، فإن أبـى كلَّفه الحاكم ذلك وحبسه عليه، فإن أصرَّ باع الحاكم عليه.

ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة، ولو سلمه إلى المرتهن بإذن الراهن وأنكر فقال القاضي: يقبل قوله عليه مع يمينه، صدَّقه الراهن أو كذَّبه.

وقال أبو الخطّاب: لا يقبل قوله على المرتهن، ويقبل على الراهن.

وقال الخرقي: لا يقبل قوله عليهما إلاَّ ببيّنة، فيَرجع المرتهِن على الراهن، والراهن على العدل، ومؤونة الرهن على الراهن. فإن تعذَّر بيع من الرهن بقدر الحاجة، فإن خشي استغراقه بيعَ، فإن اتفق المرتهن بإذن الراهن رجع، وبغير إذنه مع القدرة عليه لا يرجع.

وإن لم يقدر ولم يستأذن الحاكم ففي رجوعه روايتان.

ولو كانت داراً فاستَهدمت فعمرها المرتَهِن لم يرجع. والمرهون أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين على الأصح.

ولو ادّعى المرتَهِن تلفاً أو رداً، قُبِل في التلف مع يمينه، وهل يقبل في الرد؟ على وجهين.

الفصل الرابع: في الجناية على المرهون.

وجنايته إذا جنى على العبد المرهون فالخصم في ذلك سيده، وما قبض بسببها فهو رهن، ولا يقبض السيد إلا بإذن المرتهن، أو إعطائه قيمته رهناً مكانه. فإن اقتصَّ لزمه دفعُها، وإن عفا فكذلك، إلاَّ إذا قلنا الواجب القِصاص عيناً فلا قيمة على أصح الوجهين.

فأما جنايته فالمجني عليه أحق برقبته من راهنه ومرتهنه حتى يستوفي حقَّه. ثم إن كان موجبها المال أو عفا في العمد عن القصاص وأوجبنا

المال، تخير السيد بين بيعه في الجناية أو دفعه إلى وليِّها فيملكه، أو فدائه بالأقل من قيمته، أو أرْشِها على الأصح.

فإن سلَّمه بطل الرهن، وإن فداه فالرهن بحاله. وإن كانت دون القيمة، فهل يباع بقدرها، أو جميعه فيكون الباقي رهناً؟ يحتمل وجهين.

ولو فداه المرتَهِن جاز ورجَع على الراهن إن كان بإذنه، وإن كان بغير إذنه بنيَّة الرجوع فوجهان.

ولو جنى على عبد السيد أو مَوْروثه أو عليه فله القصاص، لكن تؤخذ منه قيمته تكون رهناً.

ولو جنى على مرتهنه تعلَّقت برقبته، والحكم كما بيَّنَّا في الأجنبي. ولا ينفك شيء من الرهن، والرهن بعضاً بعض[1] الدَّين.

ولو تلف بعض الرهن فالباقي رهن بجميع الدَّين، تعدد الراهن والمرتهن أو لم يتعدد على أحد الوجهين.

والآخر يكون كتعدد الصفقة ينفك منه ما تناولته.

الفصل الخامس: في التنازع.

إذا تنازعا في أصل الرهن أو قدره، أو قدر الدين، فالقول قول المالك. ولو تنازعا في القبض لِلُزُوْمِ، فالقول قول الراهن.

ولو كان في يد المرتهن فقال: غصبتني، فوجهان. وكذلك لو قال: أودعتك، أو أعرتك، ونحو ذلك بما يحصل معه الإذن.

---

(١) هكذا جاء في المخطوط: (والرهن بعضا بعض الدين) ولفظة: «بعضا» زائدة، وبحذفها يستقيم النص.

ولو تنازعا في عيب المرهون لطلب الفسخ هل هو قديم أو حادث؟ خرج على الروايتين في البيع. ولو وفَّاه ثم اختلفا، فقال الراهن: هو دين الرهن، وقال المرتهن عن دين آخر يوافقه عليه، فالقول قول الراهن.

الباب الثاني
في التفليس

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في سببه.

وهو الديون الحالّة على المدين، الزائدة على قدر ماله. فمتى طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، فإن كانت الديون مؤجلة لم يحجر لأنها لا تحل، وهل تحل بالموت؟ على روايتين.

فأما ديونه المؤجلة فلا يحل شيء منها بموت ولا فَلَس رواية واحدة.

وإن طلب بعض الغرماء الحجر وكان دينه يزيد على قدر المال أجيب، ويستحبُّ إظهار الحجر والإشهاد به. ومن كانت أمواله تفي بديونه فلا حجر عليه ويلزمه قضاؤها، فإن كانت من غير جنسها لزمه بيعها بمطالبتهم، فإن أبى حبسه الحاكم بسؤالهم وحجر عليه وباعها.

الفصل الثاني: فيما يحجر عليه فيه.

وهو كل تصرف مستأنف في المال المملوك له صادف الحجر، كالبيع والرهن والكتابة ونحوها، إلا العتق المنجَّز فإنه ينفذُ في إحدى الروايتين، ويصح تدبيره رواية واحدة. وغير المستأنف، كرد معيب اشتراه قبل الحجر، وفسخه بالخيار المشترط قبل الحجر، ينفُذ ولا يتقيد بالأحظ في أصح الوجهين.

وإذا أقام شاهداً بدين حلف معه، وإن أبى لم يكن للغرماء أن يحلفوا، وإن شهدوا لم يقبل.

وقولنا في المال احتراز من التصرف في الذمة، والتصرف بالبضع تحصيلاً وإزالة، وفي النسب إثباتاً ونفياً، وفي الدم استيفاءً وإسقاطاً.

وليس لهم إجباره على العفو إذ اختار القِصاص، ولو عفا مطلقاً أو على مال أو قال على غير مال، وقلنا الواجب أحد شيئين، قدمت حقوق الغرماء بالمال ولغى قوله على غير مال.

الفصل الثالث: حبسه.

ويحبس إلى أن يثبت إعساره، فإن أقام بيّنة قبل الحبس سُمعت ولم يحبس وأنظر. ولا بد أن يكون البيِّنة ممن يخبر باطن حاله، وإذا أقامها لم يكن للغرماء تحليفه على الباطن على ظاهر كلامه، فإن عهد له مال أو كان الدَّين عن مال قبضه من مبيع أو غيره فلا بد من بيّنة تشهد بتلفه أو نفاده وبإعساره وإلا حلف المدَّعي وكان له حبسه وملازمته، وإن نكل حلف المفلس وخُلِّيَ سبيله.

الفصل الرابع: في قسمة ماله.

يجب على الحاكم قَسْمُه على غرمائه، وإن كان من غير جنس الديون باعه وقسَم ثمنه بغير تأخير، وتكون على نسبة الديون. وينبغي أن يبيع بحضرة المفلس أو وكيله وحضور الغرماء، ولو ظهر غريم بعد القسمة رجع على كل واحد بحصته، هذا بعد أن يترك له ما تدعو حاجته من مسكن وخادم وثياب، وما يتَّجرُ به لقوته وقوت عياله إن لم يكن ذا صنعة.

وينفق عليهم مدة الحجر من ماله ويبدأ ببيع ما يخشى فساده، ثم بالحيوان، ثم بالأثاث ثم بالعَقار.

وأجرة المنادي في بيت المال، فإن تعذر ففي مال المفلس إلا أن يوجد متطوع بالنداء.

وينفك الحجر عنه إذا لم يبق له مال سوى ما قسم مع عجزه عن الكسب فوق كفايته أو اعتراف الغرماء بذلك، وقيل لا ينفك إلا بحكم الحاكم. وإن كان له كسب فوق الكفاية فهل يستكسب بإجارته فيما يليق بمثله من الأعمال؟ على روايتين.

ولو ظهر بعد فكّ الحجر عنه بيده مال لا يفي بما بقي من الديون وطلب الغرماء إعادة الحجر أعيد، فإن أقر أنه لزيد مضاربة قُبِل قوله مع يمينه إن صدَّقه، ولو طلبوا تحليف زيد حلف قطعاً للمواطأة.

ولو أعيد الحجر وقد لزمه ديون شارك غرماء الحجر الأوَّل غرماء الحجر الثاني.

الفصل الخامس: اختصاص بعض الغرماء ببعض ذلك.

وله ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يكون مرهوناً عنده فيكون أحق بثمنه.

والثاني: أن يكون مستأجراً فيكون أحق بمنافع العين مدة الإجارة.

الثالث: أن يجد من دينه من ثمن مبيع عين ما باعه باقياً، فيكون أحقَّ به بستة شرائط[1]:

(١) ذكر المؤلف منها أربعة.

واحد: في البائع، وهو كونه حيّاً، إذ لا رجوع للورثة على الأصح.

والثاني: في الثمن، وهو أن يتعذر استيفاؤه بالفَلَس خاصة، ولو قال له الغرماء خذ الثمن بتمامه ولا ترجع فله الرجوع.

والثالث فيه أيضاً: وهو أن يكون جميعه باقياً، فإن كان قد استوفى بعضه فلا رجوع، وإن كان مؤجلاً ترك عين ماله موقوفاً إلى المحل ويأخذه في أحد الوجهين، والآخر يأخذه في الحال.

الرابع: أن يكون المبيع باقياً بجملته، فإن كان قد تلف منه جزء فلا رجوع، ووطءُ البكر يمنع الرجوع، وفي وطء الثيِّب وجهان. وإن نقصت في الصفات وقنع بها ناقصة، وإلا كان أسوة الغرماء. وإن زادت زيادة متصلة فلا يمنع الرجوع على المنصوص، بل تسلم مجاناً.

وقال الخرقي: تكون أسوة الغرماء، والمنفصلة من كل وجه كالولد والثمرة لا يمنع في الأصح وتسلم للبائع.

وقال ابن حامد: يكون للمفلس، فأما الحمل فإن كان مُجَنَّناً عند البيع والرجوع معاً أُلحِق بالسِّمَن، وإن كان منفصلاً عند الرجوع فوجهان.

فأما الغِراس والبناء فلا يمنع الرجوع، فإن اتفق المفلس والغرماء على تمليكهما للبائع بالقيمة جاز، وإن اختاروا القلع فلهم، ويضرب معهم بنقص الأرض.

وإن أبى البائع دفع القيمة والمفلس القلع ففي سقوط الرجوع وجهان أصحهما لا، ويباع الغراس مفرداً وقيل: يباع الجميع ويقسم الثمن.

وأما الصِّبغ فإن زادت القيمة فالمشتري شريك، وإن لم تزد فلا أثر له،

وإن زادت قيمة الثوب فهي زيادة بمجرد الصنعة، فهو كالوصف المحض بالصنعة عن القِصارة والرياضة، وفي منعه الرجوع وجهان.

وهل تسلم للبائع مجاناً أم عليه الأجرة؟ على وجهين، بخلاف الغاصب. والله أعلم.

الباب الثالث

فـي الحجـر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أسبابه.

وهي خمسة: الصِّبا، والجنون، والرِّق، والسَّفَه، والفَلَس.

فحجر الصِّبا يزول بالبلوغ مع الرشد بغير حكم حاكم، ويحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة أو الاحتلام أو إنبات الشعر الخشن حول القُبل ويزيد في حق الجارية بالحيض أو الحبل.

وأما الرشد فبأن يكون مصلحاً لماله، وقيل مصلحاً لدينه وماله. ولو بلغ سفيهاً أو مجنوناً استمر الحجر لوليّه في الصغر عليه، وإن بلغ رشيداً ثم طرأ السَّفه أعيد الحجر، واختص النظر في الحجر الثاني بالحاكم كالمفلس.

فأما الجنون الطارىء بعد البلوغ فيلي أمره فيه وليه في الصِّبا، فإنه أمر ظاهر كالصغر، فيختبر الولي الصَّبـي بمال يدفعه إليه ليتصرف فيه متعاطياً للربح ليتبين رشده، فإن كان من أولاد التجار فيتكرر ذلك منه مع ظهور الربح أو انتفاء الغبن، وإن كان من أولاد الرؤساء والأكابر فبالاستيفاء على وكيله فيما أذن له فيه وليُّه، وأولاد كل ذي حرفة بما يليق بهم.

وأما البنات فيما يلائمهن من شِرَى القطن واستجادته، والغزل والاستغزال، وبيعه بثمن المثل، ونحو ذلك من نقش الثياب بالإبريسم وغيره. وزمان الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين، وهل هو زمان اختبار الجارية؟ على وجهين لنقص الخيرة بالخفر، والأخرى بعد البلوغ فيهما جميعاً.

وهل يعتبر في حق الجارية قوة الرشد بمضي سنة في بيت الزوج أو وجود الولادة؟ على روايتين. والبيع والشرى في الاختبار صحيحان.

الفصل الثاني: فيما ينفذ من تصرف السفيه.

وهو كلما لا يتعلق بالمال مقصودُه، كالطلاق والظهار والخُلع واستلحاق النسب ونفيه وغير ذلك، إلاَّ أن العِوَض في الخلع يقبِضُه الولي. أما التصرفات المالية من البيع والشراء وغيرهما فلا يصح، وفي صحة بيعه بإذن الولي وجهان.

ويصح نكاحُه بإذنه، وفي استقلاله: وجهان، وفي عتقه المنجَّز: روايتان، وعليه ضمان ما جناه من نفس أو مال، وما قبضه بقرض أو شراء أخذه صاحبه منه، وإن تلف فهو من مال صاحبه علم بالحجر أو لم يعلم. وقيل: إذا لم يعلم ضمنه السفيه.

ولو استُودع فأتلف[1]، ولو أقر بدين أو بإتلاف صح ولم يلزمه في حال حجره.

(١) قوله: «ولو استودع فأتلف» إن كان يريد جعل حكمها مع ما سبق، فهو واضح وإلاَّ ففي العبارة سَقْط فَلْيُتَأَمَّل.

الفصل الثالث: في حجر الرق.

وهو مانع من كل تصرف يضر بالسيد، ولا يملك النكاح إلا بإذنه، ولا يصير مأذوناً فيه إلا بالإذن في التجارة، وفي صحة قَبوله الهبة والوصية وجهان، ويصح بإذن السيد. ويصح تكسبه للمباح وخُلعه لزوجته على عوض، والملك للسيد.

وإذا أذن له في نوع تجارة لم يُجز أن يتجر في غيرها، وكذلك اليتيم، ولا في زيادة على قدر المأذون فيه. ولا يشتري من سيده متاعاً، ولو فعل لم يصح في أصح الوجهين. وليس له التبرع بهبة الدراهم وكسوة الثياب، بخلاف هديته للمأكول وإعارته للدابة فإنه يجوز، وإذا تصرف فسكت السيد لم يصر مأذوناً.

الباب الرابع
في الضمان

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أركانه.

وهي ستة:

أحدها: المضمون عنه، [ولا يعتبر رضاه ولا حياته، ولا يسارُه ولا معرفته.

الثاني: المضمون له، ولا يعتبر رضاه][1] ولا معرفته، وقيل يعتبر معرفة المضمون عنه والمضمون له.

---

(١) ما بين المعكوفين، مثبت في حاشية المخطوطة.

الثالث: الضامن، ويعتبر رضاه وكونه من أهل التصرف في المال، وفي صحة ضمان المكاتب: وجهان، وكذلك في ضمان العبد وفائدة مطالبته إذا عتق، إلاَّ أن يكون مأذوناً فيتعلق برقبته أو بذمة السيد. وفي ضمان الصبـي المميِّز روايتان.

الرابع: الدَّين، ويصح مع جهالة قدره وجنسه ووصفه. ويصح ضمان ما لم يجب، وجد سبب وجوبه أو لم يوجد. ويصح ضمان عهدة المبيع للمشتري، وعهدة الثمن للبائع إن خرج العِوض مستحقاً، وما بناه المشتري إذا نَقَضَهُ المستحق رجع بقيمة التّالف على البائع، وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها على وجهين.

وفي صحة ضمان مال الكتابة والسَّلم روايتان. ويصح ضمان الأعيان المضمونة من العواري والغُصوب، فأما ضمان الأمانات من الودائع وغيرها فلا يصح.

ويصح ضمان الدّيْن الحال مؤجلاً، وفي ضمان المؤجل حالاً وجهان.

الخامس: الصيغة، وهي معتبرة بقوله أنا ضامن لك ما على فلان أو كفيل أو زعيم أو قبيل به، وما تصرف من ذلك أو كان في معناه.

ولو قال: أؤدِّي أو أحضر فليس بضمان، ولو علّقه بشرط مستقبل ففي صحته وجهان.

وإذا قال المضمون له للضَّامن برئت من الدَّين الذي ضمِنت لي لم يكن مقراً بقبضه في أحد الوجهين. ولو قال أبرأتك لم يكن إقراراً، وجهاً واحداً.

ولو ضمن ذمي عن ذمي خمراً وأسلم المضمون له برئا جميعاً، ولو أسلم المضمون عنه لم يبرأ وعليه القيمة في أحد الوجهين، والآخر يبرأ.

الفصل الثاني: في أحكامه.

الأول منها: تجدد مطالبةُ الضامن مع دوام مطالبة المضمون عنه، ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، ولو أبرأ الأصيل برىء الضامن.

الثاني: للضامن إجبار المضمون عنه على تخليصه إن ضمن بإذنه إذا طولب، وفي قبل المطالبة وجهان.

الثالث: يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن أو أدَّى بإذنه، وإن استقل بهما متبرعاً لم يرجع إلا أن يكون محتسباً فيرجع في إحدى الروايتين، ولا يرجع إلا بما بذل دون ما سومح به.

ولو قضاه عروضاً رجع بالأقل من قيمتها أو الدين، هذا إذا أشهد على الأداء، فإن لم يشهد فلا رجوع له إلا بتصديق المضمون له والمضمون عنه جميعاً. ولو صدَّقه المضمون له وكذَّبه المضمون عنه رجَع، وقيل: لا يرجع.

ولو أشهد رجلين وامرأتين رجع، ولو أشهد رجلاً واحداً لم يرجِع.

الفصل الثالث: في الكفالة بالبدن.

وهي صحيحة ببدن من عليه دين لصاحبه دون من عليه عقوبة لله تعالى، كحد الزناء والخمر. أو لآدمي كالقصاص وحدِّ القذف. فإن تكفل ببعض إنسان فهل يصح؟ على وجهين.

وإذا طولب الكفيل بإحضار الأصل لزمه إحضاره، ولزم الأصيل أن يحضُر معه إن كان كفيلاً بإذنه، وإلا فلا يلزمه. فإن تعذر إحضاره بغير موته لزمه ما عليه، وإن تعذر بموته سقطت الكفالة.

وإن كان التعذر لغيْبة الأصل أُمهل مدة الذهاب والعود، وإذا أحضره وسلمه برىء، ولو سلم الأصيل نفسه برىء.

فرع: إذا تكفل اثنان برجل فسلم الأصيل نفسه برئا، وإن سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، ولو أدَّى أحدهما المال برىء الآخر.

الباب الخامس

في الصلح

وهو مشروع مع الإقرار والإنكار، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الصلح مع الإقرار.

وينقسم إلى بيع، وإبراء، وهبة.

فالبيع مثل أن يعترف له بدين أو عين ثم يصالحه منه على شيء، فيصح بلفظ البيع والصلح. ويصح عن الدراهم بالدنانير وبالعكس وتثبت أحكام البيع، ولا يصح عن دين بدين.

ولو صالحه عن ألف حالّة بألف مؤجلة، أو بالعكس لم يصح. فأما الصلح بمعنى الإبراء فمختص بالدين بأن يبرئه من البعض مطلقاً ويأخذ الباقي، أو يقول أبرأتك من خمسين فأعطني خمسين، فإن علّقه فقال إن أعطيتني أو على أن تعطيني لم يصح، وكذلك لو قال صالحتك عن المئة بخمسين فهذا هو هضم الحق.

ولو صالحه عن مئة حالة بخمسين مؤجلة فهل يصح؟ على روايتين. وعندي أن الروايتين في صحة إبرائه من الخمسين، فأما تأجيل الخمسين الباقية فلا يصح بحال.

ويصح الصلح عن الديون المجهولة بمعلوم، ولا يصح بمجهول. وهل يصح عن الأعيان المجهولة بمعلوم؟ على وجهين.

فأما الصلح بمعنى الهبة فيما يصح هبته بأن يقول وهبتك نصفه فأعطني نصفه فيفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة، فإن علقه أو أخرجه مخرج التعليق لم يصح.

الفصل الثاني: في الصلح على الإنكار والسكوت.

فيصح ويكون بيعاً في حق المشتري، حتى إنه يجب الشُّفعة إن أخذ شِقصاً في عَقار، وفي حق المنكر إبراء له، لأنه دفع المال لإسقاط اليمين في الخصومة. فلا تجب الشُّفعة إن كان المدَّعَى شقصاً حتى لو كان معيباً لم يرجع على المدَّعي، هذا إن كانا صادقين بأن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدَّعى عليه، فإن كان أحدهما غير صادق فالصلح في الباطن باطل، فإن صالح عن المنكر أجنبي صحَّ ورجع عليه إن كان بإذنه، وإلاَّ فلا.

فإن أوقع الصلح لنفسه مع تصديقه للمدعي، وقال: أنا قادر على التخليص منه صح، لكنه إن عجز فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه. وإن لم يكن مصدِّقاً للمدَّعي فلا يصح، بخلاف المدَّعى عليه، فإنه محتاج إليه.

الفصل الثالث: الصلح على الحقوق.

يصح الصلح عن دم العمد وما يثبت مهراً، ويصح بمال يزيد على قدر الدية إذا قلنا يجب القود عيناً، أو اختاره الولي إذا قلنا أحد شيئين. وقيل الاختيار على غير جنس الدية، فأما عن الخطأ فلا يجوز بأكثر من الدية من جنسها، ويجوز من غيره.

ولو صالحه على عبد فخرج حراً فعليه قيمته لو كان عبداً، إذ المصالحُ عنه ليس بمال كما لو أصدقها إيّاه فإنها ترجع بقيمته، وكذلك إذا خرج مستحقاً.

ولو أتلف عليه عبداً قيمته مئة فصالحه على مئة وعشرة أو بمئة مؤجلة لم يصح، ويصح على عرض قيمته أكثر من مئة.

ولو صالح الشفيع عن حق شفعته، أو المقذوف عن حدِّ قذفه، أو المشهود عليه الشاهدَ على مال لم يصح، وفي سقوط الحد عن القاذف وجهان.

ولو صالح امرأةً أو عبداً لِيُقِرَّا له بالنكاح والرق فأقرّا لم يصح الصلح ولا الإقرار على هذا الوجه. فإن صالح المدَّعى رقه على شيء صح، فإن صالح عن عيب سلعة اشتراها صح، فإن زال العيب رجع البائع بما بذله.

ولو كان امرأة فجعل أرش العيب صداقها وتزوجها عليه صح، ولو زال رجعت إلى الأرش.

ولا يصح صلح الأب ولا غيره عن مال الصغير مطلقاً، ويصح عما ادّعى عليه إن كان به بيّنة.

الفصل الرابع: في الصلح على حقوق الأملاك.

إذا أقرَّ له ببيت ثم صالحه على سُكناه مدة معلومة، أو على أن يبني عليه بنياناً معلوماً فهو وعد ولا يصح.

ولو صالح جاره على إخراج جناحٍ معلومٍ، أو على إبقاء أغصان شجرته اليابسة بمال صح، بخلاف الرَّطبة لأنها تتغير.

ولو صالحه على أن يجري على سطحه أو أرضه ماءً معلوماً، أو يستطرق في داره أو يحفر فيها بقعة عيَّناها للمطر، أو على أن يضع على حائطه أو الحائط المشترك بينهما أخشاباً معلومة بعوض جاز.

ولو انهدم الحائط المشترك فاتفقا على إعادته بشرط أن يحمل عليه كل واحد منهما ما شاء لم يصح، وإن وصفا الحمل؟ فقال القاضي لا يصح، وعندي أنه يصح لأنه بيع وليس بإجارة، كما لو باعه عِلْوَ بيت غير مبني ليبني عليه بنياناً موصوفاً، فإنه يصح إذا وصف السِّفل.

الباب السادس

في أحكام الجوار

والنظر في أمور أربعة:

الأول: الطرق والشوارع على الإباحة في فتح الأبواب إليها والاستطراق فيها، فأما التصرف فيها بغير ذلك من نصب دكّةٍ أو غرس شجرة ونحوه فلا يجوز، أضرَّ بالمارة أو لم يضر. وكذلك هواها فلا يجوز أن يشرع إليها جناحاً ولا ينشىء ساباطاً إلا بإذن الإمام أو نائبه، بشرط أن لا يضر بالمارة بحيث لا يمنع عبور المحمل وعليه القبة.

فأما الدرب المشترك فهو ملك لأهله، وحق كل واحد ينتهي إلى باب داره على الأصح. وليس له فتح باب فوقَه إلاَّ بإذن شركائه، وله الفتح دونه. وليس له فتح باب لملك آخر للاستطراق، وإن فتحه لغير الاستطراق فوجهان.

النظر الثاني: في الجدران.

وليس له أن يتصرف في جدار غيره إلا بإذنه، إلا بوضع الخشب فيما دعته الضرورة إليه مثل أن يكون له جدار ولجاره ثلثُه، بشرط أن لا يَضُرَّ بجدار جاره، ولو منعه أجبره الحاكم.

وهل له ذلك في جدار المسجد؟ على روايتين، فيخرج من رواية المنع المنعُ هاهنا، وأولى.

وبناء السُّترة واجب عليهما، وإن كان أحدهما أعلى فعليه بناؤها، وإذا استهدم الجدار المشترك فعليهما نقضه، ومن امتنع منهما فعليه ضمان ما تلف به إذا أُشهد عليه.

ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المشترك، كالجدار والسقف والبئر والقناة والدولاب ونحو ذلك إذا احتاجت في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجبر.

وليس له منع الشريك من الاستبداد بالعمارة، ثم الجدار إن أعاده بأنقاضه عاد مشتركاً وينتفعان به، وقيل للثاني منعه حتى يعطيه حصته مما غرمه.

وإن بناه بأنقاض من عنده فهو له، وليس للآخر الانتفاع به إلا أن يكون له رسم خشب فيتخيَّر بين أن يمكّنه من الطرح ويأخذ منه قيمة نصف الجدار، أو يأخذ بناءه ليعيداه بينهما.

وكذلك الدولاب والناعورة، بخلاف البئر والقناة والعين والنهر فإنه لا يملك منعه من حصَّتها ومائها.

النظر الثالث: إذا كان السِّفل لرجل والعِلو لآخر فسقف السفل بينهما، فإن انهدم الجميع فلصاحب العلو إجبار صاحب السفل على بناء السفل في أصح الروايتين. وكذلك صاحب الطبقة الثالثة والرابعة.

النظر الرابع: في التنازع، إذا تنازعا جداراً حائلاً بين مِلكَيْهما فإن كان معقوداً ببناء أحدهما فهو في يده، وإن كان معقوداً ببنائهما أو محلولاً من بنائهما فهو في أيديهما، ولو كان الوجه أو الطاقات أو معاقد القُمُط إلى أحدهما لم يرجح به.

النوع الثالث

من البيوع بيع المنفعة

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول

فـي الإجــارة

وهي صنفٌ من البيع موردها المنفعة، ويجمع مقصودها خمسة فصول:

الفصل الأول: في الأركان.

وهي خمسة:

أحدها: الصيغة، فيقول: أجرتك، أو أكريتك، أو ملكتك منفعة هذا الحانوت، فيقول: قبلت. ولو أتى بلفظ البيع مضافاً إلى العين لم يصح، وإلى المنفعة صح في أحد الوجهين.

الركن الثاني: الأجرة، فإن كانت في الذمة فهي كالثمن، وإن كانت معينة فهي كالبيع، ولو جعلا الأجرة صُبرة دراهم أو غيرها صح، وقيل لا يصح.

ولو استأجره لنسج غزل بربع المنسوج أو ثلثه صح على المنصوص، وكذلك العصَّار بالكسب، والطحان بالنُّخالة، وقيل لا يصح.

فـرع: يصح استيجار الظئر بطعامها وكسوتها ويكون لها الوسط، ويستحب أن تُعطى إذا كانت حرة عند الفطام عبداً أو أمة، وفي استيجار غير الظئر بطعامه وكسوته روايتان.

الركن الثالث، والرابع: المتعاقدان، وأثرهما معلومٌ.

الخامس: المنفعة، ولها شروط سبعة:

ـ **أحدها**: كونها مباحةً، فإن استأجره لحمل الخمر والميتة لم يصح ولا أجرة له في أصح الروايتين، فإن كان لإراقتها ورميها صح. ولا يصح إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو لبيع الخمر، ويصح لمن يتخذها مسجداً.

ـ **الثاني**: أن تكون منفعة متقوِّمةً، فلو استأجر تفاحة للشم، أو طعاماً ليزين به حانوته لم يصح. ولو استأجر الدراهم والدنانير للوزن بها والتحلية صح، ويصح إجارة الحلي بغير جنسه، فأما بجنسه فيصح في أحد الوجهين. والاستيجار للحجامة لا يصح.

قال أبو الخطاب: يصح وعلى الوجهين يطعم ما يأخذه عبده وناضحه، ولا يصح استيجار الفحل للنزو، والكلب للصيد.

ـ **الشرط الثالث**: أن لا يكون قربةً كالأذان، والصلاة، والحج، وتعليم القرآن، والفقه، في أظهر الروايتين. فأما أخذ الرِّزق عليه فجائز إذا تعدى نفعه إلى غيره، وإلاَّ فلا.

ـ **الرابع**: خلوُّه عن استيفاء عين قصداً، فلا يصح استيجار الشجر للأزهار، ولا المواشي لدَرِّها ونسلها، ولا الشاة لرضاع السَّخل، بخلاف المرأة للرضاع فإنه في معنى المنفعة يدخل تبعاً، كنفع البئر في إجارة الدار، وحبر الناسخ.

ولا يصح إجارة ما منفعته تتلفه، كالشمع والعود والمأكول.

ـ **الشرط الخامس**: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها في مدة الإجارة، فلو استأجر دابة زمنة للركوب، أو أرضاً لا تنبت للزراعة لم يصح، ولو اكترى عقبة أو نصف الطريق صح، ورجع إلى العرف في زمن الركوب.

ـ **الشرط السادس**: حصول المنفعة للمستأجر، فلو اكترى الدابة، لركوب المؤْجِر لم يصح، ولو اكترى المسلم للجهاد لم يصح، لأنه يقع للآجِر على ما يأتي في الجهاد.

ـ **الشرط السابع**: أن تكون المنفعة معلومة، وهي ثلاثة أضرب:

● **الأول**: استيجار الآدمي للبناء والخياطة ونحوهما، فيعلم بالزمان كاليوم والشهر، أو بمحل العمل كبناء جدار موصوفٍ أو خياطة ثوب معين، فإن جمع بين الزمان وتقدير العمل لم يصح، وفي الرضاع تعيين الطفل، ومكان الإرضاع عند المرضعة أو عند أبويه، والمدة. ولا يمنع الأجير من فعل الصلوات في أوقاتها بسننها، ولا حضور الجمع والأعياد.

● **الضرب الثاني**: في العقار، ولا بد من رؤية ما يختلف الغرض به، وتعرف منفعة العقار بالمدة، وتجوز وإن طالت بشرط بقاء العين. وقيل لا تجوز ثلاثين سنة، ولا بد من تعيين سنة كذا وشهر كذا.

ولو قال: أجْرتك كل شهر بكذا، لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى يصح. وكلما دخلا في شهرٍ لزمهما حكم الإجارة، ولكل واحد منهما الفسخ عقيبه. ولو آجره سنةً في أثناء شهر استوفى أحد عشر شهراً بالأهلة وشهراً بالعدد، وعنه: الجميع بالعدد.

ولو قال: أجرتك الأرض لتزرعها ما شئت، صح، ولو قال أجرتك

الدابة لتحمل عليها ما شئت، لم يصح، ولو قال مئة رطلٍ ما شئت صح، ولو قال: لتزرعها وتغرسها لم يصح حتى يبيِّن قدر ما يزرع ويغرس. ولو قال إن زرعتها حنطة فعشرة، وإن زرعتها ذرة فبخمسة عشر لم يصح على الأصح.

● **الضرب الثالث**: الدواب، إذا آجره للركوب على معيَّن فلا بد من معرفته ومعرفة الراكب والمحمَّل بالرؤية أو الصفة، وما عدا ذلك فبالرؤية أو الوزن، وإن كانت على غير معين فلا بد من بيان نوعها. ولا يشترط ذكر سيرها كهملاجة ونحوه، لكن يستحب.

واستيجارها للحمل كاستيجارها للركوب إلاَّ في شيئين:

أحدهما: لا بد من ذكر الوزن بخلاف الراكب، والثاني: لا يشترط ذكر الجنس إلاَّ إذا كان المحمول يختلف الغرض لأجله كالزجاج ونحوه.

والجامع للتفاصيل وإن كثرت: أن كلما تفاوت المقصود به تفاوتاً لا يسمح به غالباً فلا بد من بيانه.

الفصل الثاني: في أحكام الإجارة الصحيحة.

وهي تتعلق بالضروب الثلاثة:

الأول: الآدمي، وفيه مسألتان:

إحداهما: أن الخيوط على المستأجر في إجارة الخياطة، والماء على الموجر في إجارة العقار. وهل يجري الصبغ مجرى الخيوط أو الماء؟ على وجهين.

الثانية: المستأجر للعين في عملٍ لا يبرأ من عهدته إلاَّ بتسليمها، إلاَّ إذا كانت يد المستأجر عليها فيبرأ بالفراغ من العمل.

الثاني: العقار، أما الدور ففيها مسألتان:

إحداهما: الترميم على الموجر، ولا تحديد عليه، وعليه تسليم المفتاح، وهو أمانة في يد المستأجر.

الثانية: يلزم الموجر تسليم الدار منظفةً من الكُناسات والثلوج، وكذلك الحُشُّ، والبالوعة فارغين، ثم التفريغ بعد ذلك على المستأجر.

وأما المبسوط ففيه مسألتان:

إحداهما: إذا آجره للغراس والبناء فله قلعه عند انقضاء المدة مجاناً أو تركه بالأجرة إن كان شرط القلع، وإلاَّ فعليه الأرش. وإن كان للزرع وانقضت المدة ولم يستحصِد لتقصيرٍ من المستأجر، فللموجر أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة، وإن كان بغير تقصيرٍ لزم الموجر تركه بالأجرة.

الثانية: إذا استأجر الأرض لزراعة الحنطة فله زرع الشعير، ولو استأجر للشعير لم يكن له زرع الحنطة، فإن فعل فعليه المسمَّى والأرش.

وقال أبو بكرٍ: عليه أجرةُ المثل.

الثالث: الدواب، وفيه ثلاث مسائل:

الأوَّلة: على الموجر كل ما يحصل به التمكين من الانتفاع، كالزمام، والبرذعة، والسَّرج، واللجام، والإكاف، وشد المحمل، والرفع والحط، ولزوم الدابة للنزول لصلاة الفريضة، وما لا بد منه، وتوطئة المركوب بما جرت به العادة. فأما المحمل والمظلة وقرن القران من المحملين فعلى المستأجر.

فأما الأعدال للقُماش فعلى المستأجر إذا كانت الإجارة على عين الدابة، وإن كانت في الذمة فعلى الموجر.

الثانية: إذا كان الراكب مريضاً، أو شيخاً، أو امرأة، فعلى الموجر أن يُبْرِكَ البعير لركوبهم ونزولهم.

الثالثة: يجوز إبدال الراكب والساكن بمثله إعارة وإجارة بمثل الأجرة الأوَّلة وبأكثر.

وعنه لا يجوز إلاَّ بإذن الموجر، وعنه يجوز في الدار بمثلها، فإن زاد تصدق بالزيادة إلاَّ أن يكون جدَّد عِمارة فتكون الأجرة له. فأما المستوفى منه والمستوفى فيه فلا يجوز إبداله.

الفصل الثالث: في التضمين والنظر في الأجير الخاص، والمشترك، والمستأجر.

أما الخاص فهو مسلم نفسه للعمل موائمة أو مشاهرة فلا ضمان عليه، ولو جنت يده، إلاَّ أن يتعمد.

وأما المشترك فمتقبِّل للأعمال في ذمته من الضياع بغير تسليم نفسه، فيضمن ما جنت يده، وما تلف بغير جنايةٍ منه فعلى ثلاث روايات، الثالثة إن كان بأمر ظاهر فلا ضمان، وإن كان بخفي ضمن. فإن دفع الثوب إلى غير صاحبه ضمن.

فأما المستأجر فهو أمينٌ في مدة الانتفاع، فلو انهدمت الدار أو تلفت الدابة فلا ضمان إلاَّ أن يتعدى.

ولا ضمان على حجَّامٍ، ولا ختَّانٍ، ولا بزَّاغٍ، ولا متطبِّب، إذا عرف منهم حذقٌ ولم تجن أيديهم. ولو ضرب الدابة أو كبحها باللجام قدر العادة فلا ضمان، وكذلك الرائض والمعلم والقرينة العرفية، كالعقد في دخول الحمام، وركوب السفينة ونحوهما.

ولو أتلف الصانع الثوب بعد عمله فإن شاء المالك ضمَّنه إياه معمولاً مع دفع الأجرة، أو غير معمولٍ ولا أجرة.

الفصل الرابع: في موجبات الفسخ.

وهي ثلاثة:

فوات المنفعة بتلف العين عقيب العقد، وإن وجد في أثناء المدة انفسخ في الباقي، ولا ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما.

ولو مات الطفل المرتضع أو تلف الثوب المخيط انفسخت، ولو غصبت الدار فللمستأجر الفسخ، ويرجع بالمسمَّى أو بقدر ما بقي بالنسبة، وإن شاء لم يفسخ ورجع على الغاصب بأجرة المثل، وقيل ينفسخ.

فلو هرب الجمَّال بالجمال فللمستأجر الفسخ إن كانت الإجارة على العين، وإن كانت في الذمة فللحاكم أن يستأجر عليه. فإن أنفق المستأجر بدون إذن الحاكم مع القدرة عليه فهو متبرع، إلاَّ أن يشهد بالرجوع فيكون على روايتين.

الثاني: ما ينقص العين من العيوب يثبت الخيار ولو كان بعد القبض. والعيب كل ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة لا تفاوت الرقبة. فأما عذر المستأجر كاحتراق المتاع إذا استأجر الحانوت، أو المرض إذا استأجر الدابة للسفر ونحوه فلا يثبت به الفسخ. ولو تحول من الدار لا لموجب فسخٍ فعليه جميع الأجرة ولا يتصرف فيها المالك مدة الإجارة، ولو حوله المالك لم يكن له أجرة ما سكن، والتوزيع إذا طرأ الفسخ في أثناء المدة بالقيمة، لا بالمدة والمساحة.

الثالث: من موجبات الفسخ ما يمنع من المنفعة شرعاً، مثل إن

استأجره للقصاص ثم عفا فإنه ينفسخ العقد. ولو انقرضت الطبقة الأوَّلة من أهل الوقف قبل تقضٍّي مدة الإجارة ففي الانفساخ وجهان.

ولو أجر الولي الصبيّ أو دابته مدةً تجاوز البلوغ قطعاً لم يجز في الزائد، وفيما قبله روايتان. وإن كان دونها فبلغ بالاحتلام أو الإنبات فى أثنائها لم ينفسخ ولا يملك الفسخ، وكذلك إذا أعتق عبده في أثناء مدة إجارته له لا يرجع على السيد بشيء.

الفصل الخامس: في النزاع.

وفيه أربع مسائل:

أحدها: إذا اختلفا في قدر المنفعة قال أجرته شهراً بدينارٍ، فقال بل شهرين بدينار أو في قدر الأجرة، تحالفا على الأصح. ثم إن كان بعد انقضاء المدة رجع بأجرة المثل، وفي أثنائها بالقسط.

الثانية: إذا اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها، وكذلك استيفاء المنفعة التي في الذمة. فأما التي في العين مع التسليم والتمكن، فالأجرة تجب انتفع أو لم ينتفع.

وإن اختلفا (في التسليم فالأصل عدمه، وإن اختلفا)[1] في التمكن بعده فقال أبق العبد قُبِل قوله في أول الإجارة ولم يقبل بعد انقضائها في إحدى الروايتين، صدَّقه العبد أو كذَّبه.

وإن ادعى مرض العبد وهو مريض قُبل في تقدير المدة، وإن جاء به صحيحاً لم يقبل إلاَّ ببينةٍ، نص عليه.

---

(١) ما بين القوسين من هامش الصفحة في الأصل المخطوط.

الثالثة: إذا اختلف المسترضع والمرضعة في قدر الطعام رُجع إلى قدره في الكفارة.

الرابعة: إذا اختلفا في رد العين الموجرة كالدابة، أو ما فيها العمل كالثوب ففيه وجهان.

الباب الثاني
في الجَعالة

وهي أن تقول: من ردَّ عبدي أو دابتي أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجُعل.

وأركان الجعالة أربعة:

الأول[1]: العاقد، وشرطه أهلية الإجارة، ولا يشترط تعيين العامل ولا القَبول.

الثاني: الصيغة وقد سبقت، وبها يعلم العوض والإذن في العمل. ولو عمل ابتداءً فهو متبرع إلاَّ في رد الآبق فإنَّ له برده ديناراً أو اثنا عشر درهماً، رده من المصر أو من خارجه على الأصح.

الثالث: العمل، وهو كلما يصلح الاستيجار عليه وإن كان مجهولاً كرد الآبق، أو معلوماً كبناء الحائط.

الرابع: الجعل، ويشترط أن يكون معلوماً كالأجرة، وما أنفقه على العبد والبهيمة في الطريق رجع به، وحكمها الجواز من الجانبين قبل العمل. فأما بعده فللعامل الفسخ دون المالك، إلاَّ أن يصير للعامل أجرة ما عمل، والقول في قدر الجعل قول المالك على الأصح.

---

(١) لفظ: (الأول) غير موجود في الأصل، لكن اقتضاه السياق.

الباب الثالث

فـي الـوكـالـة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي أربعة:

أحدها: الموكِّل، ويشترط أن يكون قادراً على ذلك التصرف شرعاً، فلا يصح توكيل الصبـي غير المميِّز، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسَفَه في المال، ولا المرأة في النكاح، ويصح توكيل عَصَبَتها في تزويجها بغير إذنها في إحدى الروايتين.

وهل للوكيل أن يُوكِّل فيما يتولى مثله بنفسه بغير إذن موكله؟ على روايتين، وله ذلك فيما لا يتولى مثله بنفسه.

الركن الثاني: الوكيل، ويشترط أن يكون قادراً على ذلك التصرف بنفسه، مستقلاً أو مأذوناً من غير ضرورة إلاَّ أن يكون تعجيزه تنزيهاً له فلا يصح أن يتوكل المحرم في النكاح.

وكذلك المرأة والفاسق على الأصح، ولا المميز ولا السفيه بغير إذن وليهما، ولا العبد بغير إذن سيده.

ولا يصح أن يتوكل الفاسق لقبول النكاح لأن قبوله لنفسه كان للضرورة، وقال ابن عقيل: يصح.

ويصح أن يتوكل الحر الواجد للطَّول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، والغني للفقير في قبول الزكاة، لأن منعهما تنزيه لهما.

الركن الثالث: الصيغة[1].

وينعقد الإيجاب بكل قولٍ يدل على الإذن، وعنه يعتبر لفظ التوكيل.

وأما القبول فيحصل بكل قول أو فعل يدل على الرضا، على الفور، وعلى التراخي.

ويصح تعليقها على الشروط كما يصح في الوصية والخلع وأولى، وإذا شرط فيها جعلاً مجهولاً فسدت وصح التصرف بالإذن ووجب أجرة المثل.

الركن الرابع: ما فيه التوكيل ولا بد أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصح في الأيمان ولا في الظهار ولا في العبادات إلاَّ في الحج والزكاة والتكفير بالمال، فأما ما هو حد لله تعالى، فلا يجوز في إثباته ويجوز في استيفائه، وأما حقوق الآدميين فيجوز التوكيل فيها حدوداً وغير حدودٍ إثباتاً واستيفاءً، ويتصرف الوكيل فيها بحضور الموكل وغيبته مع رضى الخصم وسخطه، وعنه لا يستوفي القصاص، ولا حد القذف مع غيبة الموكل.

الفصل الثاني: في أحكام الوكالة.

وهي أربعة:

أحدها: الجواز من الجانبين وينعزل الوكيل بعزل الموكل له حاضراً وغائباً إذا علم وقبل العلم: فيه روايتان، وينعزل بعزل نفسه، ولا ينعزل بتعديه فيما وكل فيه مع بقاء عينه، وينعزل بطريان ما يخرجه أو موكله عن أهلية ذلك من موت أو جنون أو حجر سفهٍ، ولا ينعزل بالإغماء ولا بالسكر ولا بالردة، وهل ينعزل بردة الموكل؟: على وجهين.

---

(١) أي: بالإيجاب والقبول.

الحكم الثاني: كون الوكيل أميناً، فلا يضمن ما تلف في يده من الثمن أو المبيع أو المشتري إذا لم يتعد الثالث[1] صحة تصرفه وكلما وافق إذن الموكل في قوله اللفظي أو مقصوده العرفي صح في حق الموكل وما خالفهما لم يصح والأصل مراعاة المقصود ويبين ذلك بمسائل:

الأولى: إذا وكله في البيع لم يبع بعرض ولا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو غالبه فإن خالف لم يصح، أما البيع بثمن المثل أو بأكثر إن قدر فالقرينة العرفية يقتضيه كما لو نطق به فإن خالف صح وكان التزاماً منه للموكل بالنقصان عن ثمن المثل أو ما اسماه كالوكيل في الشرى بزيادة عن ثمن المثل أو عما أسماه فإنه يصح ويلزم الوكيل الزيادة وحكى القاضي في البيع بدون ثمن المثل وبغير نقد البلد فبالنسيئة مع إطلاق الوكالة روايتين. قال ابن عقيل: وكذلك يخرج في الشرى بزيادة روايتان.

المسألة الثانية: ليس له أن يبيع من نفسه بغير إذن موكله في إحدى الروايتين والأخرى يجوز بأحد أمرين أن يزيد على المبذول في النداء أو يوكل من يوجب له البيع فيقبل منه وكذلك شراه له من نفسه فإن كان بإذن الموكل جاز فيهما.

الثالثة: يملك الوكيل في البيع تسليم المبيع المعين قبل أداء الثمن ولا يملك قبض الثمن والوكيل في الشرى يملك تسليم الثمن ولو أخره حتى تلف ضمن إلاَّ لعذر ويلزم الموكل دفع بدله.

الرابعة: الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض، والوكيل في القبض يكون وكيلاً فيهما.

---

(١) أي: الحكم الثالث.

الخامسة: الوكيل في الشِّرى إذا اشترى معيباً يعلم بعيبه لزمه إلاَّ أن يرضاه الموكِّل، وإن لم يعلم فللوكيل الرد. فإن قال البائع: موكلك قد علم أو رضي، حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك ويرُد. ولو وكَّله في شرى معين فوجده معيباً لم يرد إلاَّ بإذن الموكل في أحد الوجهين.

السادسة: إذا قال: بع من فلان، أو في يوم كذا، أو بالنقد الفلاني، أو إلى أجلٍ عيَّنه، لم يجُز أن يتعدى ذلك، فإن فعل لم يصح. ولو قال بعه في سوق كذا فباع في غيره صح، ولو قال بعه بمئة فباعه بأزيد صح.

ولو قال اشتره بمئة فاشتراه بأقل صح، إلاَّ إذا نهاه فإنه لا يصح جميع ذلك. ولو قال بعه بمئة درهم فباعه بمئة دينارٍ فوجهان. ولو قال بعه بها مؤجلة فباع بحالّة: صح على الأصح.

السابعة: إذا أعطاه ديناراً فقال اشتر به شاةً فاشترى به شاتين قيمة كل واحدة دون الدينار لم يجز، وإن ساوته إحداهما جاز.

ولو قال بع هذه الشاة بدينارٍ فباعها بدينارٍ وثوب صح، وكانا للموكِّل على الأصح، وكذا في الشرى.

الثامنة: إذا وكَّله في بيعٍ فاسدٍ لم يصر وكيلاً في الصحيح، ولو قال اخلَع زوجتي على محرَّمٍ ففعل وقع الخلع، ولو خالعها على مباح صح وفسد العوض وله قيمته.

التاسعة: إذا وكَّله في الخصومة لم يملك الإقرار عليه، ولو أقر الوكيل في البيع بالعيب صح، نص عليه.

العاشرة: إذا وكَّل اثنين في الخصومة لم يكن لواحد منهما الاستبداد بها في أصح الوجهين.

الحادية عشر: إذا قال خذ مالي من فلانٍ فمات لم يأخذ من ورثته، ولو قال الذي على فلان أخَذ من ورثته.

الثانية عشر: إذا قال اشتر بعين هذه الدراهم عبداً فاشترى في الذمة، لم يقع عن الموكل. ولو قال في الذمة فاشترى بعينها صح للموكل.

الحكم الرابع: العهدة، وهي متعلِّقة بالموكِّل في جميع حقوق العقد، لا يطالِب الوكيل بشيء منها، كما تتعلق حقوق النكاح بالموكل، والمِلك ينتقل في البيع والنكاح إلى الموكِّل.

ولو وكَّل مسلم ذمياً في شرى خمر لم يصحَّ التوكيل ولا الشرى بحالٍ.

الفصل الثالث: في النزاع.

ويقع في خمسة مواضع:

أحدها: أصل الوكالة، والقول قول منكرها مع يمينه إن كان قد تصرَّف تصرُّفاً لو باشره شُرعت اليمين فيه، وإلاَّ فلا يمين. ولو وكَّله أن يتزوج له امرأة فتزوجها له ثم أنكر الزوج الوكالة فالقول قوله من غير يمين الموكل، نص عليه.

وهل يلزم الوكيل نصف الصَّداق؟ على روايتين.

الموضع الثاني: إذا قال أذِنْتَ لي في البيع نَسَاءً، أو إن اشترى بعشرةٍ فقال بل نقداً وبخمسةٍ، فالقول قول الوكيل.

وقال القاضي: قول الموكِّل.

الثالث: إذا قال بعت وقبضت الثمن كما أمرتني، فقال لم تبع ولم تقبض، فالقول قول الوكيل.

وكذلك إذا وكَّله في قضاء الدَّين أو غيره من جميع العقود إلاَّ في مسألة واحدة، وهي إذا وكَّله أن يتزوج له امرأةً فقال قد تزوجتُها، فقال ما تزوجتُها، فالقول قول الموكل ها هنا، لأن البيِّنة حاصلة، إذ لا تنعقد بدونها.

أما إذا ادَّعى تَلَف المال فالقول قوله، وكذلك في نفي التفريط. وأما دعوى رد المال فيُقبل إن كان تطوعاً، وإن كان بجعل فعلى وجهين.

الرابع: إذا وكَّله في قضاء دينه لم يقض في غيبة الموكِّل إلاَّ بإشهادٍ في أصح الروايتين، فإن قضى بدونه ضمن. فأما إن قضاه بحضرة الموكل فإنه لا يكون مفرِّطاً، ومن يُقبل قوله من الأمناء هل له تأخير الرد لعذر الإشهاد؟ فيه وجهان.

ومن لا يقبل قوله إن لم يكن عليه بيّنة بالأخذ لم يؤخر الإشهاد، وإن كان عليه حجة فله التأخير للإشهاد.

ولا يجب على من في يده المال أو عليه دين لغيره أن يدفعه إلى من يدَّعي أنه وكيل المستحق في استيفائه ولو صدَّقه، نعم يجوز أن يدفع إليه مع التصديق.

ولو ادعى أن صاحب الحق مات، وأنه لا وارث له سواه فصدَّقه وخاف إنكار الوكيل فوجهان.

الخامس: إذا ادعى الموكل أن وكيله على القبض: قَبَضَ، فأنكر فالقول قوله، فإن أقام الموكل بيِّنة أنه قبض فادَّعى الوكيل تلفاً أو رد أو جد قبل الجحود لم يُصدق، وإن أقام بيّنةً فالأصح أنه لا يقبل، ولو شهدت بالتلف بعد الجحود فكذلك في أحد الوجهين، ولو أقامها على الرد بعد الجحود قُبلت والله أعلم.

الباب الرابع
فـي الشّـركـة

وهي أربعة أنواع:

النوع[1] الأول
شركـة العِنـان

وينحصر مقصودها في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي ثلاثة:

الأول[2]: العاقدان، وشرطهما شرط الوكيل والموكل.

الثاني: الصيغة، وهي كل لفظ يدل على الرضا منهما بمصير كل واحد من المالين لهما وإذنه لصاحبه في التصرف، ولا بد أن يُبيِّن ما له من الرّبح.

ولو اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين صح وتكون عناناً ومضاربةً، ولو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال والعمل صح، ولو شرطا التساوي في الوضيعتين مع التفاوت في المال لم يصح الشرط ولم تبطل الشركة بذلك. ولذلك جميع الشروط الفاسدة لا تبطل العقد؛ وَخَرَّجَ القاضي في ذلك روايتين.

وهل يُقسم الربح في الفاسد على ما شرطاه، أو على قدر المالين؟ على روايتين.

---

(١) كلمة: (النوع) غير موجودة في الأصل، لكن اقتضاها السياق.

(٢) كلمة: (الأول) غير موجودة في الأصل، لكن اقتضاها السياق.

وهل يرجِع كل واحدٍ منهما على صاحبه بأجرة المثل؟ على روايتين.

الركن الثالث: المال، وله ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون من الدراهم والدنانير في إحدى الروايتين، والأخرى يجوز أن يكون من العروض وتكون قيمتها وقت العقد رأس المال.

وهل الفلوس مع نَفاقها في حكم النقدين أو العروض؟ على روايتين.

الثاني: أن يكون عيناً حاضرةً، فإن كان في الذمة أو غائباً لم يصح.

الثالث: أن يكون معلوماً عندهما حال العقد، ولا يشترط التساوي فيه، ولا الخلط. فلو أخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، أو أحدهما مئة والآخر مئتين صحَّ ويصيران بالعقد مشتركين بينهما وربحه لهما، وإن تلف كان من ضمانهما.

الفصل الثاني: في أحكامها.

وهي ثلاثة:

أحدها: تمكين كل واحدٍ منهما من التصرف على وجه المصلحة، فيبيع ويشتري، ويقبض ويُقْبِض ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويُحيل ويحتال، ويرد بالعيب.

وهل له أن يودع المال، أو يسافر به، أو يبيعُه نَساءً، أو يبضعه، أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، أو يرهن، أو يرتهن، أو يُقايل؟ على وجهين، إلاَّ أن يقول اعمِل برأيك.

وليس له أن يكاتب، ولا يعتق على مال، ولا يزوج الرقيق، ولا يحابي، ولا يشارك في مال الشركة، ولا يضارب به، ولا يأخذ به سَفْتَجة ولا يعطيها إلاَّ بإذن شريكه.

الحكم الثاني: أن الوضيعة على قدر المال، والربح على ما شرطاه، فإن لم يشرطا فعلى ما ذكرنا في الشركة الفاسدة.

الحكم الثالث: كونها جائزة تنفسخ بالموت والجنون والفسخ. ولو قال لصاحبه: عزلتك انعزل المخاطب دون العازل، ولو قال: فسخت الشركة انعزلا جميعاً.

ولو صار مالهما ديناً فتقاسماه في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين.

الفصل الثالث: في التنازع.

وكل منهما أمينٌ في حق الآخر لا يضمن ما تلف بغير تفريط. ولو ادَّعى أحدهما الخيانة على الآخر فلا بد أن يفصِّل ثم القول قول المنكر، ولو ادَّعى شيئاً في يده أنه للشركة فالقول لصاحب اليد، ولو قال يُمَيِّزُ لي[1] بالقسمة فالقول لمنكر القسمة، ولو اختلفا في شيء أنه اشتراه لنفسه أو للشركة فالقول قول المشتري، وما استوفاه أحدهما من دين الشركة لنفسه هل يسلم له؟ على وجهين، إلاَّ أن يكون ميراثاً فيكون لهما.

النوع الثاني
شركة الوجوه

وهو أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما من غير مالٍ حاضر، فهي صحيحة، وأركانها: كشركة العنان، إلاَّ أنه لا يشترط كون ما يشتريانه لهما معلوماً.

فلو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا صح، وإذا وفَّيا ما عليهما قسَما

---

(١) أي: يُميز لي نصيبي بالقسمة.

الربح على ما شرطاه في أحد الوجهين، والآخر أن الربح والوضيعة على قدر مِلكهما في المشترى.

النوع الثالث

شركة الأبدان

وهي شركة الصُنَّاع فيما يكتسبون بأبدانهم. وهي صحيحة مبنيَّة على أن ما يتقبَّله كل واحد منهما من الأعمال يصير في ذمته وذمَّة شريكه، ويصح مع اتفاق الصنائع، وهل يصح مع اختلافها؟ على وجهين.

والربح فيها على ما شرطاه، فإن أطلقاه فعلى التساوي.

ولو مرِض أحدهما فعمل الآخر فهو متبرع، ولو طالب أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك.

ولو اشتركا في الاحتشاش، والاحتطاب، والتَّلصص على دار الحرب، وغير ذلك من المباحات صح.

فلا تصح شركة الدلالَيْن.

فـرعـان:

أحدهما: إذا اشترك اثنان لأحدهما بغلٌ وللآخر حمار على أن يؤاجراهما والأجرة بينهما لم تصح الشركة، وما حصل من أجرتها قُسم على التفاوت. ولو عَقَدَا الشركة على ما يتقبَّلان من الحمل، ثم تقبَّلا حُمولةً وحملاها على البغل والحمار كانت الأجرة بينهما نصفين.

الثاني: لو اتفق أربعة، من واحدٍ الأرض، ومن الآخر الفدان، ومن الثالث البَذْر، ومن الرابع العمل، لم تصحَّ الشِّرْكة، والزرع لصاحب البَذْر وعليه أجرة المثل لأصحابه.

النوع الرابع
شركة المفاوضة

وهي قسمان:

أحدهما: صحيحٌ، وهو أنه يفوِّض واحدٌ إلى صاحبه البيع والشِّرى وغيرهما مما لا يخرج عن الشِّرَك الشرعية.

والثاني: باطل، وهو أن يُدخلا فيها ما يلزم كل واحدٍ منهما من غصب، أو بيعٍ فاسدٍ، أو ضمان مالٍ، وما يستفيده من إرثٍ والتقاطٍ ونحو ذلك.

النوع الخامس
شركة المضاربة

ولها باب يلي هذا.

الباب الخامس
في المضاربة

وفيه ثلاثة فصولٍ:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي خمسة:

أحدها: العاقدان، وهما كالوكيل والموكِّل فيما يشترط لهما.

ويجوز للعامل مقارضة غيره بإذن رب المال كما يجوز للوكيل، ولا يقارض مع إطلاق الإذن إلاَّ عدلٌ، وكذلك الوكيل. فإن دفعا إلى فاسقٍ ضمِنا، ولو قارض في مرضه بزيادة على أجرة المثل لم يحتسب من الثلث، بخلاف المساقاة. وإذا فسدت المضاربة بعد التصرُّف فالربح كله لرب المال

وللعامل أجرة المثل، وكذلك إذا فسدت بشرط يتعلق بالربح أو يعود بجهالته.

فأما ما لا يتعلق بالربح، كقوله وعليك ضمان المال، أو نصف الوضيعة، ففي فساد المضاربة روايتان.

ولو شرط عمل رب المال معه صح على قول الخِرقي، وقال أبو الخطاب: لا يصح. وعلى هذا لو شرط عمل غلامه فعلى وجهين.

الركن الثاني: الصيغة، وهي كل لفظٍ يدل على الرضا. ثم إن بيَّنا قدر ما للعامل من الربح صح، وإن قالا والربح بيننا جاز وكان نصفين، ولو قال رب المال على أنَّ لي النصف لم يصح في أحد الوجهين.

ولو قال خذه على الثلثين، وادعى كل واحدٍ أنَّ المشروط له، فهو للعامل. وكذلك لو قال على الثلاث وادّعى كل واحدٍ منهما أن المشروط لصاحبه فهو للعامل أيضاً.

ويصح تعليق المضاربة، كقوله: إذا دخل الشهر أو قدم الحاج فضارب بهذه الألف.

الركن الثالث: رأس المال، وله ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يكون نقداً، وفي العروض والفلوس ما ذكرناه في الشركة.

الثاني: العلم بقدره وصفته بعد العقد.

الثالث: أن يكون عيناً فلا يصح بالدَّين.

ولو قال: استوف ديني من فلان، وضارب به فإنه يصح. ولا يشترط قبض رأس المال كما في الشركة والوكالة.

الرُّكن الرابع: عمل العامل، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون على وجه الاستنماء، ولا بد من بيانه وقت العقد، وعلى المضارب ما جرت العادة أن يباشره في نشر المتاع، وطيِّه، وعرضه، وانتقاد الثمن وقبضه، وإحرازه، ونحو ذلك.

ويستأجر من المال لغيره مما لم تجر العادة بمباشرته من النداء والحمل ونحوهما، فإن باشره ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على روايتين.

الشرط الثاني: إطلاق المضاربة من غير توقيت في إحدى الروايتين، والأخرى لا يشترط.

فلو قال: ضاربتك شهراً أو سنة، فَسَدت على الأوَّلة ولم تفسُد على الثانية. فإن شرط عليه أن لا يتجر إلا في البُرِّ أو البَزِّ، أو لا يبيع ولا يشتري إلا ببلد كذا، أو من فلان ، أو أن لا يسافر بالمال، فجميع ذلك يصح.

الركن الخامس: الربح، وشروطه ثلاثة:

أحدها: اختصاصه بالمتعاقدين.

الثاني: اشتراكهما فيه.

الثالث: كونه معلوماً بالنسبة، كنصف الربح وثُلُثِه.

الفصل الثاني: في أحكامها.

وهي سبعة:

الأول: يملك المضارب من التصرف بمطلق المضاربة ما يملكه الشريك والوكيل بمطلق الشركة والوكالة. ولا يجوز شِرَى المالك من العامل في إحدى الروايتين، وكذا السيد من عبده المأذون. فإن اشترى أحد

الشريكين من مال الشركة لم يصحَّ في حصته، وفي حصَّة الشريك روايتان.

ويصح شرى السيد من مكاتبه، والعامل من المالك.

الثاني: إذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال بالرحم مع جهله بذلك صح وعتق، وهل يلزمه الضمان؟ على روايتين، ومع علمه فيصح أيضاً ويضمن على الأصح.

وإن اشترى ذا رحم نفسِهِ: صح مع العلم والجهل إن لم يكن ربح فلا عتق، وإن كان ربح وقلنا يملكه بالظهور عتق نصيبه وشرى وغرِم.

وقال أبو بكر: لا يعتق، وإن قلنا: لا يملك لم يعتق.

الثالث: لا يجوز للعامل أن يضارب بالمال عاملاً آخر بغير إذن المالك، ثم إن فعل فربح الثاني وكان بعين المال فتصرفُه باطل ويسترد المال، وإن تعذر فالربح كله لرب المال.

وإن كان في ذمته فوجهان: أحدهما أن الربح كله للعامل وعليه غرم المال إن تعذر ردُّه، والآخر: أن لرب المال نصفه وللعاملين النصف، هذا إن لم يعلم الثاني أن المال لثالث، وإن علم فهل يُنَزَّل منزلة الغاصب في إلغاء عمله أو منزلة المضارب المتعدي؟ يحتمل وجهين.

والمنقول في المضارب المتعدي إذا ربح روايتان: إحداهما: لا أجرة له، والأخرى: بلى.

ثم في قدرها روايتان: إحداهما: أجرة المثل، والأخرى: الأقل منها أو ما شرط، ويصير المال مضموناً عليه بكل حال.

الرابع: ليس للمضارب أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل فربح رده في شركة الأول، فإن لم يكن فيه ضرر على الأول أو أذن فيه جاز.

الخامس: نفقة المضارب في مال نفسه إلاَّ أن يشترطها مقدَّرة، فإن لم يقدّرها صح وكانت له بالمعروف، وعند التنازع إلى قدر الإطعام في الكفارة، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله.

السادس: هل يملك العامل الربح بالظهور أو بالقسمة؟ على روايتين. فإن قلنا بالظهور فهو غير مستقر إذ هو وقاية لرأس المال، ويستقر بالقسمة للمفاصلة.

وهل يستقر بالمحاسبة من غير قسمة كما سبق؟ ولو فسخا والمال عَرْضٌ فهل يستقر بمجرد الفسخ؟.

إن قلنا يجبر العامل على البيع فلا استقرار، وإن قلنا لا يجبر فوجهان. وعلى قولنا لا يملك فحقه متأكد حتى لو مات ورث عنه، ولو أتلف المالك أو الأجنبي المال غَرِمَ نصيبه، ولو كان في المال جارية لم يجز لرب المال وطئها على الروايتين معاً، ظهر الربح أو لم يظهر.

السابع: الزيادة بتوالد الأغنام وثمار الأشجار من مال القراض محسوب من الربح، وكذلك أجرة الدواب، ومهر الجارية، والنقصان بطريان عيب أو مرض أو انخفاض سعرٍ وصنعةٍ يجبر من الربح، وكذلك نقصان العين.

فإن حصل النقصان قبل التصرف بأن دفع إليه ألفين فتلفت إحداهما انفسخت المضاربة فيها، بخلاف ما إذا تصرف. فإن اشترى بالألفين ثوبين فتلِف أحدهما فإنه يكون من مال المضاربة ويجب أن يجبر.

الفصل الثالث: في التفاسخ.

وفيه مسألتان:

الأوَّلة: تنفسخ المضاربة بفسخ كل واحد منهما، فإن كان المال ناضّاً من جنس رأس المال أخذه المالك، وإن كان من غير الجنس لزمه ردُّه إليه، واعتمد في الربح الشرط إن كان.

وإن كان المال عُرُوضاً ولا ربح فالصحيح أنَّ للمالك إجبار العامل على ردّه إلى رأس المال، فإن رضي رب المال بأخذه وأبى العامل إلا البيع لم يكن للعامل ذلك إلا أن يصادف من اشتراه بزيادة يظهر بها ربح فيباع. وإن كان في المال ربح فعلى العامل أن ينضَّ رأس المال، فإن امتنع أجبر على رد رأس المال والباقي بينهما لا يلزمه بيعه.

المسألة الثانية: إذا جُنَّ أحد المتقارضَيْن أو مات أو حجر عليه لسفه انفسخ القِراض، ولا ينفسخ بالإغماء. فإن مات المالك قام وارثه مقامه فيما ذكرنا، ويقرّر حق العامل ويُقَدّم على الديون. وهل له بيع العروض لينضَّ المال؟ على وجهين، إلا أن يختار الوارث [بموته][1] عليه كما لو فسخا.

وإن مات العامل فلا يملك وارثه بيع العرض إذ لم يرض رب المال باجتهاده، فيقيم الحاكم أميناً يبيعه فيسلم رأس المال ويقسم الربح.

الفصل الرابع: في التنازع.

إذا اختلفا في قدر رأس المال أو صفته فالقول قول العامل. وإن اختلفا في قدر الربح المشروط فقول المالك على الأصح. ولو اختلفا في تلف المال

---

(١) هكذا يشبه رسمها في الأصل: فتأمل.

فالقول قول العامل، وكذلك فيما يُدَّعا عليه من جناية أو خيانة ومخالفة أمر أو نهي أو شرط. وإن اختلفا في رد المال فوجهان.

ولو اختلفا في وجود الربح فالقول قول العامل، فإن اعترف به، ثم قال: غلِطتُ أو كَذَبتُ؛ لئلا يأخذ من رأس المال لم يقبل رجوعه، ولو قال صدقتُ ولكن خسر بعد ذلك أو تلف قُبِل قوله، ولو اختلفا في الإذن في السفر والبيع بالنَّسِئَة فالقول قول العامل، نص عليه، وفيه وجهٌ: القول قول المالك.

الباب السادس
في المساقاة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي خمسة:

أولها: العاقد، ولا بد من كونه جائز التصرف في المال.

الثاني: الصيغة، فتنعقد بلفظ المساقاة وبما في معناه، ولا تنعقد بلفظ الإجارة، وتحتمل أن تنعقد، والعرف في عملها يغني عن تفصيل.

وهل هي لازمة أو جائزة؟ على وجهين.

فإن قلنا لازمة افتقرت إلى القبول لفظاً ولا تنفسخ بالموت ولا بالفسخ، وتفتقر إلى ضرب مدَّة معلومة تكمل في مثلها الثمرة.

وإن قلنا جائزة انعكست هذه الأحكام. ثم إذا فسخ مالكُ الشجر قبل ظهور الثمرة فعليه أجرة المثل للعامل، وإن فسخ العامل فلا شيء عليه. وإن

فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فنصيب العامل فيها ثابت لأنه يملكه بالظهور رواية واحدة.

الركن الثالث: الشجر، فتصح على كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمره، وتصح على ثمرة موجودة في أصح الروايتين إذا كان للعمل أثر في نموها، ولا بد أن تكون على بستان معلوم.

الركن الرابع: العمل، ويشترط له ما يشترط لعمل القراض، ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتُها من إصلاح الإجاجِين، وتنقية السَّواقي، واستقاء الماء وتطريقه، وإدارة الدولاب، والتأبير والتلقيح، وتسوية الثمرة وحفظها، وقطع ما يضرها، وإصلاح الجرين، ونقل الثمرة إليه، وحفظه حتى يقسم والجذاذ عليهما.

فإنْ شرَطه على العامل صح، والمنصوص في الحصاد أنه على العامل فيخرج في الجذاذ مثله. ويلزم رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان، وإنشاء الأنهار والدولاب وبئره، وشراء ما يديره والكُسُّ. فإن شرط على واحد منهما ما هو وظيفة الآخر لم يصح، وهل يبطل العقد على روايتين.

الركن الخامس: المشروط للعامل من الثمرة، ويعتبر أن يكون معلوماً بالجزئيةِ مخصوصاً بالعامل كالنصف والثلُث، فإن شرط لأحدهما آصُعاً معلومة أو ثمرة نخلات بعينها أو دراهم لم يصح، ولو ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره صح، ولو شرط أن تكون له بعض الشجر لم يصح.

الفصل الثاني: في أحكامها.

وهي ستة:

أحدها: يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة، والمالك ما فيه حفظ الأصل.

الثاني: إذا هرب العامل استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، فإن تولى ذلك المالك فالتفصيل كما سبق في الجمَّال إذا هرب، ثم أن يفسخ عند هرب العامل.

وإن قلنا بلزومها فإن فسخ وقد بدا الصلاح فله أن يبيع ويشتري ويتولى الحاكم حصَّة العامل، فإن باعا فما بقي من العمل عليهما، وقبل بدوّ الصلاح يباع إن اختار بشرط القطع ويحفظ نصيب العامل له.

الثالث: إذا تنازعا في القدر المشروط وقد سبق.

الرابع: كون العامل أميناً، فإن ثبتت خيانته نصب عليه مشرفاً إن كان يتحفَّظ به، وإلا عزله واستأجر عليه.

الخامس: إذا مات العامل فعلى الوارث إتمام العمل من التركة إن قلنا لازمة، وإن لم تكن ترِكة فله أن يُتم لأجل الثمرة، فإن أبـى لم يجبر، وللمالك الفسخ، هذا إن كانت المساقاة في الذمة، أما إذا كانت على العين فتنفسخ بموت العامل بكل حال.

السادس: إذا تم العمل فظهر الشجر مستحقاً فللعامل أجرة مثله على الغاصب والثمرة للمالك.

الباب السابع
فـي المـزارعـة

وهي معاملة صحيحة كالمساقاة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي ستة:

العاقد، والصيغة بلفظ المزارعة أو معناه.

والثالث: الأرض، ولا بد أن تكون من أحدهما والعمل من الآخر. فإن كانت منهما فوجهان، وإن اشتركا على أن يزرعاها ببذرٍ منهما صح شِرْكة لا مزارعة، والمستَغَلُّ على ما اصطلحا عليه.

وإن شرطا أن يكون البذر من أحدهما والعمل من الآخر فعلىٰ روايتين، ثم الغَلّة لصاحب البذر على المنع، وعليه أجرة المثل للعامل.

وتصح المزارعة على ما بين الشجر من الأرض، ولو ساقاه مع ذلك على الشجر صح.

الركن الرابع: البذر، ويشترط أن يكون من رب الأرض في إحدى الروايتين، ولا بدَّ من معرفة جنس البذر وقَدْره إن كان من جنسين.

ولو قال: إن زرعْتها حنطة فلي الثلث، وإن زرعتها شعيراً فلي النصف، خرج على روايتين.

ولو قال: ما زرعتَ من حنطة فلي ثلثه، ومن شعير فلي نصفه، لم يصح.

وتصح المزارعة على زرع نابت مع تأثير العمل في النمو.

الركن الخامس: العمل، وقد بيناه في المساقاة ومثله في المزارعة.

الركن السادس: المشروط للعامل، وقد سبق في المساقاة أيضاً. ولو شرط أن يأخذ مثل بذره ويَقْسِم ما بقي لم يصح.

الفصل الثاني: في أحكامها.

وهي كأحكام المساقاة، ويكره لرب الأرض أن يقرض الأكّار بذراً أو عوامل ليعمل عليها في أرضه، وإذا باع العامِل ما عمِل من المزارعة قبل ظهور الزرع لم يجز، وبعده وبعد اشتداد حبِّه يجوز، وما بينهما لا يجوز لغير رب الأرض.

وفي رب الأرض وجهان.

الباب الثامن
في الغصب

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الضمان.

وله ثلاثة أركان:

الركن الأول: كون المضمون مالاً معصوماً فلا يُضْمَن الحر بالغصب، وفي منافعه وجهان، ويُضْمَنَان بالإتلاف. ولا يُضْمَن الخنزير لا لمسلم ولا لذمي، وكذلك الخمر؛ إلا أن المحترمة لا تراق ويجب ردُّها، وخمر الذمي كذلك إلا أن يظهرها، ولو أريقت لم يضمن على الأصح.

ولا تضمن الملاهي إذا كُسرت، وكذلك الصلبان والأصنام والمصوغات المحرمة، وفي كسر أواني الخمر وشقِّ ظروفه روايتان. ولا يُضْمَن منفعة الكلب المغصوب.

ثم المغصوب إن كان غير حيوان فمضمون بمثله إن كان مثلياً، وإن انقطع المثل فبقيمته يوم الانقطاع في وجه، والثاني يوم القبض، والثالث أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم الانقطاع.

وإن كان غير مثليّ فبقيمته على الوجوه الثلاثة، ويعتبر في بلد الغصب بنقده أو بالغالب.

وإن كان حيواناً ضمن عند التلف والإتلاف بأقصى قيمته، وإن تلف طرف العبد بغير إتلاف وجب ما نقص لا غير، وكذلك ما ليس بمقدّر من الحر لو أتلفه.

ولو أبق العبد أو شرَدت الدابة وضمن القيمة للحيلولة ثم عاد، ردَّه وأخذ القيمة. وتضمن المنفعة بالتفويت والفوات تحت اليد العاديَّة إلا منافع الحر والبضع، وعنه لا تضمن منافع الغصب.

الركن الثاني: في موجبات الضَّمان، وهي ثلاثة:

الأول[1]: مباشرة، كالقتل، والإحراق، والأكل، ونحوها.

الثاني: بسبب، كالمكرِه غيرَه على إتلاف المال، وحافر البئر في محل العدوان. ولو ألقى غيرُه فيها شيئاً فتلف فعلى الملقي تقديماً للمباشرة. ولو فتح رأس زق فهبَّت ريح فألقته لم يضمن، ولو أذابته الشمس ضمن. ولو فتح قفص طائر أو حل قيد عبد أو شكال دابة فذهب لزمه الضمان.

الثالث: إثبات اليد العاديَّة على مال الغير، وهو الغصب كان في يد المالك أو لم يكن، إذ جاحد الوديعة غاصب، وكذلك أولاد المغصوبة. ويضمن العَقار بالغصب، وعنه لا يُضمن.

---

(١) لفظ: (الأول) غير موجود في الأصل، لكن اقتضاه السياق.

أما اليد المبنيَّة على يد الغاصب فضامنة مع العلم بالغصب، وللمالك تضمين من شاء منهما، وكذلك مع الجهل إن كانت الثانية يد ضمان كالمستعير والمشتري ويد السَّوم على الأصح. وبعكسه يد المودع، والوكيل المتبرع، ويد الإجارة، والرهن كالمودع على الأصح.

والمتّهب إن لم يعلم وغرَّمه المالك يرجع على الغاصب، وإذا أتلف القابض من الغاصب العين فإن الضمان يستقر عليه أبداً إلاَّ إذا غرَّه الغاصب، فإن كان طعاماً فقدمه له ضيافة فأكله فإنه يخرج على روايتين في المغرور إذا وطيء هل يرجع بالصَّداق على الغارِّ؟ وكذلك لو كان المغرور المالك في الأكل وغيره، وكذلك لو أطعمه لدابة المالك أو عبده.

الركن الثالث: رد العين، وهو واجب، ولو غَرِم أضعاف قيمتها، وإن كانت فائتة ضمنها بمثلها وإلاَّ فالقيمة.

ثم المثليُّ ما كان مكيلاً أو موزوناً، ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل لم ترد القيمة كالصوم في الكفَّارة، ولو قدر على غير المغصوب ردَّها.

ولو لقي المالك الغاصب في غير مكان الغصب لم يكن له مطالبته بالمثل إلا أن يكون قيمته مثل قيمته في بلد الغصب أو أقل، ولو كانت أكثر فطلب قيمته في بلد الغصب فيلزمه، ثم إذا عاد فله طلب المثل وردَّ القيمة، والدراهم والدنانير مثليَّة يطالبه بها أين ظفِر به.

وإذا غَيَّرَ المغصوب عن كونه مثليّاً فنسج الغزل وعجن الدقيق ثم تلف في يده احتمل أن يلزمَه مثل الغزل والدقيق، واحتمل أن يتخيَّر بين المثل والقيمة.

أما غير المثلي فيُضمن بالقيمة، فإن اختلفا في قدرها ولا بيّنة فالقول قول الغاصب.

الفصل الثاني: في زيادة المغصوب ونقصانه.

أمَّا زيادته للأثر به كالخشبة إذا عملها باباً، والثوب إذا قصَره، والشاة إذا شواها، فإنه على مِلك صاحبه يردُّه وأرش نقصه، وإن نقص في الأصح.

وإن زادت قيمته بذلك فللمالك، وقيل يشتركان فيها، وقيل للغاصب أجرة عمله. وأما زيادته الذاتيّة كالسِّمن وتعلم الصَّنعة فمضمونة على الغاصب إن تلفت في يده في أصح الروايتين، فإن عاد مثل تلك الزيادة فهل يضمن الأوَّلة؟ على وجهين.

فأما الزيادة بعين مال الغاصب كالصبغ ونحوه، فإن لم تزد قيمة الثوب ولا الصبغ فهما شريكان يباع ويقسم الثمن على قدر ماليهما. وإن نقصت قيمتها فالنقص على صاحب الصبغ، وإن نقصا عن قيمة الثوب وحده ضاع الصبغ وضمن صاحبه تمام قيمة الثوب، فإن زادت قيمة أحدهما فهي لمالكه.

ولو طلب الغاصب قلع صبغه مُكِّن وعليه أرش نقص الثوب على الأصح. ولو طلب ذلك المالك فعلى روايتين.

ولو غصب أرضاً فغرسها فعليه القلع وأجرة المثل وأجرة نقص الأرض، فإن زرعها فالمالك مخيَّر بين تركها بالأجرة وبين أخذه بعوضه، فهو قيمته في إحدى الروايتين، والأخرى ما أنفقه عليه. أما بعد الحصاد فليس للمالك إلاَّ الأجرة.

ولو اتّجر في المال المغصوب فالربح للمالك إن اشترى بعينه، وإن اشترى في الذمة فوجهان.

فأما النقصان بأن كان في القيمة لم يضمنه مع رد العين على حالها، وإن تلِف بعضها رد الباقي على نقصان قيمته وقيمة التالف أعلى ما كانت.

وإن كان مزدوجاً رَدَّه مع الباقي أرش النقص، وإن كان النقصان ذاتياً مثل إن قطع الثوب فإنه لا يملكه بذلك بل يرده مقطوعاً وأرش النقص، وكذلك كل جناية واقفة.

فأما السارية كحنطة غصبها فابتلّت وعفِنت فيضمن نقصانها إذا استقر، فأما إن لم يستقر وخيف الزيادة فله بدَلُها أو أحدُها وأرش النقص. لو استرد الدار وأراد الغاصب طمَّ البئر التي حفرها فيها لم يكن له ذلك في أحد الوجهين، والآخر قال أبو الخطاب: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما تلف فيها.

الفصل الثالث: في الخلط والتركيب.

إذا اختلط المغصوب بغيره فإن كان مما لا يتميَّز وهو مثله صار مشتَرَكاً أو لزمه مثل مكيله منه في أحد الوجهين، والآخر من حيث شاء. وإن كان دونه أو أجود فهو شريك بقدر القيمة في أحد الوجهين، والآخر ليس بشريك وله المثل. وإن كان متميزاً فعلى الغاصب التخليص وإن شق.

أما التركيب مثل إن غصب ساجة فبنى عليها فإنه لا يملكها وَيَرُدُّها وإن أدَّى إلى هَدم بنائه.

ولو غصب لوحاً فرقع به سفينة وهما في اللجَّة وخيف من قلعه هلاك الغاصب أو حيوان محترم أو هلاك مال الغير لم يقلع، ويغرم القيمة إلى أن يمكن القلع. وإن لم يكن فيها إلا مال الغاصب فوجهان.

ولو غصب خيطاً فخاط به جرح آدمي أو حيوان محترم وخيف من قلعه تَلَفُهُ غرمت القيمة. وإن مات الآدمي لم ينزع، وإن مات غيره نُزِع.

وخرَّج أبو الخطاب أنه ينزع من المأكول الذي للغاصب في حياته، ويُذَكَّى إن خيف تلفه.

الفصل الرابع: في وطء المغصوبة.

إذا وطأها الغاصب فعليه مهرها للسيد ــ ولو طاوعت ــ وأرش البكارة، والحدُّ مع العلم بالتحريم.

وإن علِقت فالولد للسيد وعلى الغاصب نقص الولادة، ولا يجبَرُ النقص بالولد.

ولو وطأ حرَّة غصباً فعليه الحد ولها المهر وأرش البَكَارَة، وإن كانت ثيباً فلها المهر أيضاً في أصح الروايتين.

وإن كان الواطىء مشترياً من الغاصب مع علمه بالغصب فهو غاصب، ويطالب المالك من شاء منهما بجميع ما تقدَّم. فإن ضمَّن المشتري لم يرجع على الغاصب، وإن ضمَّن الغاصب رجع على المشتري.

وإن كان المشتري جاهلاً فلا حدَّ وولده أحرارٌ، وعليه المهر، وأرش البكارة، ونقص الولادة، وعوض الأولاد، وهو قيمتهم لو كانوا عبيداً على المشهور.

ثم إذا ضمن المشتري فكلما التزم ضمانه كقيمة العين والأجزاء لا يرجع به على الغاصب، ويحتمل عندي أنَّ ما زاد على الثمن يرجع به.

ويسترد الثمن إن كان دفعه بكل حال، ولا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه بحال، وما لم يلتزم ضمانه ولا حصل له به منفعة، كنقصان الولادة وقيمة أولاده فرجع به على الغاصب، وما حصل له به منفعة كالمهر وأرش البكارة وأجرة الخدمة فهل يرجع به؟ على روايتين.

فأما المنافع الفائتة فيرجع بها، وإذا كانت بيده غصوب لا يعرف أصحابها تصدَّق بها عنهم بشرط الضَّمان كاللُّقطة.

الفصل الخامس: فيما يضمن به المال من غير غصب.

وفيه عشر مسائل:

الأولى: إذا أجج ناراً في سطحه أو أجرى ماء في أرضه فتعدى الضرر إلى عين فإن لم يكن أَسْرَفَ فلا ضمان وإلاَّ ضمن.

الثانية: إذا أَحدث كنيفاً أو جبة ونحوها فأوهى جدار جاره ضمنه وللجار منعه.

الثالثة: إذا تعدى بإخراج جناح أو غيره إلى الطريق أو صب ماء فتلف شيء ضمنه وكذلك إن ربط دابة إلاَّ أن يكون واسعاً فعلى روايتين.

الرابعة: إذا حفر بئراً في السابلة لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف بها في أصح الروايتين، وإن حفرها بإذن الإمام لم تضمن رواية واحدة، وإن حفرها لمنفعة نفسه: ضمن، ولو كانت في فنائه. ولو علق بالمسجد قنديلاً، أو نصب باباً لم يضمن ما تلف به على الصحيح.

الخامسة: إذا مال جداره إلى الطريق فتركه حتى سقط فأتلف شيئاً فعلى روايتين، إحداهما لا يضمن، والأخرى إن تقدم إليه وأشهد عليه ضمن، وإلاَّ فلا وفيه وجه أنه يضمن وإن لم تتقدم إليه.

السادسة: إذا اقتنى كلباً عقوراً وأذن لإنسان فدخل فعقره: ضمن، وإن دخل بغير إذنه: لم يضمن.

السابعة: إذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان: ضمن كل واحد فرس صاحبه. ولو اصطدمت سفينتان بفعل الملاحين فغرقتا: كذلك إلاَّ في المنحدرة والصاعدة فإن الضمان على المنحدرة إلاَّ أن يكون مغلوباً عن ضبطها.

الثامنة: إذا اشترى شاة بهذا الشعير فأكلته قبل قبض البائع له فإن كانت يد البائع عليها فهو كما لو باشر إتلافه وإن لم تَـكن يَدُهُ عليها انفسخ البيع بتلف الثمن قبل قبضه وإن أكلته بعد القبض فهي شاة المشتري أكلت مال البائع وسيأتي حكمه في جنايات البهائم.

التاسعة: إذا أعتق المشتري العبد، ثم ادعاه ثالث فصدقه المتبايعان: لم يقبل في إبطال الحرية، وللمالك تضمين من شاء منهما ولو صدقهما العبد.

العاشرة: إذا مثل بعبده عتق عليه؛ لحديث رسول الله ﷺ بذلك.

● ● ●

كتاب العارية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أركانها.

وهي أربعة:

أحدها: المعير، ويعتبر أن يكون مالكاً للمنفعة والتبرع بها شرعاً فيصح من المستأجر ولا يصح من المستعير.

الثاني: المستعير، ويعتبر كونه أهلاً أن يتبرع له.

الثالث: المستعار، ويعتبر أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه وأن تكون منفعته مباحة ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر ولا الصيد من محرم، ويكره استعارة والديه للخدمة، وكذلك الجارية من عين محرم أو إيوائها إلاَّ أن تكون برزة.

الرابع: ما يدل على الرضا من قول أو فعل.

الفصل الثاني: في أحكامها.

وهي أربعة:

الأول[1]: الجواز، فللمعير الرجوع متى شاء إلاَّ في موضعين:

أحدهما: إذا أعاره الحائط لوضع الخشب فوضع، فلا رجوع ما لم ينهدم أو يزُل الخشب، ولا أجرة.

---

(١) هذا اللفظ: (الأول) غير موجود في الأصل، لكن اقتضاه السياق.

الثاني: إذا أعاره لدفن الميِّت، فلا رجوع ولا نبش ألا أن يندرس ابرا[1] الميت، ولا أجرة أيضاً.

وإن أعاره للبناء والغراس فله الرجوع، وليس له النقض والقلع مجاناً، بل مع ضمان النقض أو بتملك البناء والغراس بقيمته، فإن أبـى الأمرين فقلع المستعير فليس عليه تسوية الأرض، فإن أبـى المستعير القلع أمرا بالبيع لغيرهما، فإن امتنعا وُقف الأمر وتصرف كل واحد منهما فيما يملكه على وجه لا يضُر صاحبه.

فإن كان شرط عليه القلع إذا رجع قلع مجاناً، وليس على المستعير تسوية الأرض. ولو كانت مؤقتة من غير شرط القلع لم يكن له القلع عند انقضاء المدة مجاناً.

ولو أعاره للزرع فرجع قبل الإفراك وكان مما يحصد قصيلاً حصد، وإلاَّ لزم المعير تركه إلى الحصاد بالأجرة من حين الرجوع. وكذلك إعارة السفينة إذا رجع وهي في اللجة، أو ما يَسُد به جبيرته إذا رجع قبل البُرء.

فرع: إذا حمل السَّيل بذر إنسان إلى أرض غيره فنبت فالزرع لمالك البذر مبعاً[2] حتى يَستحصِد، وعليه أجرة الأرض على الأصح.

فأما السَّقيط إذا نبت فلصاحب الأرض، نص عليه.

الحكم الثاني: التمكن من الانتفاع، فإن اتحدت المنفعة فلا كلام، وإن تعددت كمنفعة الأرض بإعارة لزراعة الحنطة فله ذلك، يزرع مثله وما دونه دون ما فوقه. وإذا أطلق فله زرع ما شاء.

---

(١) [ابرا] هكذا في الأصل. ولتحرر؟

(٢) [مبعاً] هكذا في الأصل. ولتحرر؟ ولعلها: «مَبْعَلاً».

الحكم الثالث: الضمان، والعاريَّة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال، فإن شرط نَفْي الضمان لم ينتف، وعنه يبتغي. ولو أركب منقطعاً دابته طلباً للثواب فتلفت فلا ضمان، وما تلف من الأجزاء باستعمال المستعير غير مضمون عليه على الأصح.

الحكم الرابع: ردّها، وهو واجب، ومؤنتُه على المستعير. ولا يبرأ بردها إلى غلام المالك ولا إلى إصطبله، ولو ردَّها إلى وكيله أو زوجته برىء.

الفصل الثالث: في التنازع.

إذا قال: أعرتني، فقال: بل آجَرْتُك، فالقول قول المالك مع يمينه على نفي الإعارة. وقال ابن عقيل: قول صاحب اليد.

ولو قال المالك: بل غصبتني، فالقول قوله في استحقاق أجرة المثل لا في الغصب. ثم إن تلف ضمن ضمان عاريّة لا ضمان غصب، وكذلك إذا قال أودعتُك في ضمان ما انتفع.

ولو قال: أعرتك، فقال: بل آجرتني، فالقول قول المالك مع يمينه في نفي الإجارة، وكذلك لو اختلفا في الرد.

• • •

كتاب الوديعة

وفيه بابان:

الباب الأول
في أركانها وشروطها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأركان.

وهي كأركان الوكالة، والمعتبر للمودِع والمودَع أن يكونا مكلفين. فلو أودع عند صبي مالاً فتلف لم يضمن، ولو أتلفه الصبي فهل عليه ضمانه؟ على وجهين. ولو استودع المكلف من الصبي فعليه ضمانه ولا يبرأ إلاَّ بتسليمها إلى وليِّه.

الفصل الثاني: في أحكامها.

وهي حكمان:

أحدهما: الجواز من الجانبين، فتنفسِخ بما تنفسخ به الوكالة.

الثاني: الحفظ في الحرز وهو قسمان: حرز عيَّنه المالك فيتعين، لكن لو نقلها إلى أحرز منه لم يضمن وقيل يضمن، وإن نقلها إلى مثله فوجهان إلاَّ أن يكون لحاجةٍ، فإن نهاه عن نقلها فنقلها ضمن إلاَّ أن يخاف عليها من حرق أو غرق أو نهب فإنه لا يضمن.

ولو لم يُخرِجْها حتى تلفت ضمن إلاَّ أن يكون نهاه عن إِخْراجِها. ولو خاف عليها فإنه لا يضمن تركها أو أخرجها، فإن قال اجعلها في جيبك فتركها في كمِّه ضمن، ولو كان بالعكس لم يضمن.

الثاني: إذا لم يعيِّن المالك الحرز فيتعين إحرازها في حرز مثلها، وسيأتي في كتاب السرقة إن شاء الله تعالى.

ولو أراد المستودَع السفر والمالك غائب ولا وكيل له أخذها معه إن كان أحرز لها من تركها ولم يكن المالك نهاه، فإن استوى عنده الأمران فوجهان.

ولو دفنها في داره وأعلم بها ثقة يسكنها فتلفت ففي الضمان وجهان، والصحيح أنه إن لم يجد حاكماً لم يضمن.

وكذلك إذا أودعها، فإن حضرته الوفاة فهو كما لو أراد سفراً مخوفاً، فإن دفعها إلى زوجة مالكها أو أمته أو غلامه الذين جرت عادتهم بقبض أمواله فليس بمفرِّطٍ، وكذلك إن سلمها المستودَع إلى من في دار نفسه ممن يحفظ ماله عرفاً فلا ضمان عليه.

الباب الثاني
في رد الوديعة وضمانها

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

يجب ردها مع بقائها متى طلب المالك، فإن أَخَّر بغير عذرٍ ضمن. ولو قال رُدَّها إلى وكيلي فطلبها الوكيل ولم يَرُدَّ ضمن، ولو لم يطلب وأمكنه

الرد ولم يرد ضمن على الأصح. ولو دفعها إلى الوكيل فجحد ولم يكن أشهد لم يضمن، بخلاف الوكيل في قضاء الدين.

فروع ثلاثة:

الأول: إذا طالبه بردها فادعى تلفها فالقول قوله مع يمينه، وقيل من غير يمين إلاَّ أن يدَّعيه بسبب ظاهرٍ من حريق أو غارة فيحتاج إلى إثباته ويكفي فيه شهادة الاستفاضة. وإن ادّعى الردَّ فالقول قوله أيضاً.

ولو قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلانٍ وقد دفعتها، فقال: ما أمرتك، فإنه يقبل قول المستودع ويبرأ، نص عليه، ولا يلزم المدَّعى عليه للمالك غير اليمين إلاَّ أن يعترف بالقبض.

الثاني: إذا كانت عنده وديعة فادعاها اثنان فأقرَّ بها لأحدهما دفعت إليه وحلف للآخر، فإن نكل قضى عليه للثاني بالبدل. فإن قال هي لأحدهما ولا أعرفه فصدَّقاه في عدم المعرفة أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذها، وإن كذَّباه حلف يميناً واحدةً ويُقرع، فإن نكل قضى عليه وألزم بالتعيين، فإن أبى ألزم بالقيمة، ثم إن اتفقا أن تكون العين والقيمة بينهما شركةً وإلاَّ أقرع بينهما.

الثالث: إذا طلب أحد الشريكين في الوديعة حصته مع غيبة صاحبه دفعها المودَع إليه إن كانت مكيلاً أو موزوناً وإلاَّ فلا. وليس للمستودع مطالبة سارق الوديعة أو غاصبها إلاَّ بتوكيل المالك على الأصح.

الفصل الثاني: في ضمانها.

ومـوجباتها ستة:

الأوَّل: أن يودعها من غير حاجةٍ كما سبق، ولو مات ولم يوص بها ضمن لإهماله إلاَّ أن يموت فجأةً.

الثاني: تعريضها للهلاك بترك علفها، فإنه يضمن إلاَّ إذا نهاه المالك. وكذلك إذا لم ينشر الثوب الذي يدخل عليه العُثّ.

الثالث: تصرُّفه في الوديعة بالانتفاع بها إلاَّ أن يركبها عند سَقْيها لجموحها. ولو فتح القفل، أو كسر الخَتم، أو حل الوكاء، أو أخرجها من الحرز لقصد الانتفاع ضمن.

ولو أودعها بغير شدٍّ فأخذ بعضها لينفقه ثم أعاده ضمن في أصح الوجهين. فإن رد بدله ضمن وجهاً واحداً، وهل يضمن الكل أو قدر ما أخذ؟ على روايتين.

الرابع: مخالفة المالك في الحفظ كما سبق.

الخامس: تضييعه لها بتركها في مَضْيَعَةٍ، أو السعي بها إلى ظالمٍ يأخذها، أو بأن دل اللصوص عليها فسرقوها فإنه يضمن.

السادس: جحودها إذا طلبها المالك. ولو طلبها غيره أو سأله عنها فجحد لم يضمن، ثم القول قوله مع يمينه في نفي الجحود.

فإن أقيمت عليه بيِّنة فادّعى الردَّ أو التلف قبل الجحود وكان لفظه إنكاراً لإيداع لم يقبل قوله ولو أقام به بينةٍ.

وإن كان لفظه لا يستحق على تسليم شيء ونحوه قُبل قوله في الرد والتلف، ولو ادّعى تلفها من بين جميع ماله ففيه روايتان، والله أعلم.

• • •

كتاب الإقرار

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول
في أركانه

وهي أربعة:

أحدها: المقِر، ولا بد أن يكون مميزاً، ثم المميز ينقسم إلى محجور عليه وغير محجور.

فغير المحجور هو المكلف، فيصح إقراره على نفسه وكل ما يتصور فيه التزامه. وأما المحجور فإن كان للصغر وكان مأذوناً له في التجارة صح إقراره بالبيع والشِرَى وما يتعلق بهما في قدر ما أذن له فقط، وإن كان للجنون فلا يصح إلاَّ أن يكون له إفاقة فيصح فيها.

ولا يصح إقرار السكران على الأصح، وإن كان لرق وكان مأذوناً صح في قدر ما أذن له، وغير المأذون يصح إقراره لكن يتبع به بعد العتق في أصح الروايتين. فأما إقراره بالعقوبات فيصح فيما يوجب القصاص في النفس فما دونها في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصح في الجميع.

وإن كان للمرض فلا يصح للوارث، ولو أقرَّ لأخيه وله ابنٌ ثم مات ولا ابن له أو بالعكس فهل الاعتبار بحال الموت أو بحالة الإقرار؟ على روايتين منصوصتين، وكذلك العطية.

فأما إقراره لغير وارثٍ فيصح ولو استغرق كل ماله، لكن لا يحاصُّ المقر لهم غرماء الصحة في أحد الوجهين، والآخر يكفي كما لو ثبت بالبينة.

ولو أقر لزوجته بمهر مثلها قبل ولم يقبل بالزائد.

الركن الثاني: المقَر له، ويعتبر له أمران:

أحدهما: أن يكون أهلاً للاستحقاق، فلو أقرَّ لهذه الدار لم يصح، ولو قال بسببها صح، وكان لمالكها على تقدير الاستيجار. ولو أقرَّ للعبد صح وكان لسيده، ولو أقر للحمل بمالٍ فهل يصح إذا تحقق وجوده وقت الإقرار بدون إعزائه إلى إرثٍ أو وصيةٍ؟ على وجهين.

وكذلك إذا أقر للمسجد أو للمقبرة ولم يعزُه إلى جهة.

الثاني: أن لا يكذِّبه المقرَّ له، فإن كذَّبه لم يسلم المال إليه أو ينتزعه الحاكم؟ على وجهين.

الركن الثالث: المقرُّ به، ويشترط أن يكون في يده وولايته واختصاصه، ولا يشترط أن يكون معلوماً. ولو كان في يد غيره فهو دعوى أو شهادة.

ولا يشترط أن يكون ملكه، بل يشترط أن لا يكون ملكه حتى لو قال الشاهد أقرَّ وكان ملكه إلى أن أقر بطلب الشهادة إذ الإقرار لا ينقل.

ولو قال داري لفلانٍ فهو باطل للتناقض في إحدى الروايتين.

الركن الرابع: الصيغة، ولا بد منها. ولو قال له: عليَّ أو عندي؛ فإنه يكون إقراراً، ولو ادعى عليه مئة فقال: أنا مقر، أو لا أنكر، أو يجوز أن يكون محقاً، أو عسى أن يكون محقاً، أو لعل، أو أحسِب، أو أقدِّر، لم يكن مقراً.

ولو قال: أنا مقر، فهو وعدٌ. ولو قال: نعم، أو أجل، أو صدقت، كان مقراً.

فإن قال: خذ، أو اتزن، أو إحزر، أو افتح كمك، لم يكن مقراً. وكذا لو قال: إن شهد عليَّ فلان بكذا صدقته، ولو قال: فهو صادق، على وجهين. ولو قال: أَليس عليك مئة؟ فقال: بلى، فهو إقرار. ولو قال: نعم، لم يكن إقراراً.

الباب الثاني
في الإقرار بالمجمل

وهو صحيحٌ، ومقصوده ينحصر في عشرة ألفاظ:

الأول: الشيءُ، فلو قال له: علي شيء، أُلزم تفسيره وحُبس. وإن مات أخذ وارثه بذلك، فإن فسره بحق شفعةٍ ونحوه أو بشيءٍ مما يتمول قبل ولو كان الأقل، ولو فسَّره بقشر جوزةٍ لم يقبل، ولو فسره بحبة حنطة أو بكلبٍ أو بجلد ميتة فوجهان، ولو فسَّره بخمر أو خنزير لم يقبل.

الثاني: إذا قال: غصبت من فلان شيئاً، ثم قال: أردت نفسه أو ولده لم يقبل، ولو قال: خمراً أو خنزيراً قُبل.

الثالث: إذا قال له: علي مال، قُبل تفسيره بأقل مما يتمول، ولم يقبل بغير ما يتمول، فإن فسَّره بأم ولدٍ فالأشبه أنه يقبل. فإن قال له: عليَّ مالٌ عظيم، أو كثيرٌ، أو خطيرٌ، قبل تفسيره بما يسمى مالاً وإن قل.

الرابع: إذا قال له: عليَّ أكثر من مال فلان، وقال أردت أن مال فلانٍ حرامٌ وقليل الحلال أكثر قُبل قوله وألزم ما فسَّره به، ولو كان الأقل. وإن

قال أردت أكثر منه قدراً رُجع في تفسير مال فلانٍ إليه، فلو زاد عليه حبة: قُبل.

الخامس: إذا قال له: عليَّ مئةٌ ودرهم كانت المئة دراهم في أحد الوجهين، والآخر يلزمه الدرهم ويرجع في تفسير المئة إليه. وكذلك قوله: درهم ونصفٌ. وعلى الثاني لو قال مئة وعشرون درهماً فاحتمالان، فإن قوله درهماً تفسيرٌ. ولو قال مئة وخمسة وعشرون درهماً فإنه يكون تفسيراً للكل بلا إشكال.

السادس: إذا قال له: علي كذا فهو كقوله له عليَّ شيء، ولو قال: كذا وكذا فهو كشيء وشيء، ولو قال: كذا درهم وجب درهم في أحد الوجهين، والآخر كذلك إن ذكره بالرفع أو النصب، وإن ذكره بالخفض لزمه بعض درهمٍ ويرجع في تفسيره إليه.

ولو قال له: عليَّ كذا وكذا درهماً بواو العطف والنصب لزمه درهمٌ في أحد الوجوه، والثاني درهمان، والثالث درهمٌ وشيءٌ. ولو قاله بالرفع لزمه درهم وجهاً واحداً.

السابع: إذا كرّر المقرَّ به، فقال درهمٌ درهمٌ لزمه واحدٌ، ولو قال: درهمٌ درهمٌ درهمٌ، وقال: أردت بالثالث تكرير الثاني قُبل، ولو قال: تكرار الأول لم يُقبل لدخول الفاصل، ومع الإطلاق يلزمه ثلاثة وقيل درهمان.

ولو قال: درهم ثم درهم، أو درهم فدرهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، أو درهم بل درهمان، لزمه في جميع ذلك درهمان.

ولو قال: درهم فوق درهمٍ، أو تحت درهمٌ، أو مع درهمٍ، أو معه درهمٌ، ففي جميع ذلك وجهان أصحُّهما درهمان.

فإن قال: درهمٌ بل درهمٌ، لزمه درهم في إحدى الروايتين، والأخرى درهمان. ولو قال: درهم بل دينارٌ، لزمه درهمٌ ودينار. ولو قال: درهمٌ في درهمٍ أو في دينارٍ: لزمه درهمٌ. ولو قال: درهم في عشرة، وأراد الحساب: لزمه عشرة، وإلاَّ فدرهمٌ.

الثامن: إذا تكرر الإقرار في تاريخين فأقر اليوم بألفٍ، ثم أَقَرَّ غداً بألفٍ فالثاني هو الأول إلاَّ أن يعزوها إلى جهتين.

التاسع: لفظ الدراهم، وهو ينصرف إلى درهم الإسلام. وهو ستة دوانيق عَشَرَة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فإن فسرها بناقصة متصلاً قُبل، ومنفصلاً لا يقبل إلاَّ أن يكون المتعامل بها كذلك فيقبل. ولو كان اصطلاحهم على دراهم مغشوشة انصرف إليها.

ولو قال له عليَّ دراهم انصرف إلى ثلاثة، ولو قال من واحدٍ إلى عشرةٍ فثلاثة أوجهٍ: أحدها ثمانيةٌ، والثاني عشرة، والثالث تسعةٌ.

ولو قال ما بين درهمٍ إلى عشرة فروايتان، إحداهما عشرة والأخرى تسعةٌ. ولو قال ما بين الدرهم إلى العشرة لزمه ثمانيةٌ.

العاشر: إذا قال له: عندي زيتٌ في جرةٍ، أو سيفٌ في غِمد، لا يكون إقراراً بالظرف. وكذلك لو عكس فقال: جرَّة فيها زيت، وغِمد فيه سيفٌ، لا يكون إقراراً بالمظروف. وفيه وجهٌ أن يكون إقراراً بهما.

ولو قال له: عليَّ الألف درهم التي في هذا الكيس، لا يكون إقراراً بالكيس، ثم إن لم يكن فيه شيء فهل يلزمه ألف درهمٍ؟ على وجهين.

وكذلك إن كان فيه بعضها هل يلزمه الإتمام؟

ولـو قـال ألف درهم في هذا الكيس بغير تعريفٍ لزمه ألفٌ وإن لم يكن فيه شيء وجهـاً واحـداً، ومع النقص هل يلزمه الإتمام؟ يحتمل وجهين.

ولـو قال لـه: في هـذا العبد مئـة درهمٍ طولب بتفسيره، فمهما فسَّره به مما يصح تفسيره بـه: قُبِل. ولـو قـال لـه في هـذا المال مئـة: صـح وفسرها.

ولو قال في مالي فهو متناقض على الأصح. ولو قال في ميراثي فوجهان.

الباب الثالث
إذا وصل بإقراره ما يسقطه

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

إذا وصل بإقراره ما يسقط جميعه فقال: له مئة لا تلزمني أو استوفاها لزمته. ولو قال كان له عليَّ مئة فقضيته إياها لم يكن جواباً ولا إقراراً، ويطالب بالجواب في أصح الروايتين. ولو قال: له عليَّ مئةٌ من ثمن خمرٍ لزمته المئة، ولو قال من مضاربةٍ وتلفت وشرط علي ضمانها، أو من ثمن مبيعٍ لم أقبضه فوجهان، أصحهما لا يلزمه شيء.

ولو قال: له علي مئة مؤجلة فالقول قوله مع يمينه في كونها مؤجلةً، ولو قال هذه العين لزيدٍ لا بل لعمرو سلمت إلى زيدٍ وغَرم قيمتها لعمرٍو للحيلولة، ولو قال أخذتها من زيدٍ فقد اعترف له باليد فيلزمه ردها إليه.

الفصل الثاني: إذا وصل به ما يسقط بعضه وهو الاستثناء.

وشروطه ثلاثة:

الأول[1]: أن يكون من الجنس فلا يصح من غيره، إلاَّ في العين من الورِق والورق من العين فإنه على روايتين.

الثاني: أن يكون المستثنى «أقل»[2] من المستثنى منه، وفي صحة استثناء النصف وجهان. واختار القاضي أنه إذا استثنى الكل أو الأكثر، واستثنى من الاستثناء ما يكون الباقي أقل من نصف الأول أنه يصح، كقوله ثلاثة إلاَّ ثلاثة إلاَّ درهمين فيلزمه درهمان، وعلى الأول ثلاثة.

ولو قال درهمان وثلاثة إلاَّ درهمين، فوجهان: أحدهما يلزمه خمسة، والآخر ثلاثة.

الثالث: أن يكون لفظ الاستثناء متصلاً، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه لم يصح. ولو قال هذه الدار لفلانٍ إلاَّ هذا البيت صح. ولو قال هؤلاء العبيد العشرة لفلان إلاَّ واحداً صح وطولب بتعيينه، فلو تلفوا إلاَّ واحداً فقال هو المستثنى فهل يُقبل؟ على وجهين.

الباب الرابع

فيما إذا دخل معه في الإقرار غيره

وفيه ثلاثة فصول:

---

(١) لفظ: (الأول) غير موجود في الأصل، لكن اقتضاه السياق في السباق واللحاق.

(٢) لفظ: (أقل) من حاشية الكتاب.

الفصل الأول: فيمن يصح إقراره على غيره.

وهم أربعة: **الشريك** إذا أقرَّ بدين على مال الشركة، **والمضارب** على المضاربة ما دامت الشركة والمضاربة، **والعبد** المأذون ويتعلق برقبته، **والمكاتب** ويتعلق برقبته أيضاً؛ لاحتمال العجز.

الفصل الثاني:

إذا أقر بما يوجب حقاً على نفسه وعلى غيره: صح في حق نفسه. فلو أقرَّ بأنه باع ما فيه الشفعة من زيدٍ فأنكر زيدٌ: ثبتت الشفعة على المقر ولم يُحكم على زيدٍ بالشرى، ولو باع شيئاً ثم أقرَّ بعد اللزوم أنه للغير، أو باع العبد، أو وهبه وأقبضه ثم أقَرَّ بعتقه، أو بحقٍّ يتعلق برقبته. لم يقبل على المشترى والمتهب ويغرم للمقر القيمة.

وكذلك لو أقر بعد أن رهنه على الأصح، وعلى المرتهن: اليمين على العلم.

الفصل الثالث:

إذا أقر اللقيط بالرق بعد أن بلغ وباع واشترى صح إقراره ولم تبطل عقوده المتقدمة في حق المعاملين. ومن تزوج مجهولة النسب فأولدها ثم أقرَّت بالرق فهل يصح إقرارها على نفسها؟ على روايتين. ولا يقبل في فساد النكاح ولا في رِقِّ الأولاد، وما ولدت بعد ذلك: رقيقٌ إن قبلنا إقرارها على نفسها.

ولو أقرَّ أنَّ زوجته أخته من الرَّضاعة قُبل في فسخ النكاح دون سقوط المهر، ولو كان المقر الزوجة انعكس الحكمان.

الباب الخامس
في الإقرار بالنسب

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

إذا استلحق شخصاً صح بثلاثة شروط: أن يكون المستلحق مجهول النسب، والثاني أن يكون ممكناً، والثالث تصديق المقر به له إذا كان بالغاً عاقلاً، وإن كان صغيراً أو مجنوناً صح بالشرطين.

ولو مات بالغاً فاستلحقه فهل يرثه؟ على وجهين.

ثم الصغير لو بلغ فأنكر لم يُقبل إنكاره، ولو ادَّعت الزوجة بعد موت المقرّ لم يثبت ذلك بالاستلحاق.

الفصل الثاني: إقراره على غيره بالنسب.

وضابطه أن كلَّ من له ولاية الاستقلال بالميراث فله إلحاق النسب بموروثه سواء كان واحداً أو جماعة، كأن المقرَّ به يُسقط المقرَّ لا يسقطه على المشهور، لأنه وإن أسقطه وارثٌ في الجملة، ولأن حاصله أي لا أستحق هذه التركة.

ويصح إقرار المريض بوارثٍ في أصح الروايتين، ولا يصح لوارثٍ روايةً واحدة، والله أعلم.

• • •

كتاب الشفعة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في استحقاقها

وله ثلاثة أركان:

أحدها: ما يستحق فيه، وهو كل عقار يجب قسمته إجباراً، فلا شُفْعة في غير العَقَار مما لا ينقسم على أصح الروايتين. نعم يستتبع العَقَار ما فيه من الأبنية والأشجار، وفي الزروع والثمار وجهان.

فأما ما ينقسم من المنقولات فلا شفعة فيه بحال، وما لا ينقسم من العقار كالحمَّام الصغير والرَّحى ونحوهما فلا شفعة فيه على أصح الروايتين.

الركن الثاني: المستحق، وهو كل شريك في العقار ولو كان كافراً، إلا إذا كان المشتري مسلماً فإنه لا شفعة لكافر على مسلم. ولو كان البائع مسلماً والمشتري والشفيع ذميَّين فوجهان. وهل يستحق الشريك بالوقف الشفعة؟ على وجهين.

ولا شفعة للجار ولو كان ملاصقاً، ولا للشريك في المصالح دون المساكن نصَّ عليه.

الركن الثالث: المستَحق عليه، وهو كل متحدد ملكه اللازم بمعاوضة مالية، فلا شفعة لأحد الشريكين على صاحبه إذا اشتريا صفقة واحدة، ولا

يجب قبل انقضاء الخيار ولا فيما حصل بإرث أو هبة بغير ثواب. فأما الراجع بالإقالة والرد بالعيب فيأخذه الشفيع بما انعقد به البيع.

وهل يجب في الشّقص المجهول والمبذول أجرة وعوضاً في الخلع أو في دم العمد؟ على وجهين. ويكون الأخذ بقيمة المتقايل إن قلنا يجب، والصبي والمجنون كالبالغ والعاقل في استحقاق الشفعة، ويأخذ بها وليهما إذا كان الحظ لهما في ذلك، ولا يسقط بعفوه ولو كان أباً.

ولو اشترى الحاكم أو الوصي للطفل شقصاً وهو شريك فله أخذه لنفسه بالشفعة، ولو باع شقص الطفل لم يأخذ لأنه متَّهم، وإن كان أباً أخذ. وإذا كان المشتري أحد الشركاء ترك له ما يخصه لو كان المشتري غيره، والشقص المشترى من مال القِراض إذا كان شركة للمالك أو للمضارب ففي أخذ أيهما كان بالشفعة: وجهان.

الباب الثاني
في الأخذ بالشفعة وكيفيته

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول:

يعتبر رضا الشفيع دون المشتري، ويحصل للشفيع الملك بالمطالبة إن كان مليّاً بالثمن بدون حكم الحاكم في أحد الوجهين، والآخر لا يملكه إلاَّ بدفع الثمن إلاَّ أن يرضي المشتري بدَينه ويسلم إليه الشقص فيملكه، فإن امتنع المشتري من قبض المبيع من بائعه فهل يجبره الحاكم عليه وعلى الدفع إلى الشفيع، أو بقبض الشفيع من يد البائع ويكون في حكم المقبوض من المشتري؟ على وجهين.

ولو طلب الشفيع الإنظار بالثمن أنظر اليوم واليومين، وللمشتري حبس الشقص على تسليم الثمن بخلاف المبيع، وينفذ تصرف الشفيع قبل القبض وبعد التملك كالميراث.

الفصل الثاني: في الثمن.

والشفيع يأخذ مِمَّا بذله المشتري إن كان مثلياً، وإلا فبقيمته يوم العقد إن كان متقوماً. ولو كان الثمن مؤجَّلاً ملكه الشفيع بثمن مؤجَّل في ذمته إن كان مليّاً، وإلاَّ أقام ضامناً ملياً وأخذ، نص عليه.

ولا يحل على الشفيع بموت المشتري رواية واحدة، ولو قلنا قد حل على المشتري.

ولو اشترى شقصاً وسيفاً بمئة، وقيمة السيف عشرون، الشقص ستون، أخذ الشقص بخمسة وسبعين، ولم يكن للمشتري خيار التفريق، ولو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الباقي بحصَّته من الثمن على الأصح. ولو تَغَيَّبَ فيأخذ بكل الثمن، والحط من الثمن على المشتري، والزيادة قبل لزوم البيع يجريان مع الشفيع، وبعد اللزوم لا يجريان معه.

الفصل الثالث: في تصرف المشتري بالبناء والغراس.

ويتصور ذلك بقسمة تجري والشفيع غائب، إما بوكيل أو بالحاكم أو بإعراضه عند الشفعة لإظهار زيادة في الثمن ونحو ذلك. وللمشتري قلع بنائه وغراسه وإن أضرَّ بالأرض، وقيل ليس له ذلك مع الإضرار، ثم إذا قلع فلا يلزمه طمُّ الحُفَر ولا أرشها، والشفيع بالخيار بين أخذه بأقصى الثمن أو تركه.

وإن اختار المشتري الترك، أو لم يُمَكَّن من القلع على الوجه الثاني، فللشفيع الخيار بين أخذه مع الأرض بقيمته حين التقويم وبين أن يطالبه بقلعه، وعليه أرش نقصانه من القيمة ولا يُعَوَّل على ما عرضه المشتري، فإن أبـى ذلك بطلت شفعته.

ولو زرع المشتري فالزرع مُبَقًّى، ولا أجرة عليه، كما لو زرع ثم باع، فأما تصرفاته بالهبة والصدقة والوقفيَّة فإنها تبطل بالشفعة على المنصوص.

وقال أبو بكر: للشفيع فسخ ذلك والأخذ بالشفعة، فإن تصرف بالبيع فالشفيع مخيَّر بين أن يفسخ ويأخذ وبين أن يأخذ من الثاني، وكذلك لو باع الثاني لثالث، والثالث لرابع. وإن طالب الأول رجع على الثاني والثاني على الثالث وإلى ما بعده.

وقال ابن أبـي موسى: يطالب مَنِ الشِّقص في يده.

الفصل الرابع:

لا يجوز التحيُّل لإسقاط الشفعة، مثل أن يبيعه عرضاً قيمته خمسون بمئة ثم يشتري منه الشقص وقيمته خمسون بمئة ويتقاصَّان الدينَين، أو يتراضيان على أن يدفع إليه عن المائة خمسة دنانير، أو يظهران مئة والقيمة عشرون لا يدفع إليه غيرها ويبرئه من ثمانين، أو يهب منه الشقص ويهبه الثمن، أو يبيعه بصرة دراهم أو بجوهرة ونحو ذلك، فالشفيع على شفعته في جميع ذلك، ويدفع إليه في الصورة الأوَّلة قيمة العرض خمسين، وفي الثانية خمسة دنانير، وفي الثالثة عشرين وفي الرابعة القيمة عشرين وفي الخامسة العرض الذي وَهب له، وفي السادسة مثل الثمن المجهول أو قيمته إن كان باقياً، وإن تعذر دفع إليه قيمة الشقص.

الفصل الخامس:

إذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري، ولو أقام كل واحد بيِّنة أخذ الشقص ودفع الثمن إلى المشتري، فإن أصرَّ بقي في يد الشفيع في أحد الوجهين والآخر يحفظه الحاكم كالبائع. وإن لم يُقم بينة والبائع مقرٌّ فالشفعة ثابتة.

ثم إن قال لم أقبض الثمن سُلِّمَ إليه، وقيل: إلى نائب الحاكم ليقبضه [له][1] ثم يدفعه عن جهته، وإن قال: قَبضت الثمن، فعلى الوجهين.

وقال جماعة من أصحابنا لا تجب الشفعة بإقرار البائع مع إنكار المشتري.

الفصل السادس: في التزاحم.

إذا تساوت حِصص الشركاء مع طلبهم وزِّع عليهم بالسوية، وإن تفاوتت على قدر الأملاك في أصح الروايتين. ومن مات منهم قبل المطالبة لم يكن لوارثه شفعة على الأصح، ولو مات بعد المطالبة فقد ثبت ملكه فيورث.

ولو خلَّف ابنين وداراً ثم مات أحدهما وخلف ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه، ولا يرجح الأقرب. ولو عفى أحد الشريكين لم يكن للآخر أن يأخذ إلاَّ الكل أو يترك، ولو عفى عن البعض سقط الكل.

وإذا كانت الشفعة لجماعة ولا حاضر إلا واحد فطلب الشفعة لم يكن له أن يأخذ إلا الكل أو يترك، وليس له تأخير شيء من الثمن إلى أن يحضر

---

(١) هكذا في حاشية الأصل. وعليه ضَبَّة التصحيح: (صح) ولعلها: (منه).

الغائبون، فإن أصرَّ على التأخير سقطت شفعته، وإذا أخذ فالغائبون على حقوقهم وليس لهم مطالبته بما تناولته من غلته.

الباب الثالث
في مسقطات الشفعة

وهي خمسة:

الأول: العفو بعد البيع.

الثاني: ترك الطلب مع العلم بالبيع في أصح الروايتين، فلو أخَّر إلى مجلس العلم فوجهان، ولو أخَّر وقال لم أصْدق الخبر وكان ممن لا يُقبل خبره فهو على شفعته، وإن كان عدلاً سقطت على الأصح ولو كان امرأةً أو عبداً، ولو أخَّر لجهله أنَّ التأخر يسقط لم يعذر وسقطت، إلا أن يكون ممن يجهل ذلك فيحتمل وجهين.

وإن أخَّر لعجزه من مرض ونحوه ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته، ولو علم وهو في السفر وأشهد بالطلب وسار أو وكيله لذلك فهو على شفعته، وإن لم يسر فالأصح إنها لا تسقط. ولو سار من غير إشهاد فعلى وجهين.

السبب الثالث: موت الشفيع.

الرابع: بيع الشفيع حصَّتَه مع العلم، فإن باع قبل العلم فهو على شفعته في أحد الوجهين.

الخامس: تأخير دفع الثمن من غير عذر.

• • •

كتاب إحياء الموات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التملك به.

والموات ما تجرد عن الاختصاص من الأرض، وهي ضربان: اختصاص عامُّ المصلحة كالذي يحميه الإمام لرعي نعم الصدقة، وخيل الغزاة، وضوال الناس، فإنه جائز إذا لم يضر بالناس.

الثاني: خاصٌّ، وهو أربعة أنواع:

أحدها: ما يعلم أنه جرى عليه ملك مسلمٍ أو معاهد فإنه لمالكه أو وارثه، فإن لم يكن له وارث فهو فيءٌ للمسلمين لا يملك بالإحياء في أصح الروايتين، فيخص به الإمام من شاء. ويجوز إحياء القرى الخراب التي لا يعلم أنها ملكها مسلم أو ذمي، في أصح الروايتين.

ويملك الذمي بالإحياء، وقال ابن حامد: لا يملك، وهو محمولٌ على دارِ الإسلام.

النوع الثاني: حريم العمران المتعلق بمصالحه فلا يجوز إحياؤه، كالطرق ومسيل المياه ومدفن الأموات ومراعي البهائم وقت الخوف، وكذلك حريم أراضي الزروع والدور المتعلق بمصالحها. فإن كانت الدار محفوفةً بالأملاك فلا حريم لها، ولكل واحدٍ أن ينتفع في ملكه من غير أن يحدّد جاره ما يؤذي من حمَّامٍ يتأذى بحرِّه، أو تنُّور يتأذى بدخانه، أو دكان قصارة

يتضرر بدقِّه، إما في هز بنيانه، أو في منعه النوم ونحو ذلك، وعنه لا يمنع من ذلك.

وفي إحياء ما بين العمران مما لا يتعلق بمصلحته روايتان.

فأما الطريق التي يقع النزاع فيها حالة الإحياء فتجعل سبعة أذرع، وأما بعد وضعها فلا تغيَّر. وإن حفر بئراً في مواتٍ للسابلة فماؤها مشتركٌ، وحافرها كغيره. وهي لسقي الحيوان والزرع، وعلى الضَّيْق للحيوان، ومع الضيق للآدمي.

فإن حفرها لارتفاقه كعادة التركمان وغيرهم إذا انتجعوا أرضاً فهو أحق بمائها ما أقام، وعليه بذل الفاضل للسَّاربة[1] دون غيرهم، وبعد رحيله تكون سابلةً. فإن عاد إليها فهل يختص بها أو هو كغيره؟ على وجهين.

وإن حفرها لنفسه تملكاً لم يستقر ملكه إلاَّ بإخراج الماء، إلاَّ أن يحتاج إلى طي فتمام الإحياء بطيها، فإذا [عَمَّ] استقر ملكه وملك حريمها خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانبٍ على المشهور، وقيل قدر ما يحتاج إليه إلاَّ بحبلٍ في ترقية الماء منها.

ومن سبق إلى بئرٍ عاديَّةٍ وهي القديمة من حفر الكفار ملكها وملك حريمها خمسين ذراعاً، وإن حفر عيناً فحريمها خمسُ مئة ذراعٍ.

النوع الثالث: التحجُّر، ومن شرع في إحياء أرضٍ، ولم يتم فهو أحق بها ووارثه من بعده، ومن يؤثره بها، ولا يملك ببعضها على الأصح. فإن ترك العمل قيل له إما أن تعمل وإلاَّ أحياها غيرك، فإن طلب المهلة أمهل الشهر والشهرين، ولو بادر غيره فأحياها في المهلة فهل يملكها؟ على وجهين.

النوع الرابع: الإقطاع، وهو ضربان:

---

(١) كذا في الأصل: «للسارية» ولعلها: «للسابلة» ولكل منهما وجه؟

الأول[1]: إقطاع تمليكٍ، بأن يقطع الإمام مواتاً لمن يحييه، فيجوز ويكون كالمتحجّر الشارع، ولو كان قد جرى عليه ملكٌ ولا يعلم اليوم له مالكٌ فيجوز إحياؤه بالإقطاع.

الثاني: إرفاق، كمقاعد الأسواق، ورحاب المساجد لبيع المأكول وغيره. والمقطع أحق بالجلوس فيها ما لم يضيّق على المارة، وله إقامة غيره منه إلاَّ مع عدم الإقطاع، فالسابق أحق ما لم يحوِّل متاعه، إلاَّ أن يطول الزمان فيصرف عنه.

الفصل الثاني: في قدر الإحياء.

وهو أن يحوطها بحائطٍ، أو يستخرج لها ماءً إن كانت يبساً، أو يحبسه عنها إن كانت بطائح. ولا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام.

الفصل الثالث: في المعادن.

ولا يملك شيء منها بالإحياء ولا يجوز إقطاعها، ومن تناول منها شيئاً فهو أحق به، والأصح أنه لا يمنع ما دام أخذاً، وما ظهر في ملكه من معدِنٍ فهو له، وما سبق الإنسان إليه من المباحات ملَكه بأخذه.

وإن تزاحمت يدان سابقان اشتركتا، إلاَّ أن يكون الأخذ للحاجة ففيه ثلاثة أوجهٍ يُقسم في أحدها، والثاني يخصّ الإمام به من شاء، والثالث يقرع بينهما.

ولو كان في الموات موضع بقرب الساحل إذا حصل فيه الماء صار ملحاً جاز أن يملك بالإحياء وللإمام إقطاعه.

---

(١) كلمة: (الأول) زيادة مني اقتضاها قوله: الإقطاع، وهو ضربان. والمؤلف بعد ذلك ذكر الضرب الثاني بقوله: (الثاني).

كتاب اللقطة

وفيه بابان:

الباب الأول
في أركانها

وهي ثلاثة:

أحدها: اللقطة، وهي المال الضال عن ربه، وهو حيوان وغيره. والحيوان ممتنع عن صغار السباع، كالجمل والبقرة والفرس والبغل والحمار ونحوها، أو بطيرانه كالحمام، أو بسرعته كالظباء، فلا يجوز التقاطه لغير الإمام أو نائبه. وغير ممتنع كالغنم والفُصلان والعجاجيل فيجوز التقاطها في أصح الروايتين، والأخرى لا كالممتنعة.

وأما غير الحيوان فكل ما تتبعه الهمَّة من المال فيجوز التقاطه، ولو وجد في دارٍ اشتراها مالاً مدفوناً عليه علامة الإسلام فهو لقطةٌ، وكذلك ما وجده الأجير للحفر أو الهدم، ولا يدفع إلى البائع ولا إلى المستأجر إلَّا أن يصفه أو يقيم بينةً.

وكذلك لو اشترى شاةً أو سمكة فوجد في بطنها درهماً فهو لقطةٌ في إحدى الروايتين، والأخرى للبائع إن ادعاه لقرب العهد. ولو وجد في السمكة لؤلؤةً كانت للصياد.

الركن الثاني: الالتقاط، وهو أخذ المال الضائع لتعريفه ثم يملكه

بشرط الضمان لصاحبه إن ظهر، ولا يجب الالتقاط ولو خاف عليها والأفضل تركها، وقيل الأفضل أخذها من المضْيعة سواء كانت مما يبقى أو لا يبقى، ويستحب الإشهاد عليها، ولا يشهد على صفاتها في أحد الوجهين، وفي الآخر يجب.

الركن الثالث: الملتقط، وهو كل من يصح اكتسابه بالفعل من الإصياد[1] والاحتشاش إذ مآلها إليه، وإن كانت أمانةً في الحال. ولو كان الملتقط فاسقاً فهل يُضم معه عدلٌ؟ على وجهين.

وأما الذمي إذا التقط في دار الإسلام فهو في حكم المسلم، وأما السفيه ففي حكم الصبي والمجنون يجب على الولي حفظها وتعريفها، وبعد الحول يضمُّها الولي إلى مال المولَّى عليه.

وأما الرقيق إذا التقط بغير إذن سيده فيصح على الأصح، ويصح تعريفه. وهل يملك به؟ على ما تقدم. وللسيد انتزاعها من يده بكل حالٍ قبل الحول وبعده، لكن إن انتزعها قبل تعريف العبد عرفها حولاً، وبعد تعريفه الحول يملكها، وبعد تعريف بعضه يتم السيد الحول.

والمكاتب يصح التقاطه ويملك بعد الحول، وكذلك من نصفُه حر. ثم إن لم تكن بينهما مهايأةٌ فهي بينه وبين سيده نصفان، وإن كان بينهما مهايأةٌ فهل تدخل في المهايأة فتكون لصاحب النوبة؟ على وجهين.

وكذلك الوصية له والهدية والركاز، وينبغي أن يحفظ الملتقط أو وليه جنس اللقطة ونوعها وقدرها ووعاءها وعفاصها.

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعلها: «الاصطياد».

الباب الثاني
في أحكامها

وهي أربعة:

الأول: التعريف والنظر في أمرين:

أحدهما: ما يجب تعريفه وهو ما تتبعه الهمَّة. فأما التمرة والكِسرة وشسع النعل فلا. ويجب تعريف ما تتبعه الهمة وإن لم يبلغ ما يقطع سارقه، فإن كان مما لا يبقى عرَّفه بقدر ما يخاف فساده، وهو مخير بين بيعه وحفظ ثمنه، وبين أكله وضمان قيمته لمالكه.

وإن كان مما يستصلح بالتجفيف فعل الأحظ لمالكه، فإن احتاج إلى غرامةٍ باع بعضه بخلاف الحيوان.

الأمر الثاني: كيفية التعريف وتوابعه.

فكيفيَّتُه أن يقول: من ضاع منه شيء، من ضاع منه ذهبٌ، من ضاع منه فضةٌ ونحوُه. وأما وقته فعقيب الالتقاط سنةً في كل يومٍ في الابتداء نهاراً، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهرٍ بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى. وأما مكانه فحيث وجدها وفي مجامع الناس كأبواب المساجد والجوامع والأسواق، ولا يُنشد في المسجد.

وإن أراد سفراً وكَّل من يعرِّفها، وأجرة المنادي على الملتقط ولا يرجع بها. وقال أبو الخطاب: يرجع بها فيما لا يملك وفيما يريد حفظه لمالكه.

الحكم الثاني: المِلك، ويحصل للملتقط بمجرد مجيء السنة مع التعريف إذا كان ذهباً أو فضةً وإن لم يقصد كالميراث. وقال أبو الخطاب: لا يدخل بغير اختياره.

وإن كان حيواناً فهل يملكه؟ على روايتين سواء كان قد وجده بمصر أو بمهلكةٍ، إلاَّ أن يكون صاحبه قد تركه بالمهلكة أو بفلاةٍ ترك الإِياس فجاء آخر فأحياه فبقي له وليس بلقطةٍ نص عليه، الغنم والإِبل وغيرها في ذلك سواء.

ولو ترك رقيقه كذلك فأحياه آخر لم يملكه، فإن كانت اللقطة عروضاً غير حيوان لم يملكها، وقيل يملكها كالنقود. ثم إن شاء دفعها إلى الحاكم وبرىء، وإن شاء استبقاها في يده.

وهل يبيعها ويتصدق بثمنها بشرط الضمان أو يعرفها أبداً؟ على روايتين.

الحكم الثالث: الضمان، وهي أمانةٌ إذا نوى حفظها لمالكها، فإن التقطها على وجه الاختزال أو نوى تملكها في الحال أو اعتقد كِتمانها فهو خائن غاصب.

الحكم الرابع: الرد، وهو واجبٌ إذا ظهر المالك، بأن يصفها صفة مستوفاةً، وإن لم يُقم بينةً كما لو قامت، ثم إذا سلمها إلى الواصف فادعاها آخر وأقام بها بينةً طالب من شاء من الملتقط والواصف، ويرجع الملتقط على الواصف إلاَّ أن يكون اعترف له بالملك.

• • •

كتاب اللقيط

وفيه بابان:

الباب الأول:
في أركان التقاطه وحكمه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه.

وهي ثلاثة:

اللقيط[1]: وهو كل صبي ضائع لا كافل له، فإن كان له كافل من أقاربه أو ملتقط سبق إليه فلا معنى لالتقاطه.

الركن الثاني: الالتقاط، وهو فرض على الكفاية، وفي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بما في اللقطة، وقيل: يجب، قولاً واحداً. فلو تركه لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز انتزاعه منه.

الركن الثالث: المُلتَقِط وهو كل حر مكلف رشيدٍ، وفي اعتبار العدالة وجهان، ومع عدم اعتبارها يمنع من السفر به.

أما العبد والمكاتَب فلا حضانة لهما، وإن التقطا انتزع منهما إلا أن يأذن السيد فيكون هو الملتقط والعبد نائب في الأخذ. وأما الكافر فلا يأتمنه

(١) أي: الركن الأول: اللقيط:

الشرع، وأما الفقير فإنه أهلٌ، وعلى الله رزقهم.

ولو التقطه اثنان قُدِّم الغني على الفقير، والمقيم على المسافر، والبلديّ على القروي، والقروي على البدوي. ومع التساوي يُقْرَع والتَشَاحَّ ولا مهايأة ولا تخيير للصبي.

ولو أراد الملتقط رد الطفل إلى موضعه لم يجز.

الفصل الثاني: في حكمه.

وله حكمان:

أحدهما: الحضانة، وهي على الملتقط مع الحفظ. وهل له نقله من بلد إلى بلد، أو من قرية إلى قرية؟ على وجهين.

ولو التقطه بدوي في حلة أقرَّ معه، فإن كان ينتقل في المواضع فوجهان. ولو التقطه في الصحراء الخالية فله نقله إلى أين شاء.

الحكم الثاني: الإنفاق عليه، فيكون من ماله وما يوجد معه من ثياب، وفراش، ونقد في جيبه، أو مشدوداً في ثيابه، أو مطروحاً عليه، أو حيوان مشدود برجله فهو له.

فأما المدفون تحته أو الملقى بقربه فليس له. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحكم له به، فإن وجد رقعة فيها مكتوبٌ أنه له فالأظهر أنه له، وينفق عليه ملتقطه ويحفظ ماله بغير إذن الحاكم.

فإن لم يكن فمن صدقات المسلمين، فإن تعذَّر استقرض الإمام على بيت المال، فإن لم يكن أنفق الملتقط وكان ديناً على اللقيط في أصح الروايتين.

الباب الثاني
في أحكام اللقيط

وهي أربعة:

أحدها: حريته ورِقُّه، وهو حر، ولو قذفه إنسانٌ وادعى أنه رقيقٌ فكذبه وقال بل أنا حر فالقول قول اللقيط، ويحد على الأصح. ولو أقر بعد بلوغه بالرق وصدَّقه المقرُّ له صح على الأظهر إن لم يتقدم منه ما يناقض ذلك، وقيل لا يقبل مطلقاً. ولو كذبه المقرُّ له ثم أقر بالرق لغيره ففي صحة الثاني وجهان.

الفصل الثاني: في إسلامه وكفره.

وهو محكوم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام، إلاَّ في بلدٍ استولى المسلمون عليه وأقروا أهله الكفار فيه يختارون به مسافرين، وإن كان فيه سكان من الأسارى والتجار ولو أنه واحدٌ، أو كان البلد قد استولى عليه الكفار، أو انجلا عنه المسلمون فعلى وجهين.

ولو كان اللقيط مميِّزاً فأسلم بنفسه صح إسلامه على المشهور من المذهب، وعنه لا يصح إسلام الصبـي.

فأما غير المميِّز والمجنون فلا يتصور إسلامهما إلاَّ تبعاً. ولهما وللصبـي المميز إذا لم يسلم مباشرة من أولاد الكفار خمسة أحوال:

الأول: الحكم عليهم بدين أبويهم مسلمين أو كافرين.

الثاني: إذا أسلم أحد الأبوين فإنه يحكم بإسلامهم.

الثالث: لحوق حكم الدار كما سبق.

الرابع: إذا مات أحد الأبوين وإن كانوا في دار الحرب لم يحكم بإسلامهم، وإن كانوا في دار الإسلام حكم بإسلامهم.

الخامس: لحوقهم بالسَّابـي، وسيأتي في الجهاد.

والمميز إذا أعرب عن نفسه بالكفر بعد الحكم بإسلامه يتبعه أبواه أو أحدهما أو السابـي أو بإسلامه بنفسه فهو مرتد على الأصح لا يقر عليه، لكنه لا يقتل حتى يبلغ.

ومن حكمنا بإسلامه بالدار كاللقيط فهو من حيث الظاهر، فإذا بلغ فأعرب بالكفر ففيه وجهان.

الفصل الثالث: في جناية اللقيط والجناية عليه.

أما إذا جنى فالأرش على بيت المال، وأما إذا جُني عليه فالأرش له. ولو قتل عمداً وجب القصاص في أحد الوجهين، والآخر لا. وكذلك كل قتيلٍ لا وارث له.

ولو قطع طرفه فيجب القصاص ثم لا يُستوفى حتى يبلغ، وعنه للإمام أن يقتصَّ له.

الفصل الرابع: في حكم نسبه.

ومن استلحقه لحق به بمجرد دعواه، فإن بلغ فأنكر لم يُسمع إنكاره. ثم المستلحق إن كان مسلماً فيلحق به نسباً وديناً، وإن كان كافراً لم يلحقه ديناً إلاَّ أن يقيم البينة. ولو استلحق بالغاً فأنكر لم يثبت بنسبه، ولو استلحقه عبدٌ لحقه.

ولو استلحق الحر صبياً رقيقاً لحقه، ولو استلحقته امرأة لحق بها، وإن كانت ذات زوجٍ لحقها دونه في إحدى الروايتين، والأخرى لا يصح إقرارها.

والأمة كالحرة في الاستلحاق.

فإذا استلحقه اثنان ولم يكن في يد واحدٍ منهما، أو كان في أيديهما وأقام كل واحدٍ منهما البينة تعارضتا وعرض على القافة. ولو وصفه أحدهما لم يقدم بذلك، فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وإن ألحقته بهما لحق بهما، وكذلك لو كانوا ثلاثة.

وقال ابن حامدٍ: لا يلحق بأكثر من اثنين. وإن نفته عنهما، أو أشكل الأمر، أو لم تكن قافةٌ ترك حتى يبلغ فينسِب إلى من يتحرك باطنه إليه.

فإن ادعاه امرأتان فهو كما لو ادعاه رجلان إلاَّ أنه يلحق بهما. ولو كان أحدهما حراً والآخر عبداً، أو أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، لم يقدَّم بذلك نص عليه. وذكر ابن أبـي موسى في ذلك وجهين أحدهما لا يلتفت إلى دعوى الكافر إلاَّ ببيِّنة، والآخر يُرى القافة فإن ألحقته بالكافر لحق به نسباً لا ديناً.

ولو كان لأحدهما يد غير يد الالتقاط مع تقدم استلحاقه قدّم، وإن لم يستلحق إلاَّ عند دعوى الثاني ففي تقديمه بمجرد اليد احتمالان.

● ● ●

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في شروطه

وهي خمسة:

أحدها: كونه قربةً، فإن لم يكن على جهة قربةٍ لم يصح، وقيل المشترط أن لا يكون على جهة معصية.

الثاني: التأبيد من غير توقيت، فلو وقَّت لم يصح، وقيل يصح وينتقل بعد الموت إلى قرابة الواقف وقفاً ويلغو تأقيته.

ولو وقف على جهةٍ ينقطع آخرها كقومٍ بعينهم ولم يذكر المصرف بعدهم فإنه يصح، فإذا انقرضوا لم ينقطع الوقف عملاً بمقتضاه.

وإلى من تصرف؟ قال القاضي: إلى المساكين، وقال الخرقي: إلى ورثة الواقف.

ويستوي غنيهم وفقيرهم في أحد الوجهين، والآخر يختص به فقراؤهم، ويكون لجميعهم في إحدى الروايتين، والأخرى للأقرب. فإن لم يكن قرابةٌ رجع إلى المساكين.

ولو وقف على من يحوز ثم على من لا يحوز عاد وقفاً عند انقراض

الأوَّلين على ورثة الواقف أو أقرب عصبته، ثم بعدهم إلى المساكين ويكون وقفاً على كلا الروايتين.

الثالث: التنجيز، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت لم يصح في أحد الوجهين، ولو قال وقفت على من سيولد لي فهو منقطع الأول فحكمه حكم منقطع الآخر، وكذا إذا قال وقفت على عبيدي ثم على المساكين، فهل في الحال أو إذا مات العبيد؟ على وجهين.

الرابع: إيقاعه لازماً، فلو شرط الخيار أو تغييره عما شرط لم يصح. نعم لو شرط أن يسكنه أو يأكل منه مدة حياته صح، ولو شرط أن لا يؤجَر وأن لا يؤجر إلاَّ مدة قدَّرها صح، ولم يجز مخالفته.

الشرط الخامس: إخراجه عن يده في إحدى الروايتين، فإن مات قبل إخراجه بطَل وكان ميراثاً، والأخرى لا يشترط وهي الأشبه.

ولا يعتبر تعيين المصرف كالنذر المطلق، فلو قال وقفت داري هذه صح في مصرفه من الكلام ما في منقطع الآخر على الأصح.

الفصل الثاني: في الأركان.

وهي أربعةٌ:

الركن الأول: الواقف، ويشترط أن يكون مالكاً جائز التصرف، وهو في الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث.

الركن الثاني: الموقوف، ويشترط أن يكون عيناً يحصل منها فائدةٌ أو منفعة دائماً مع بقاء الأصل، ويصح وقف العقار والمنقول المشاع والمقرور، ولا يصح وقف الكلب ولا أم الولد ولا وقف الرياحين ولا الطعام والشموع ونحوه.

فأما وقف الدراهم والدنانير للوزن فيصح في أحد الوجهين، فإن لم يبيِّن الجهة لم يصح.

ويصح وقف الحلي للبس على الأصح.

الركن الثالث: الموقوف عليه، فإن كان على جهةٍ عامةٍ وفيه قربةٌ صح، ولو وقف على أقاربه من أهل الذمة صح، ولو وقف على البِيَع والكنائس لم يصح ولو كان الواقف كافراً، ولو وقف على من يمر بها من المجتازين صح.

وإن كان الوقف على معينٍ فيُشترط أن يكون أهلاً للتملك في الحال، فلا يصح على الحربي ولا على المرتد ولا على الجنين بخلاف الوصية، ولا على العبد ولو كان مكاتباً، ولا على البهيمة. ويصح على المسجد والقنطرة، وإن كانا لا يملكان، فإن من ينتفع بهما يملك.

ولو وقف على نفسه فروايتان، إحداهما يصح. فإذا مات صرف إلى من يصرف إليه المنقطع، والأخرى لا يصح.

ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له التناول منه على الأصح كما يصلي في المسجد، ولو شرط لنفسه توليه وأجره صح بكل حالٍ.

الركن الرابع: ما ينعقد به الوقف.

وينعقد بالقول قطعاً، وهو صريح وكنايةٌ.

فالصريح: وقَّفْتُ وحَبَّستُ وسَبَّلْتُ، والكناية: تَصَدَّقْتُ وحَرَّمت وأبَّدت. ولا تنصرف الكناية إلى الوقف إلاَّ أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة من الصريح والكناية، أو يقول عقيبها لا تباع ولا توهب ولا تورث ونحو ذلك.

ثم إن كان على آدمي بعينه افتقر إلى قبوله في أصح الوجهين، وإن كان على غير معينٍ كالفقراء وبني هاشم، أو على المدارس والمساجد، لم يفتقر إلى قبول. وأما الفعلُ مثل أن يبني في داره مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه فهل يصير وقفاً بذلك أم لا؟ على روايتين.

الباب الثاني
في أحكامه

وهي خمسة:

الأول: اللزوم في الحال، حكم به حاكم أو لم يحكم.

الثاني: زوال ملك الواقف، والمنصوص أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، وفيه وجهٌ أنه لا يملك ويكون لله تعالى والمنفعة له، ولا يملك تغييره ولا نقله ولو قلنا يملكه.

ولا يملك وطء الجارية الموقوفة، ولو وُطئت صرف إليه مهرها. ولو أتت بولدٍ من وطء شبهةٍ ممن يعتقدها حرة فهو حرٌّ، وعليه قيمته على أبيه يشتري بها عبداً يكون وقفاً.

وقال أبو الخطاب: هي للموقوف عليه كالمهر. وإن كان من زوجٍ أو زناً كان وقفاً معها كولد الأضحيّة والمستولدة. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يملكه كالصوف واللبن.

ولو كان الواطىء هو الموقوف عليه فلا حد عليه ولا مهر والولد حرٌّ وعليه قيمته يُشترى بها عبد يكون وقفاً مكانه، وعلى تخريج أبي الخطاب لا قيمة عليه.

وتصير مستولدَته تَعْتِق بموته ويُشترى من تركته أمةٌ مكانها إن قلنا هي له، وإن قلنا لله تعالى لم تَصِرْ مُسْتَولَدَتُه.

ويملك تزويجها إن قلنا هي له، وإن قلنا لله تعالى فالحاكم لكن بإذنه. ولو أراد أن يتزوجها وقلنا هي له لم يجز، وإن قلنا لله تعالى جاز.

ولو أتلف الموقوف أخذت منه قيمته فاشتري بها مثله على الوجهين معاً ولو جنى الوقف فالأرش عليه، إذ الرَّقبة لا تتعلق بها، وإن قلنا لله تعالى فوجهان أحدهما في بيت المال، والآخر في كسبه، ويكون أقل الأمرين.

وإن جني عليه جناية من غير إتلاف طرفٍ فالأرش للموقوف عليه لأنها كالمنافع، وإن كانت بإتلاف طرفٍ فهل يكون كالمنافع أو يشترى بأرشها شقصٌ يكون وقفاً؟ على وجهين.

الحكم الثالث: ولاية الوقف، وهي إلى من شرطه الواقف، فإن لم يشترط ناظراً نظر فيه الموقوف عليه في أصح الوجهين، والآخر الحاكم. وللناظر ما شرطه الواقف من أجرةٍ، فإن لم يشرط فهو كوصي اليتيم، وإذا لم يكن أميناً ضم إليه الحاكم أميناً.

الحكم الرابع: نفقة الوقف من حيث شَرَطَها الواقف، فإن لم يكن شرط فمن غلته، فإن لم يكن فعلى من حكمنا له بالملك له فيه، هذا في الحيوان. فأما العقار فلا يجب إلاَّ من يريد الانتفاع به فيَعْمره باختياره.

الحكم الخامس: إذا تعطل الوقف فله أحوالٌ:

أحدها: انعدامُه، كالفرس إذا مات فقد انتهى.

الثانية: إذا تبقّى منه بقيّة متموَّلةٌ، كالشجرة إذا أعطبت والفرس إذا

أعجف والمسجد وغيره إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله أو في شقصٍ من مثله.

الثالثة: حصر المسجد إذا بَلِيَتْ، وأخشابه إذا تكسرت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وكذلك إذا قاربت الكسر.

الرابعة: إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد يحتاج إلى مثلها فإنها تحوَّل إليه، وتباع أرضه إن لم يمكن عمارته، وإن أمكنت بيعت وصُرف ثمنها فيها.

الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله أو تفرق الناس عنه لخراب المحلة فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجدٍ آخر، أو في شقصٍ في مسجدٍ كما لو خرب والشجرة في المسجد، إلاَّ أن تكون قبل وقفه فتكون وقفاً يُصرف ثمن ثمرها في مصالحه، وإن فَضَلَت فَضلةٌ جاز للجيران أكلها، نص عليه.

الباب الثالث

في ترتيب أهل الوقف

والمستحب في الوقف على الأولاد التسوية بين الذكور والإناث، ولو فاضل كالعطيَّة صح، ولو أطلق فللذكر والأنثى بالسوية. ومهما شرط الواقف من إدخال بصفةٍ وإخراجٍ بصفةٍ وجب اتباعه.

ويتعلق بألفاظ الوقف مسائل:

الأوَّلة: إذا قال على أولادي وأولاد أولادي فمعناه التشريك دون الترتيب، إلاَّ أن يقول بطناً بعد بطنٍ ونحوه.

الثانية: إذا قال أولادي وبعدهم على المساكين فهل يدخل أولاد

الأولاد؟ فالمنصوص دخول أولاد البنين دون أولاد البنات، وقيل في دخول من سوى الأوَّل وجهان.

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا، أو قال: على عقبي ونسلي، أو ذريَّتي، تناول الذكور والإناث من أولاده وأولاد بنيه وأولاد بني بنيه، غنيهم وفقيرهم، الأعلى والأسفل، والذكر والأنثى، بالسوية إذا لم يرتِّب ولم يفضِّل، ولا يدخل فيه ولد بناته على الأصح.

فإن قال ممن ينتسب إليَّ فلا يدخل قطعاً، وكذلك إذا قال لصُلبي.

وقال أبو بكر، وابن حامد: يدخل فيه ولد بناته لصلبه دون ولد ولدها، ومن رَتَّب لم ينتقل إلى الطبقة الثانية ما بقي من الأوَّلة ولو واحدٌ.

الثالثة: إذا وقف على مواليه وله موالٍ من فوق أو من أسفل تعيَّن لهم، ولو اجتمعا وزِّع عليهما في أحد الوجهين، والآخر يقدم الأعلى لعُصُوبته.

الرابعة: إذا قال: وقفت على الفقراء أو على قبيلة كبيرة كبني هاشم، جاز للناظر صرفه إلى واحد في أحد الوجهين، والآخر إلى ثلاثة.

• • •

كتاب الهبة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في أركانها

وهي أربعة:

أحدها: الواهب، ويعتبر أن يكون تام المِلك، جائز التصرف في ماله.

الركن الثاني: الموهوب له، ويعتبر أن يكون أهلاً للملك في الجملة، فلا تصح الهبة للحائط، ولا للبهيمة، وتصح للعبد، وتكون للسيد إذا قبلها أذن أو لم يأذن.

الركن الثالث: الصيغة، ولا بد منها إيجاباً وقبولاً، ولو تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما. . .[1].

. . . الولد ولا يكون الانتزاع رجوعاً إلاَّ بقرينةٍ أو دلالة حالٍ. ولو باع الأب أو أعتق فهل يكون رجوعاً؟ على وجهين، وعلى كليهما لا ينفذ، والوطء ليس برجوع.

ولو تلف الموهوب فلا رجوع بقيمته، ولو نقص رجع به ناقصاً، وإن زاد زيادةً متصلة رجع به زائداً في إحدى الروايتين والأخرى يسقط حق

---

(١) هنا سقط من الأصل بمقدار ورقة.

الرجوع. وإن كانت منفصلة فهي للمتهب في أحد الوجهين، وفي الآخر يرجع إلى الأب مع الأصل.

وإن خرج عن ملكه بموتٍ أو تصرفٍ انقطع الرجوع، فإن عاد إليه بعيبٍ أو مقايلةٍ ففي عود الرجوع وجهان، ولو عاد بملكٍ متجددٍ لم يعد الرجوع، ولو كان مرهوناً أو مكاتباً فانفك عاد الرجوع، ولو وهبها لابن ابنه ثم رجع عاد حق الرجوع، وخرَّج أبو الخطاب أنه يرجع في الحال وفيه بعدٌ، ولو فلس الابن ففي رجوع الأب وجهان.

الفصل الثاني[1]: في تسلط الأب على مال ولده.

وفيه مسألتان:

إحداهما: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويملكه مع الحاجة وعدمها، في صغر الابن وكبره، بعلمه وغير علمه، مع السخط والرضا، فيما زاد على حاجة الابن في أحد الوجهين والآخر فيما لا يجحف بماله.

فأما تصرفه في ماله بدون تملكه وقبضه فلا ينفذ.

المسألة الثانية: وليس للابن مطالبة أبيه بما اقترضه منه، أو أتلفه عليه ونحو ذلك. وهل يثبت ذلك في ذمَّته دَيْناً إذا وجد سَبَبُهُ أم لا؟ على وجهين يظهر أثرهما إذا مات الأب، والله أعلم بالصواب.

الباب الثالث

في الهبة بشرط الثواب

الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، فإن أثابه فهو هبةٌ مستأنفة لا معاوَضة، وأيهما وجد فيما وهب له عيباً لم يكن له رده به، وإن خرج مستحقاً لم يرجع بشيء.

---

(١) لعله: [الباب الثاني].

فأما الهبة باشتراط الثواب فإن كان معلوماً صحَّت وثبت فيها أحكام البيع، وعنه أن المغلّب أحكام الهبة. ومهما شرط الثواب ولم يثبته فله الرجوع، فإن شرط ثواباً مجهولاً فظاهر كلام أحمد ــ رضي الله عنه ــ أنه يصح وعليه أن يثيبه حتى يرضى.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يعطيه قدر قيمته، فإن أبى فللواهب الرجوع. وإن كانت تالِفةً جُعلت قيمتها يوم التلف.

وقال القاضي: لا تصح الهبة كالبيع بالثمن المجهول.

● ● ●

كتاب الوصايا

الوصية مستحبّة، وهي للقريب غير الوارث أشد استحباباً.

ومن كان غنيّاً يملك زيادةً على ثلاثة آلاف درهم فالمستحب أن يوصي بالثلُث، ومن كان متوسطاً يملك ثلاثة آلاف إلى قريب ألف فبالخُمس، ومن كان فقيراً يملك ألفاً فما دون فالوصية له مكروهة، هذا كله إذا كان له ورثةٌ. ولو وصّوا كلهم بالثلث جاز.

فأما من لا وارث له فتصح وصيته بكل ماله في أصح الروايتين، والأخرى لا تصح إلاّ بالثلث. والوصية في الصحة والمرض معتبرةٌ من الثلث.

وتنحصر مقاصد هذا الكتاب في ستة أبواب:

الباب الأول
في أركانها

وهي أربعة:

الأول: الموصي، تصح الوصيّة من المكلف ولا تصح من المجنون حال جنونه، ولا من المبرسم ولا المغمى عليه، ولا ممن له دون سبع سنين. وتصح من ابن عشر سنين مع التمييز، وفيمن له فوق السبع ودون العشر روايتان، وقيل لا تصح قبل البلوغ.

وتصح وصية الرقيق والكافر، فأما المرتد فهل تصح وصيته أم لا؟ ينبني على ملكه.

وفي وصية السكران والمحجور عليه لسفه وجهان.

الركن الثاني: الموصى له، فإن كان آدمياً فتصح لكل من يتصور له الملك، إلاَّ القاتل والوارث على تفصيل يأتي ذكره إن شاء الله ــ تعالى ــ. وتصح للعبد وتكون لسيده إلاَّ أن يصير حراً حالة موت الموصي فتكون له. ولا يفتقر قبوله إلى إذن سيده، ولو قبِل السيد لنفسه لم تصح.

ولو أوصى لعبد نفسه بغير معيَّن مما يدخل العبد تحت عمومه صح، فإن كان وفق قيمته عتق، وإن كان أزيد فالزيادة له، وإن كان أنقص عتق منه بمقداره، وإن كان مما لا يدخل تحت صيغته كمُعَيَّن أو قدرٍ من الدراهم لم يصح، وعنه يصح.

ولو أوصى لأم ولده صح، وكذلك لمدبره إن خرج من الثلث. وإن كانت قيمته أقل منه فله تمام الثلث والزيادة موقوفة على إجازة الورثة، وإن كانت أزيد عتق منه بقدر الثلث، ثم إن أجاز الورثة الوصية له، ولو كانت تدخل تحته: عتق منه بقدر ذلك. وإن بقي شيء فهو له. وإن كانت مما لا تدخل تحته كان له منه بقدر ما فيه من الحرية.

وأما الكافر فتصح الوصية له، وفي صحتها للمرتد وجهان.

وفي صحة الوصية للقاتل ثلاث روايات، الثالثة: إن كان قبل القتل بطَلت، وإن كان بعده صحَّت.

وتصح الوصية للحمل بشرطين: **أحدهما**: وجوده حال الوصية له بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وقت الوصية، فإن أتت به لأكثر ولا وطء فوجهان، إلاَّ أن يجاوز أكثر مدة الحمل.

الثاني: خروجه حيّاً، فإن انفصل ميتاً ولو بجناية لم تصح.

والوصية للورثة صحيحة موقوفة على إجازة بقيَّة الورَثة في المشهور من الروايتين، والأخرى لا تصح ولو أجيزت، والاعتبار بكونه وارثاً أو غير وارثٍ بحالة موت الموصي.

ولو أوصى لوارث وأجنبي كان بينهما مع الإجازة ومع عدمها للأجنبي السدس في أحد الوجهين، والآخر له جميع الثلث.

وأما غير الآدمي فينقسم إلى حيوان وغيره. فالحيوان كالفرس والجمل إذا أوصى له فإن أراد تمليكه لم يصح، وإن أطلق صح وصرف في علفه، ولا يفتقر إلى قبول مالكه ويسلم إليه.

ولو كان غير مملوك كالفرس الحبيس والكلب صح وقبضه الحاكم، ولو مات الفرس أو الكلب رُدَّت الوصية أو ما بقي منها إلى الورثة.

وأما غير الحيوان فما كان قربةً كالمساجد والطرق والأنهار ونحوها فتصح، وكذلك تصح لعمارة قبور الأنبياء وقبور المشايخ والعلماء(١)، وكذلك المباح كالقربة.

---

(١) قوله: (وكذلك تصح لعمارة قبور الأنبياء، وقبور المشايخ والعلماء)، لا نعرف هذا التصحيح في الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ولا ما يخرج له على مذهبه. ثم هو منتقض في حق قبور الأنبياء؛ إذ لا يعلم على وجه الأرض قبر معين لنبي من أنبياء الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ سوى قبر خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله في جوار مسجده الشريف، وقد صانه الله وحفظه. ومعلوم أن عمارة القبور بمعنى اتخاذ البناء عليها، وتشريفها بدعة في الإسلام، لا يجوز فعلها، فكيف بوقف الأموال عليها؟ نعم تشرع رعاية حرمة موتى المسلمين، ومنها تسوير المقابر؛ لمنع امتهانها. والله أعلم.

فأما ما هو معصية كالوصية لبناء الكنائس والبِيَع ولمحْصَرها وخدْمتها والضوء فيها ونحو ذلك فلا يصح.

الركن الثالث: الموصى به، ويعتبر له شروط أربعة:

أحدها: أن يكون منتفعاً به وإن لم يكن مالاً، ككلب الصيد والسرجين النجس.

فروع ثلاثة: لو أوصى له بكلبٍ وله كلب صيدٍ وكلب هراشٍ انصرف إلى الصَّيد، ولو كان له ثلاثة كلابٍ للصيد أعطي واحداً ولا ينظر إلى القيمة ولا إلى قدر المنفعة، وهل يعطى بالقرعة أو تعيين الورثة على روايتين. وإن لم يكن له إلاَّ كلبٌ واحدٌ ولا مال له أعطي ثُلُثَه، وإن كان له مالٌ وإن قل فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر له جميعه.

الفرع الثاني: إذا أوصى له بطبل أو بوقٍ وله من كل جنسٍ اثنان أحدهما للحرب والآخر للهو انصرف إلى ما هو للحرب، وإن كانا للحرب فله أحدهما بالقرعة أو بتعيين الورثة.

ولو أوصى له بقوسٍ من قِسِيِّه وله قوس نُشَّاب، وقوس نبلٍ، وقوس بندق، وقوس ندف، وقوس حسبانٍ، وهو الذي توضع السهام في مجراه، انصرف إلى أحد الثلاثة من النشاب والنبل والحسبان دون غيرها في وجهٍ، وإلى واحدٍ من الجميع في وجهٍ، وإلى واحدٍ من الكل سوى قوس البندق في وجهٍ، وإلى القوس الذي يرمي بها عادةً في وجهٍ، ويصرف إليه بوترها هذا كله إذا لم يكن ثم قرينة حالٍ مشعرةٌ بالتخصيص.

الفرع الثالث: إذا أوصى له بآنية ذهبٍ أو فضةٍ صح نظراً إلى انتفاعه بجوهرهما دون جهة التحريم.

الشرط الثاني: أن يكون ممكناً، فلا يصح بما لا يمكن وجوده، ولا يشترط أن يكون موجوداً ولا معلوماً. وتصح الوصية بالمنفعة ويكون الموصى له كالمستأجر، ولو كان عبداً فللوارث عتقه، وفي إجزائه عن الكفَّارة وجهان، والانتفاع لصاحب الوصية باقٍ بحاله موقتاً أو مستغرقاً لعمره، ويصح بيعه إذا كانت مستغرِقة في أصح الوجهين، وفي مكاتبته وجهان.

ويملك الموصى له بمنافعه المسافرة به وجميع منافعه إلاَّ منفعة البضع ولو صرَّح به، فأما بدلها وهو المهر فهو له أو لمالك الرقبة على وجهين.

فأما تزويجها فجائز ويتولاه الوارث، ولا بد من إذن صاحب المنفعة والمهر كما ذكرنا.

وفي النفقة ثلاثة أوجهٍ: أحدها على مالك المنفعة، والآخر على مالك الرقبة، والثالث في كسبه، فإن لم يكن ففي بيت المال.

ثم لو قتل هذا العبد فالقصاص للوارث، وإن أخذت القيمة فوجهان أحدهما للوارث والآخر يشترى بها رقبةٌ تقوم مقامه، ولو عفا الوارث صح، ولو غرم القيمة ليشتري بها من يقوم مقامه في أحد الوجهين، والآخر لا يلزمه شيءٌ.

ولو جنى هذا العبد فالخصم مالك الرقبة يسلِّمه أو يفديه مسلوب المنفعة، وفي كيفية احتساب المنافع من الثلث وجهان أحدهما أن تقوَّم بمنفعته ثم مسلوبها فيُعلم أن الموصى به ما وراء قدر النقص في أحد الوجهين، والآخر يعتبر الرقبة بمنافعها فإنه لا قيمة لها بدونها، فكأنه أوصى بالعبد.

أما إذا كانت مؤقتة ففي الأصحاب مَنْ طَرَدَ الوجهين، وفيهم من اعتبر أجرة المثل لإمكان إفراد المنفعة بالتقويم.

وتصح الوصية بثمرة البستان وغلة الأرض، سواء أوصى بثمرة عامٍ بعينه أو لا بعينه أو ثمرة كل عام. وتصح الوصية بالحمل موجوداً كان كما بيَّنَّا أو معدوماً، كقوله ما تحمل هذه الجارية.

ولو أوصى له بزوجته صح وانفسخ النكاح بالموت أو بالقبول.

أما الوصية بالحج وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حجة الإسلام وهو من رأس المال، ويجب إخراجها وإن لم يوصِ بها. ولو عيَّنها من الثلث ففائدته تقديمها على الوصايا إذا كانت بغير واجبٍ، ولو استغرق الحج الثلث سقطت، وقيل فائدته مزاحمة الوصايا في الثلث من غير تقديمٍ.

وما حصل للحج إن لم يف به تمم من رأس المال، فينقص الثلث فيكثر الزيادة المجملة للحج فيقل الثلث أيضاً. وقطعه بطريق الجبر على ما ذكرناه في «تلخيص المطلب».

ولو أوصى أن يحج عنه زيدٌ بألفٍ فهي زائدة على نفقة الحج أو أجرة المثل على اختلاف الروايتين، فالزيادة وصية لزيدٍ تصرف إليه إن حج، وحملها الثلث وتكون أسوة الوصايا.

ولو امتنع زيدٌ أن يحج دفع إلى من يحج قدر النفقة أو الأجرة، والباقي للورثة، إلاَّ أن يقول حجوا عني بألفٍ ولا يعين من يحج فالألف لمن يحج. ولو قال اشتروا عبد زيدٍ بألفٍ فأعتقوه عني فلم يبعه سيده فالألف للورثة، ولو اشتروه بأقل فالباقي للورثة.

النوع الثاني: الحج المنذور، والصدقة المنذورة، والكفارة، وكل ذلك من رأس المال. ولو تبرع بها الوارث من غير وصيَّة صحَّ كالديون، ولو عيَّنه من الثلث كان كالحج.

النوع الثالث: حج التطوع، ويصح، وإطلاقه ينصرف إلى الحج من دُوَيْرة أهله، وكذلك الحج الواجب يكون من بلده والإحرام من الميقات، وقال أبو بكر: في التطوع يحج عنه من الميقات.

ومن أوصى أن يحج عنه بألفٍ فما فضَل صُرف إلى الحج، فإن بقي ما لا يفي بحجةٍ أعين به في حجةٍ، وعنه يحجَّ بالفضلة من حيث يكفي.

الشرط الثالث: أن يكون مخصوصاً به، ولا يشترط كونه مقدوراً ولا معيّناً. فلو أوصى بمال الغير لم يصح، وإن ملكَه من بعد ذلك.

ولو قال: أعطوه شاةً من غنمي ولا غنم، بطلت الوصية في أحد الوجهين، والآخر يصح ويُشترى له شاة.

ولو قال: من مالي صح وجهاً واحداً، وإن كان له غنمٌ دفع إليه شاةٌ بالقرعة أو بتعيين الورثة كما سبق ضاناً أو معزاً، ذكراً أو أنثى، معيبة أو سليمة.

ولو قال جملاً أعطي الذكر، ولو قال ناقةً أو بقرة فالأنثى، ولو قال ثوراً أو بعيراً فوجهان: أحدهما: الذكر، والآخر: الذكر والأنثى.

ولو قال دابة فهي للذكر والأنثى، من الخيل والبغال والحمير، في أحد الوجهين، والآخر يعتمد عرف البلد.

ولو أوصى له بعبد من عبيده فماتوا قبل موت الموصي أو بعد موته

بطلت الوصية، ولو قتلوا بعد موته فللموصَى له قيمة أحدهم، ولو قتلوا في حياته بطلت، ولو بقي منهم واحدٌ وتلف الباقون في حياة الموصي أو بعد مماته تعيَّنت الوصية فيه بحكم الحال مع مراعاة الثلث.

الشرط الرابع: أن لا يكون زائداً على الثُلث حالةَ موت الموصي. وهل دِيَتُهُ من جملة ماله لو قُتل؟ على روايتين.

الركن الرابع: الصِّيغة، وهي الإيجاب والقبول.

ولو قال هذا لفلانٍ فهو إقرار، وليس بوصيّةٍ، إلاَّ أن يتوافق الموصي والموصى له على أنه أراد الوصية فيصح.

ولو قال هذا من مالي لفلانٍ فهو وصيّة، ويعتبر القول ممن يتصور منه مع التعيين. ولو أوصى للمسجد أو لغير معين كالفقراء لم يحتج إلى قبولٍ، ومحل قبول الوصية بعد الموت بخلاف المنجَّزة في المرض.

ولو مات الموصى له ولم يقبل قام وارثه مقامه في أحد الوجهين، والآخر تبطل الوصية.

وفي وقت حصول الملك ثلاثة أوجهٍ: أحدها: القبول، والثاني: موت الموصي، والثالث: يكون موقوفاً.

فإن قبِل تبينّا حصوله بالموت، وإن ردَّ تبينّا أنه لم يحصُل أصلاً. وإذا قلنا يحصل بالقبول فهل هو قبله باقٍ على ملك الميِّت أو للورثة؟ يَحتمل وجهين.

وتظهر فائدة ذلك بمسائل، منها: النماء الحادث بينهما، فللورثة على الوجه الأول، وللموصى له على الوجهين الآخرين.

الثانية: إذا كان للوصي أمةٌ فوطئها الوارث وأولدها صارت مستولدته وعليه قيمتها على الوجه الأول، وعلى الثاني لا تصير وعليه مهرُها وقيمة الولد.

الثالثة: إذا أوصى بأمةٍ لزوجها الحر فوطئها وأتت بولدٍ بين الموت والقبول لم تصر أم ولدٍ على الأول، وتصير على الوجهين الآخرين إذا أتَتْ به لأكثر من ستة أشهر من حين الموت، والولد حر. ويبطل النكاح من حين الموت، وعلى الآخريْن من حين القبول.

الرابعة: إذا أوصى له بوالده فمات الولد قبل القبول وخلّف ابناً بطلت الوصية ولا يَعتق على الوجه الأول إذا قلنا لا يقوم وارثه مقامه في القبول، ويعتِق على الثاني.

وإذا قلنا يقبل الوارث عتق بقبول ابن ابنه، لأن الحرية طرأت بعد موت ابنه، وعلى الوجهين الآخريْن يرث السدُس.

الباب الثاني

في إجازة الورثة وبيان ما يدخل تحت لفظ الموصي

وفيه ستة فصولٍ:

الفصل الأول: إجازة الورثة تنفيذ ما زاد على الثلث في الوصية للأجنبي.

وأصل الوصية للوارث في المشهور من الروايتين، والأخرى أنها ابتداء عطية، بناءً على كونها باطلة، فتفتقر إلى إيجاب الوارث وقَبول الموصى له والقبض فيما يشترط قبضه.

ولو كان الموصى به عِتقاً فالولاء للموروث، ولو كان امرأةً على الأول، وعلى الثاني تكون للوارث. وليس للوارث الرجوع فيها قبل القبض على الأول، وعلى الثاني له الرجوع.

ولو أوصى لبنت عمه وأبوها يرثه بزيادةٍ على الثلث فأجاز فلا رجوع، وعلى الثاني يرجع.

الفصل الثاني:

إذا أوصى لقرابته من جهة أبيه ولا يجاوز بها أربعة آباء، وعنه ثلاثة آباءٍ، وعنه يجاوز الأربع ويدخل في ذلك الذكور والإناث. فأما قرابات الأم فإن كان يصلهم في حياته دخلوا في الوصية، وإلاَّ فلا، على المشهور عنه.

فلو قال لأرحامي أو لأنسابي كان لقرابته من جهة أبيه وأمه، ولو قال لأهل بيتي فهو كقوله لقرابتي، وقال الخرقي: لقرابته، من قبل أبيه وأمه.

ولو قال لولدي كان للذكر والأنثى، ولو قال لبني فلانٍ كان للذكور إلاَّ فيما ينسب الذكور والإناث بالبنوَّة، كبني العباس وبني تميمٍ.

وأما الولد فيختص ولد الذكور دون ولد البنات، فأما التناسل فيتناول الأولاد ذكورهم وإناثهم وولد الابن، وقال أبو الخطاب: يدخل فيه الولد، وولد الولد، الذكر والأنثى. فأما العقْب: فكالنَّسل؛ هل يدخل فيه ولد البنات؟ على وجهين.

ولو قال لعترتي كان كالذرية في أحد الوجهين، والآخر كالقرابة. وجميع من ذكرنا لا يدخل فيهم الكفار إذا كان الموصي مسلماً ما لم يسمِّهم، وإن كان كافراً ففي دخول المسلم وجهان.

الفصل الثالث:

إذا أوصى لقرَّاء القرآن فهو لحفَّاظه، وإن وصَّى للعلماء كان لعلماء الشريعة، وإن وصى لأهل الحديث [كان لهم، وإن وصَّى للأيتام][1] تناول من لم يبلغ ممن لا أب له، ولو أوصى للصبيان أو للغلمان فهو لغير البالغين، وأما الشباب والفتيان فمن جاوز البلوغ إلى الثلاثين، والكهولة من ثلاثين إلى خمسين، ثم الشيخوخة بعد ذلك.

والأرامل تخص النساء، وهي من لا زوج لها في أحد الوجهين، والآخر يعمُّ الذكر والأنثى كالعُزبان. وأما البكر والثيب والعانس فيعم الذكر والأنثى.

ولو أوصى لجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب في إحدى الروايتين، والأخرى أربعين من الجهات الأربع.

الفصل الرابع:

إذا أوصى للفقراء والمساكين جاز صرفها إلى كل واحد من الفريقين، ولو أوصى لهما جاز الاقتصار على أحدهما، ويجوز الاقتصار على واحدٍ كالزكاة في أحد الوجهين.

ولو أوصى لأبواب البر جُزِّء أربعة أجزاءٍ: الفقراء، أو قرابة غير الوارثين، والجهاد، وفقراء الأجانب، والحج في إحدى الروايات، والأخرى كذلك إلاَّ الحج، وذكر مكانه فك الأسارى. والثالثة ثلاثة: الجهاد والأقارب والحج، والرابعة كذلك إلاَّ الحج، وذكر مكانه فك الأسارى.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة مني؛ ليستقيم النص؛ لأن سياقه بدونها هكذا: «وإن وصى لأهل الحديث تناول من لم يبلغ...» لا يستقيم. فتأمل.

ولو أوصى في سبيل الله أو في الرقاب أو للغارمين أو لبني السبيل صرف كما تقدم في الزكاة.

الفصل الخامس:

إذا أوصى لزيدٍ والفقراء فلزيدٍ النصف وللفقراء النصف. ولو قال لزيدٍ وجبرائيل أو الحائط فالثلث كله لزيدٍ، وفيه وجهٌ أن لزيد نصف الثلث كما لو أوصى لرجلين فإذا أحدهما ميتٌ.

وقال أبو الخطاب: إن علمه ميتاً فالثلث كله للحيّ. ولو قال لزيدٍ وَلِلَّه: فلزيد النصف وللفقراء النصف، وقيل: الثلث كله لزيدٍ. ولو قال لزيدٍ والرسول: فلزيدٍ النصف والباقي في الكُراع والسلاح ومصالح المسلمين.

الفصل السادس:

إذا أوصى لمواليه صرف إليهم، سواء كانوا من فوق أو من أسفل، فإن اجتمعوا اشتركوا في أحد الوجهين، والآخر يختص به موالي فوق. وإن لم يكن موالي صرف إلى موالي العَصَبة، والله أعلم.

الباب الثالث

في تصرفات المريض المنجّزة

وفيه فصول أربعة:

الفصل الأول: في مرض الموت.

وهو كل مرضٍ يخاف الموت بسببه مع رجاء البُرء منه، فتبرعات المريض فيه بما زاد على الثلث موقوفةٌ، فإن اتصل به الموت فهي كالوصايا، وإن زال تَبَيَّنَّا صحتها، والمعتبر ثلث الموجود عند الموت.

فأما ما ليس بمخوفٍ فحكمه حكم الصحة، وأما الأمراض الممتدة من الفالج والسل ونحوها فنص أحمد أن عطاياهم من الثلث. وقال القاضي: هذا إذا كان صاحب فراش وإلاَّ فهي من رأس المال.

فأما حالة التحام القتال وركوب البحر وظهور الطاعون فهل هو في حكم الصحة أو المرض؟ على روايتين.

فأما الحامل فإذا بلغت ستة أشهر فحالها مخوفٌ، وقيل فيه: روايتان. فأما حالة الطلق فمخوف روايةً واحدة، وكذلك بعد الإسقاط والولادة إذا كان ثم وجع أو ورم.

الفصل الثاني: في حقيقة التبرع.

وهو إزالة ملكه فيما ليس بواجبٍ بغير عوض المثل، كالهبة والعتق وصدقة التطوع، والنظر في أمور خمسة:

الأول: إذا باع من وارثه بثمن المثل صح على الأصح كالأجنبي، وإن باع أو آجر واحد منهما بمحاباة فقدرها بربح، ولو آجر نفسه وحابى جاز ولم تكن كالمحاباة في المال، ولو وفَّى بعض الغرماء ولم يتسع المال للباقين فوجهان.

الثاني: إذا تزوج صح، ومهر المثل من رأس المال والزيادة من الثلث إن لم تكن وارثةً، وإن كانت وارثةً فالزيادة وصيةٌ.

الثالث: إذا ملك المريض من يعتق عليه بعوضٍ فهو من الثلث، وإن ملكه بغير عوضٍ فمن رأس المال، ولو اشتراه بأقلَّ من قيمته فقدر المحاباة من رأس المال، ولو تبرَّع بثلثه ثم اشترى أباه لم يعتق عليه.

الرابع: إذا أعتق عبيده في مرض موته ولم يف الثلث بعتقهم عتق بقدر الثلث.

الخامس: إذا وقف في مرض موته على غير وارثٍ صح في الثلث، وعلى الوارث فيه روايتان. وكذلك ما زاد على الثلث للأجنبـي.

ولو أجاز الورثة وقف الجميع صح إن قلنا: تَنْفِيْذٌ، وإن قلنا: عطيةٌ؛ كانت وقفاً منه على نفسه، وفي صحته: روايتان.

الفصل الثالث: في كيفية الاحتساب من الثلث.

تبرعات المريض إذا كانت منجَّزة وقعت دفعة واحدة، مثل إن وهب لجماعةٍ في عقدٍ واحدٍ أو حاباهم كأنه يقسم الثلث بينهم على نسبة ما ملكهم، وإن كان الكل عتقاً أقرع بينهم ولم توزَّع، وإن تنوعت مثل إن وهب وأعتق وحابـى دفعةً واحدةً فما عدا العتق لا يقدم منه شيءٌ، وهل يقدم العتق؟ على روايتين.

فأما إن وقعت مرتَّبةً فإنا نبدأ بالأول فالأول، فإن استغرق الأول الثلث سقط الثاني ولو أنه عتق، وتعتبر قيمة ما نجَّزه وقت تنجيزه، والمضاف إلى ما بعد الموت، ويعتبر وقت الموت.

فأما التركة فتعتبر قيمتها أقل ما كانت من وقت الموت إلى وقت قبض الوارث على الأصح. ولو تلفت التركة غير الموصى به قبل الموصى له كان له ثلثه إذا قلنا يحصل المِلك بالقبول، وعلى الوجهين الآخرين يكون جميعه لـه.

وإن كان التلف بعد القبول فهو له وجهاً واحداً.

الباب الرابع
في الوصية بالنصيب والسهم والجزء

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

فيه مسائل:

الأوَّلة: إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه وكان واحداً فالمال نصفان مع الإجازة، ولو كانا اثنين فله الثلث. ولو وصَّى له بنصيب ابنه ففي صحته وجهان. ولو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب ثالثٍ لو كان: قُدِّر وجودُه، وكان الموصى له رابعاً.

الثانية: إذا أوصى لـه بضعف نصيب ابنـه فله مثل الابن مرتين، ولو قال بضعفيه فله مثله ثلاث مراتٍ، وكلمـا زاد ضعفاً زيد المـثل مـرةً واحـدةً.

الثالثة: إذا أوصى له بمثل نصيب بعض ورثته أعطي مثل ما لأقلِّهم نصيباً، فتصحح المسألة ثم يزيد عليها مثل الأقل نصيباً. فلو قال مثل أعظمهم نصيباً أعطي مثل الأعظم.

الرابعة: إذا أوصى بسهمٍ من ماله أعطي السدس ولو كان عائلاً، وعنه مثل أقلهم نصيباً، وعنه سهماً مما تصح منه الفريضة، وعلى الروايات الثلث لا يزاد على السدس.

ولو أوصى له بشيء أو جزءٍ أو حظٍ أو نصيبٍ لو قليل أو كثير من ماله أعطاه الورثة ما شاءوا مما يتموَّل.

الفصل الثاني: في طرق العمل.

وفيه أنواع:

النوع الأول: إذا أوصى بجزءٍ معلومٍ كالثلُث والربُـع أو بجميعها وأجازها الورثة فانظر أقل عددٍ تخرج منه الوصية فأخرج منه الموصى به ثم اقسِم الباقي على فريضة الورثة بعد التصحيح، فإن لم ينقسم ووافقته فريضة الورثة بجزءٍ رددتها إليه وضربته في مخرج الوصية، وإن لم يوافق ضربت فريضة الورثة في العدد فما بلغ صحَّتا منه.

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من مخرج الوصية مضروبٌ في فريضة الورثة أو وفقها، وكل من له شيءٌ من فريضة الورثة مضروبٌ فيما فضل من مخرج الوصية أو وفقه بعد إخراجها.

النوع الثاني: إذا أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض وكانت أكثر من الثلُث مثل إن أوصى لرجلٍ ثلث ماله ولآخر بكله فأجاز الورثة وهم خمسة بنين للموصى له بالكل ففيها وجهان:

أحدهما: يعطى صاحب الثُلُث رُبُعه، وباقي المال الآخر، ويصح من اثني عشر.

والثاني: أن تصحح المسألة على عدم الإجازة لهما ثم يرجع المجاز له فيأخذ من يد كل وارثٍ بقسطه حتى يكمل له حقه.

فتصح من ستين: للموصى له بالثلث خمسة، وللموصى له بالكل خمسة عشر ولكل ابن ثمانية، فيقول المجاز له: أجزتم للآخر معي كان لي خمسةٌ وأربعون معي منها خمسة عشر يبقى لي ثلاثون، فيأخذ من كل ابن ستة.

ولو أجازا لصاحب الثلث دون الآخر فعلى وجهين:

أحدهما: يكمل لصاحب الثلث ثلث وهو عشرون، والآخر ثلاثة أرباعه خمسة عشر، ويبقى لكل ابنٍ خمسة، وتختصر من اثني عشر.

والثاني: يعطى صاحب الثلث ربع المال خمسة عشر، والآخر خمسة عشر، ولكل ابن ستة، وتختصر من عشرين.

النوع الثالث: إجازة بعض الورثة، وفيه ثلاث صورٍ:

الأوَّلة: إذا خلَّف ابنين فأجاز أحدهما للموصى لهما جميعاً وأجاز الآخر لأحدهما، فنقول: لو لم يجز لهما لكان الثلث بينهما أرباعاً ويبقى لكل ابنٍ أربعة، فالذي أجاز لهما يؤخذ ما معه لهما لصاحب الكل ثلثه ولصاحب الثلث سهمٌ.

والذي أجاز لأحدهما فإن كان لصاحب الثلث فوجهان: أحدهما يعطيه سهمين فتكمُل معه أربعة، والثاني سهماً فيكمُل له ثلثه.

وإن كاتب لصاحب الكل فعلى الوجهين: أحدهما يأخذ جميع ما في يده فيصير معه عشرة، والآخر ثلاثة أرباع ما في يده فيصير معه تسعةٌ.

الصورة الثانية: أجاز أحدهما لأحدهما والآخر للآخر، فالمجيز لصاحب الثلث في قدر ما يؤخذ منه الوجهان، والمجيز لصاحب الكل يعطيه جميع ما في يده وجهاً واحداً.

الصورة الثالثة: أجاز أحدهما لأحدهما وردَّ الآخر وصيتهما، فنقول لو لم يجيزا كان الثلث بينهما ولكل ابن ثلث المال، فمن لم يجز لا يؤخذ منه شيءٌ، والمجيز إن كان لصاحب الكل دفع إليه جميع ما في يده، وإن كان لصاحب الثلث فهل يدفع إليه ثلثه أو سهمين؟ على وجهين.

النوع الرابع: أوصى لرجلٍ بسدس ماله ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، فإن أجازوا فالوصيتان من جميع المال، والباقي للورثة. وتصح من ستةٍ وثلاثين: لوصية السدس ستَّةٌ، وللآخر تسعةٌ، ولكل ابن سبعةٌ، في أحد الوجهين، والآخر يخرج لصاحب الجزء السدس من أصل المال ثم يقسَم الباقي بين الورثة والموصى له، ويجعل كأحد الورثة، فيصح من أربعةٍ وعشرين: لوصية السدس أربعة والباقي بين الموصى له بالنصيب وبين البنين لكل واحدٍ خمسة. وإن لم يجيزوا عملت أيضاً على الوجهين في الثلث، فيصح من خمسةٍ وأربعين للوصيتين تسعة خمسة وأربعة، ولكل ابن ستة.

النوع الخامس: أوصى له بمعين من ماله قيمته ثلث ماله، ولآخر بنصف ماله مطلقاً، وماله غير المعين ثلاث مئة. فمع الإجازة للموصى له بالنصف مئة وخمسون وثلث المعيَّن، وللموصى له بالمعين ثلثاه. وإن لم يجيزوا فللموصى له بالمعين خُمُساه والآخر خمس الثلاث مئة وخمس المعيَّن.

الباب الخامس
في الرجوع عن الوصية

وهو جائزٌ، ويحصل بأحد أسباب خمسةٍ:

الأول: قوله: رجعت، أو فسخت، أو نقضت، أو ما في معنى ذلك، أو هذا لورثتي.

الثاني: تصرفه بما يزيل المِلك من بيع وهبة ونحوهما وإن لم يقبض، ولو دبَّر العبد أو كاتبه فوجهان.

ولو أوصى بمعينٍ لزيْدٍ ثم أوصى به لعمرٍو لم يكن رجوعاً، وينزل على التشريك على الأصح.

ولو قال: ما أوصيت به لزيدٍ فقد أوصيت به لعمرٍو، كان رجوعاً.

الثالث: التصرف المشعر برضاه بزوال الملك، كعرضه للبيع والرهن قبل القبض وبعده، والهبة قبل القبول وفيه الوجهان. فإن زوَّج الأمة أو آجر العبد لم يكن رجوعاً، ولو وطء الأمة فكذلك ما لم تعلق.

الرابع: التصرف المزيل اسم الموصى به، مثل إن أوصى له بقطن فغزله، أو غزلٍ فنسجه، فيكون رجوعاً على الأظهر. وإن لم يزل بالكليَّة، مثل إن أوصى بثوبٍ فعمله قميصاً، أو خبزٍ فجعله فتيتاً: فوجهان، أظهرهما: لا يكون رجوعاً.

الخامس: التصرف في العين بما يمنع تسليمهما، كما لو خلط الحنطة الموصى بها بغيرها فإنه يكون رجوعاً. ولو أوصى له بقفيز من صبرةٍ ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعاً، إلاَّ أن يخلطها بخير منها فيكون رجوعاً.

ولا رجوع في التبرعات المنجَّزة إذا كملت شروطها.

الباب السادس
فـي الإيـصـاء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه.

وهي أربعة:

أحدها: الموصي، وهو من له ولايةٌ على الأطفال من الآباء في حياته

أو قائماً مقامه، فأما غير الأب من الجد والأم فلا ولاية لهما على مال الأطفال.

وللوصيّ أن يوصي إلى غيره إذا جعل الأب ذلك إليه، وإن أطلق فعلى روايتين. ولو قال أوصيت إلى فلانٍ، فإن مات فإلى فلانٍ صح، وكذلك أوصيت إلى فلانٍ إلى أن يبلغ أو يعقل أو يقدَم فلانٌ، فإذا بلغ أو عقل أو قدِم فلانٌ فهو وصي صحَّ، ويسمَّى الوصيَّ المنتظر.

الركن الثاني: الموصى إليه، وله شروطٌ أربعةٌ:

أحدها: كونه عاقلاً عند القبول، ولا يشترط البلوغ ولا الحرية.

الثاني: الإسلام، فلا تصح الوصية إلى كافر على مسلمٍ، وتصح من كافرٍ إلى مسلم. ولو أوصى الكافر إلى كافرٍ هو عدلٌ في دينه فوجهان.

الثالث: العدالة في إحدى الروايتين، فلا تصح إلى فاسقٍ والأخرى لا يشترط، ويقيم الحاكم معه أميناً.

الرابع: القدرة على التصرف إذ لا مصلحة في التفويض إلى عاجز.

الركن الثالث: الموصى فيه، وهو ما يتولاه الحاكم لولا الوصي من أمر الأطفال، والمجانين، وتفريق الوصايا، وقضاء الديون من غير إثباتها عند القاضي على روايتين إلاَّ أن يوافقه الورثة ويكونون مكلفين، وعنه: يجوز فيما بينه وبين الله تعالى.

الركن الرابع: الصيغة، وهو أن يقول أوصيت إليك، أو فوضت، أو جعلتك وصيّي، ونحو ذلك. ولا بُدَّ من القَبُول إما في حياة الموصي أو بعد مماته، وله عزل نفسه متى شاء في أصح الروايتين.

وتصح وصية الأخرس بالإشارة دون من اعتُقل لسانه، وقيل يصح فيهما. وإذا وجدت وصيته بخطه المعروف فهي صحيحة نص عليه، وقيل لا تصح حتى يُشهد فيها.

الفصل الثاني: في أحكام الوصية.

وهي ستةٌ:

أحدها: جواز التصرف للوصي في مال الصبي والمجنون، فيقضي الديون وينفق عليهما وعلى من تلزمهما نفقته بالمعروف. ولو تنازعا بعد البلوغ في قدر النفقة أو هل أنفق بالمعروف أو باع بالغبطة فالقول قول الوصي. وفي جواز قرضه مآلهما برهنٍ: روايتان، ويطالب بحقوقهما ويشتري لهما العقار ويبنيه بالآجُرِّ والطين، ولا يبيع عَقارهما إلاَّ لضرورة أو غبطة.

ولو أنَّ العقار بين صغارٍ وكبارٍ جاز له بيعه بأحد شرطين: إما أن يكون بالصغار حاجة، وإما أن يكون على الميت دينٌ، أو قد أوصى بحجٍ أو صدقةٍ، وفي بيع البعض نقصٌ في الثمن.

ويتَّجر في مالهما والربح كله لهما دونه، وله أن يأكل منه بشرطين: أحدهما الفقر، والثاني أن يشغله عمله فيه عن معيشته بما يقوم بكفايته فيأكل بقدر عمله.

نعم إن دفع المال إلى من يضارب به جاز في إحدى الروايتين، وللعامل من الربح ما شرطه له.

الحكم الثاني: تزويج الصغار، وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

الحكم الثالث: هل للوصي تولي طرفي العقد؟ على روايتين، أصحهما لا بخلاف الأب، والأخرى يجوز بشرطين أحدهما أن يوكِّل من يبيعه، والثاني الاستقصاء في الثمن بالنداء لزوال البهمة.

الحكم الرابع: أن شهادته على الأطفال تقبل، ولا تقبل لهم ولا فيما يستفيد به اتساع سلطانه.

الحكم الخامس: إذا امتنع الورثة من إخراج ثلث ما بأيديهم وبيد الوصي على تفرقة الثلث بقدره هل يخرجه أو يقتصر على إخراج ثلثه؟ على روايتين. وهل يحبس الباقي حتى يدفعوا إليه ثلث ما بأيديهم أو يسلمه إليهم ويطالبهم بالثلث؟ على روايتين.

الحكم السادس: إذا بلغ الصبي رشيداً دفع إليه ماله، ولو تنازعا في رد المال بعد البلوغ فالقول قول الوصي والولي، وكذا في دعوى تلفه. ولو بلغ غير رشيدٍ فولاية الوصي عليه باقية.

• • •

كتاب الفرائض

وفيه تسعة أبوابٍ:

الباب الأول
في الأسباب والموانع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأسباب.

وهي ثلاثة: رحمٌ، ونكاح وولاء.

فالرحم: القرابة، والنكاح: عقد الزوجية في الصحة والمرض وإن عَري عن الوطء، والولاء: عتق السيد رقيقه.

والوارثون بهذه الأسباب ثلاثة أصنافٍ:

الأول: ذو فرضٍ، وهم عشرة: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأبوان، والجدة من قبلهما وإن علت، والجد أبو الأب وإن علا، والأخت من كل جهةٍ، والأخ من الأم، والزوجان. والفرض جزء مقدر بالشرع.

الصنف الثاني: العَصَبَة، وهو من إذا انفرد حاز المال كله، وإن كان معه ذو فرضٍ أخذ الباقي، وإن استغرقت الفروض المال سقط.

وهو عشرة أيضاً: الابن وابنه وإن سفَل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من الأب وابنه، والعم من الأب وابنه، والمولى المنعم من رجلٍ أو امرأةٍ.

الصنف الثالث: ذوو الرحم، وهم عشرةٌ: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، والعم من الأم، والعمَّات، والأخوال، والخالات، والجد أبو الأم، وكل جدةٍ أدلت بأمٍ بين أمين أو بأب أعلا من الجد، وبنو الإخوة من الأم.

الفصل الثاني: في الموانع.

وهي ثلاثة:

اختلاف الدين، فلا يرث مسلمٌ من كافرٍ ولا كافرٌ من مسلم إلاَّ في الولاء على اختلاف يأتي بيانه، وهل يرث اليهودي النصرانيَّ أو بالعكس؟ على روايتين. ومن أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقسم قسم له في إحدى الروايتين للحديث، والمجوس إذا تحاكموا إلينا وأسلموا ورَّثناهم بجميع قراباتهم، ولا يورَّثون بنكاح ذوات المحارم ولا بنكاح لا يُقَرُّون عليه في الإسلام.

المانع الثاني: الرق، فلا يرث الرقيق ولا يورث، وهل يورث المكاتب إذا خلّف زيادةً على مال الكتابة؟ على روايتين.

فأما المعتَق بعضُه فإنه يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

المانع الثالث: القتل المضمون بقصاص أو بديةٍ أو بكفارة من مكلف أو مجنونٍ أو صبي، فأما غير المضمون فلا يمنع. والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني
في الفروض

وفيه أربعة فصولٍ:

الفصل الأول: في تعدادها وبيان مستحقّيها.

وهي ستَّةٌ: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسةٍ: البنت إذا انفردت، وبنت الابن إذا لم يكن بنتٌ، والأخت للأبوين إذا انفردت، والأخت للأب إذا لم يكن أخت لأبوين، والزوج مع عدم الولد.

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد، والزوجة أو الزوجات مع عدم الولد.

والثمن فرضهن مع الولد.

والثلثان فرض كل اثنين فصاعداً من البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب.

والثلث فرض اثنين: الأم مع عدم الولد، وعدم[1] الاثنين فصاعداً من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواءٌ. ويفرض للأم في مسألتين وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، ثلث الباقي بعد فرض الزوجين.

والسدس فرض سبعةٍ: فرض كل واحدٍ من الأبوين مع الولد، وهو للأم أيضاً مع الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وللجد مع الولد، وللجدة أو للجدات، ولبنت الابن أو بنات الابن مع البنت تكملة الثلثين، [ ][2] والأخوات من الأب مع الأخت للأبوين تكملة الثلثين، والأخ أو الأخت من الأم.

---

(١) في العبارة سقط. فيقال: ومع عدم الجمع من الإخوة اثنان فصاعداً. ثم يقال: والثلث فرض الاثنين...

(٢) في الأصل: [وللأخت من...] ثم بياض. وهو لا شك تكرار.

الفصل الثاني: في اختلاف أحوالهم.

وللأب ثلاثة أحوالٍ: حالٌ يرث فيها بالفرض وهي مع ذكور الولد، وحالٌ يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الولد، وحالٌ يجتمع له الأمران وهي مع إناث الولد. ويزيد الجد بحالٍ رابعٍ مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فإنه يقاسمهم كأخٍ، إلاَّ أن يكون الثلث خيراً له فيأخذه والباقي لهم.

وإن كان معهم ذو فرضٍ فله فرضه، ثم يعطى الجد الأحظ من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال. فإن لم يفضل عن الفرض إلاَّ السدس فهو له ويسقطون إلاَّ في الأكدرية وهي زوج وأم وأختٌ وجدٌ، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وللأخت النصف.

ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة أسهم أصلها من ستةٍ، وتعول إلى تسعةٍ. وتصح من سبعةٍ وعشرين: للزوج تسعةٌ، وللأم ستةٌ، وللجد ثمانية، وللأخت أربعةٌ. ولا يفرض لأختٍ مع جدٍّ في غيرها، ولا تعول من مسائل الجد سواها، ولو لم يكن في المسألة زوجٌ كان للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة وللجد أربعةٌ وللأخت سهمان، وتسمى الخرقاء.

وولد الأب يقومون مقام ولد الأبوين مع الجد إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادَّ ولد الأبوين الجدَّ بولد الأب ثم أخذوا منهم ما حصل لهم. وإن كان ولد الأبوين أختاً فيستكمل النصف والباقي لهم، وإن كان ولد الأبوين أختاً أيضاً فالمال على أربعةٍ أسهم للجد سهمان ولكل أختٍ سهم، ثم يجمع السهمان للأخت من الأبوين لأن لها النصف.

ولو كان مع الأخت للأب أخوها، فللجد الثلث، وللأخت للأبوين

النصف، والباقي بين الأخ وأخته على ثلاثة أسهمٍ، ويصح من ثمانية عشر.

فإن كان معهم أمٌّ فرضت لها السدس، وللجد ثلث ما بقي تبقى عشرة تستكمل الأخت للأبوين النصف تسعة يبقى واحد على ثلاثة لا تصح فصحِّح، وتسمَّى مختصرة زيدٍ.

أما الأم فلها السدس أو الثلث أو ثلث الباقي، أحوالٌ ثلاثة قد تقدمت، ولها حالٌ رابعٌ وهو إذا كان ولدها من زناً أو منفيّاً باللعان، فيكون ميراثه لها ولذوي الفروض، والباقي لعصبته، وهم عصبتها في إحدى الروايتين، والأخرى هي عصبته ثم عصبتها.

فـرعٌ: إذا مات ابنُ ابنِ ملاعِنةٍ وخلَّف أمَّه وجدته الملاعنة فالمال للأم بالفرض والرد على الرواية الأولة، وعلى الثانية للأم الثلث والباقي للجدة، ويعايا بها، فيقال: جدة ورثت مع أم أكثر منها.

أما الجدَّات فلا يُزَدْن على السدس فرضاً، ومتى تحاذَين اشتركن فيه. وإن كان بعضُهُنَّ أقرب من بعضٍ فالسدس للقربـى في إحدى الروايتين، والأخرى إن كانت من جهة الأم فالسدس لها، وإن كانت من جهة الأب اشتركتا.

ولا يرث أكثر من ثلاث جداتٍ وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد ومن كان مـن أمهاتهن وإن علون. والجدَّات المتحاذيات هن أمُّ أمِّ أمٍ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأم أبـي أبٍ. وإذا أدلت جدةٌ ذات قرابتين فإنها تضرب في السدس بقرابتيها فتأخذ ثلثه، والجدة ترث وابنُها الأبُ حي وارثٌ في إحدى الروايتين، ولا خـلاف فـي توريثها مع ابنها العم، وتوريث أم الأب مع الجد.

الفصل الثالث: في الحجب والإسقاط.

وقد بينا الحجبَ عن بعض الفروض، فأما حجب الإسقاط فيسقط ولد الابن بالابن، والأجداد بالأب، والجدات بالأم، والإخوة والأخوات للأبوين بالابن، وابنُ ابنِ الابن والأب.

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين، ويسقط ولد الأم بالأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد، وتسقط بنات الابن إذا استكمل بنات الصُّلب الثلثين إلاَّ أن يكون بإزائهن أو أنزلَ منهن ابن ابنٍ فبعضهُنَّ.

وكذلك تسقط الأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، إلاَّ أن يكون معهن أخٌ لهن فيُعَصِّبُهُنَّ. وولد الأبوين يقومون مقام ولد الصلب في الحجب والإرث جميعاً، ومن لا يرث لا يحجب.

الفصل الرابع: في أصول هذه الفرائض.

وهي سبعةٌ: أربعةٌ لا تعول، وثلاثة تعول.

فالنصف وحده من اثنين، والثلث أو الثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعةٍ، وللثمن وحده أو مع النصف من ثمانيةٍ، فهذه التي لا تعول.

وأما التي تعول: فالسدس وحده أو مع النصف أو الثلث أو الثلثين من ستةٍ، وتعول إلى تمام العشرة. وإذا كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر، وتعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإذ كان مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعةٍ وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين.

الباب الثالث
فـي العـصـبـات

وفيه أربعة فصولٍ:

الفصل الأول: في أحقهم بالميراث.

وهو أقربهم، وأقربهم الابن ثم بنوه وإن سفَلوا، ثم الأب، ثم الجد وإن علا ما لم يكن معه إخوة، ثم بنو الأب وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفَلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم بنو جد الجد، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب منه وإن سفلوا.

وأولى ولدِ كل أبٍ أقربهم إليه، فإن استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأمٍ، ثم من كان لأبٍ.

وأربعةٌ من الذكور يعصِّبون أخواتهم فيقْتسِمون ما ورِثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ للأبوين، والأخ للأب، ومن سواهم من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون إناثهم، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم.

وابن الابن يعصِّب من في درجته من أخواته وبنات عمه، وابن ابن الابن يعصب من بإزائه ومن أعلى منه من عمَّاته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرضٌ، ولا يعصب من أنزل منه، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيلٌ آخر.

والأخوات من أب الميت مع البنات عصبة يرثن ويحجبن مثل الإخوة، وإذا انقرضت عصبة النسب ورث المولى المنعِم، ثم عصباتُه، ثم معتق المعتِق ثم عصباته، ثم معتقه على هذا الترتيب.

الفصل الثاني: في عصوبة الولاء.

والميراث به ثابت مقدَّم على الرد، وذوي الأرحام إذا عدمت عصبة النسب في حق كل من أعتق رقيقاً تطوعاً أو عتيقاً عليه بتدبير أو استيلاد أو وصية بعتقه أو تعليقٍ بصفةٍ على المعتَق وعلى أولاده من زوجته المعتقة أو من أمته.

فأما من أعتقه سائبةً أو عن كفَّارته أو نذرِه أو زكاته أو عتَق عليه بالشرى من أرحامه فيخرج فيه روايتان إحداهما كذلك، والأخرى ينصرف ولاؤهم في شرى رقابٍ بعتق وولاء المكاتَب لسيده.

وكذلك إن أدَّى إلى ورثته في إحدى الروايتين. وفي الأحرى: أنَّهُ لمن أدَّى إليه بحيث لو أدَّى البعض إلى الورثة فالولاء بينهما على ذلك.

ومن كان أحد أبويه حرَّ الأصل فلا ولاء عليه، وأم الولد إذا مات سيدها عتقت من رأس المال وولاؤها له ثم لعصبته من بعده.

ومن أعتق من يُبَايِنُهُ في دينه فله ولاؤه، وهل يرث به؟ على روايتين إحداهما نعم، والأخرى لا كالنسب هو ثابت. ولا يرث به مع اختلاف الدين.

ولو مات السيد المنعم قبل المُنْعَم عَلَيه فولاؤه باقٍ للسيد لا يرثه ورثة السيد، وإنما يرثون به كالنسب على الأصح. فإذا مات العبد المعتق بعد سيده فماله لأقرب عصبات السيد، وهنا معنى قولهم الولاء للكُبر.

ومن أعتق عن غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق، وإن كان بأمره فللمعتق عنه. ولو قال أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه ففعل فعليه ثمنه والولاء للمعتق.

ولا يستحق بالولاء فرضٌ إلاَّ في حق الأب والجد فإن المنصوص عنه أن لهما مع الابن وابن الابن السدس وللجد مع الإخوة الثلث. وذهب ابن شاقلا إلى إسقاطهما بالابن وابنه وهو الأقيس.

ولا مدخل للإناث في الميراث بالولاء إلاَّ ممن أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء [ ][1] من أعتقن، وعنه: أن بنت المعتق ترث خاصةً.

الفصل الثالث: في جر الولاء ودوره.

الولاء قد ينجرُّ عمَّن باشر العتق ولا يرجع إلى موالي الأب، فأما إذا تزوج العبد معتَقةً فأولدها فولاء أولادها لموالي أمهم، فإن أعتق العبد سيده جرَّ ولاءَ الأولاد إليه ولم يرجع إلى موالي الأم بحالٍ، ولو أعتق الجد لم يَجُرَّ ولاء أولاد ابن العبد سواء كان الأب حيّاً أو ميتاً في أصح الروايتين، وفي الأخرى يجره.

ولو اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه.

ولو اشترى هذا الابن عبداً فأعتقه، ثم اشترى هذا المعتق أبا...[2].

...شاهدين وبقية الورثة طفل أو مجنونٌ فإنه ينتزع المال من يد المدَّعى عليه لهما بخلاف الغائب على الأصح.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: (إليهن).

(٢) تكملة الفصل الثالث هكذا فيها سقط، والباب الرابع والخامس قد سقطا من الأصل.

الباب السادس[1]
في اختلاف الشهود

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الشهادة على القول.

وهي مقبولة وإن اختلف شاهداها في التاريخ، فإن شهد أحدهما أنه باعه هذه الدابة أمس والآخر أنه باعه اليوم أو أنه أقرَّ بألفٍ يوم الجمعة والآخر أنه أقر بها يوم السبت، فإن الشهادة تكمَّل بذلك. والحكم بها في النكاح فإنه لا بد من تكميل البيِّنة على عقدٍ واحدٍ، وقيل لا يتكمَّل في بقية العقود كالنكاح.

أما القذف ففيه وجهان. ولو شهد أحدهما على إقراره أن لفلان عليه ألفاً والآخر أن لفلانٍ عليه ألفين تكمَّلت البينة في أحد الوجهين على الألف ويحلف على الأخرى كالتي قبلها، والآخر لا يتكمل لاحتمال أن يكون على سببين، وهو الظاهر، كما لو عيَّن كل واحدٍ سبباً.

الفصل الثاني: في الشهادة بالفعل.

إذا اختلفا في التاريخ فشهد أنه غصب هذا العبد أمس وشهد الآخر أنه غصبه اليوم لم تتكمَّل البينة، وكذلك لو شهد أحدهما أن الثوب أحمر والآخر أنه أبيض لم تتكمَّل.

ثم إن ادَّعى الثوبين حلف مع كل شاهد واستحق ما شهد به، وإذا اقتصر على أحدهما وحلف عليه لم يحنث.

---

(١) هكذا وجدَ في الأصل من جَعْل هذا الباب والذي يليه في «الفرائض»، ولم نجد البابين الثامن والتاسع.

ولو شهد أحدهما أنه قتله عمداً والآخر أنه قتله ولم يقل عمداً ولا خطأ، أو كانت الشهادة على إقراره بمثل ذلك ثبت القتل والقول قول المدَّعى عليه في صفته.

ولو شهد أحدهما بالقتل والآخر على إقراره به فالصحيح أنه لا يثبت. ولو شهد أن له عليه عشرةً ثم قال قضاه منها خمسة بطلت شهادته، بخلاف ما لو شهد أنه أقرضه عشرةً أو باعه بها ثم قال قضاه منها خمسة.

الباب السابع
في الرجوع عن الشهادة

وفيه ثلاثة فصولٍ:

الفصل الأول: في الرجوع عنها في العقوبات.

فإن كان قبل الحكم منع الحكم، ثم إن كانت بِزِناً وجب حد القذف. وإن قالوا غلِطنا فهو مبني على ما إذا أتى بالقذف في صورة الشهادة وقد سبق، وإن كان بعد الحكم فلا يستوفي العقوبة، لآدمي كانت كالقصاص أو لله كحد الزناء.

وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ففيه ثلاث مسائل:

الأوَّلة: أن يقولا عمدنا الكذب مع علمنا بأن شهادتنا تُقْبل ليقتل أو يقطع فيلزمهما القصاص أو الدية المغلظة في مالهما، ولو رجع المزكون وقالوا عمدنا التزكية في هذه الشهادة ليقتل فهل يلزمهم القصاص؟ على وجهين.

الثانية: إذا قالا أخطأنا فلا قصاص ويعزِّرهم الإمام، وتجب الدية في أموالهم. ولو قال بعضهم تعمَّدنا وبعضهم أخطأنا فلا قصاص على المعترف بالعمد على الأصح، وعليه بحصته من الدية المغلظة، وعلى المخطىء من المخففة.

ولو كان شهود القتل ثلاثة وشهود الزناء خمسةً وقتل ثم رجعوا أو بعضهم فالتفصيل كما لو كانوا اثنين أو أربعة.

الثالثة: قالا تعمدنا الكذب ولكن ما علمنا أنه يقتل بشهادتنا، نظرنا: فإن كانت قرينة حالهما لا تصدقهما بأن كانا في البلاد المشهورة فيها أحكام الشرع لم يصدقهما ووجب القصاص، وإن كانت القرينة تصدقهما فالواجب الدِّية.

الفصل الثاني: الرجوع في الإتلافات الحُكْمية كالعتق والطلاق بعد الحكم.

فموجَبه الغُرم، ففي العتق قيمة العبد لسيده، وفي الطلاق قبل المسيس نصف المهر وبعده لا غُرم.

فروع أربعةٌ:

الأول: شهود الصفة المعلق عليها الطلاق والعَتاق، إذا رجعوا مع شهود التعليق جرى حكمهم في مشاركتهم في الغرم مجرى شهود الإحصان مع شهود الزنا.

الثاني: شهود الإحصان يشاركون شهود الزنا في الغرم عند الرجوع، ثم في حصَّتهم وجهان: أحدهما النصف، والآخر على عدد الرؤوس.

الثالث: إذا شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا وجب على الرجل النصف وعلى المرأتين النصف، ولو كنَّ عشراً فليس عليهن إلاَّ النصف في أحد الوجهين، والآخر على الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس.

ولو كان شهادتهم بالرضاع، وقلنا تكفي فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ فالغرم على عدد الرؤوس.

الرابع: شهود التزكية، إذا ظهر أنَّ من زكَّاهم فسقةٌ أو كفرةٌ بعد الحكم بشهادتهم في الإتلاف غرموا ولا شيء على الشهود. وقال القاضي: الضمان على الحاكم، وقال أبو الخطاب على الشهود، والصحيح هو الأول.

الفصل الثالث: في الرجوع عن شهادة الأموال.

ولو شهدوا على عين مالٍ أو دينٍ ثم رجعوا نفذ الحكم ولا يقبل رجوعهم ويجب الغرم للحيلولة كالإتلاف الحكمي.

فـرعٌ: لو حكم القاضي من غير تزكية فبان الشهود فسَّاقاً أو كفَّاراً، أو بان أن المشركين كذلك، فينقض الحكم.

وعنه: إذا كانوا فسقةً لم ينقض.

وإذا نُقض فإن كان مالاً رد، وإن كان إتلافاً حكمياً تبيَّنَّا أنه لا إتلاف فلا غرم، وإن كان إتلافاً حسّياً فالغرم على الحاكم لتفريطه.

الفصل الرابع: في الطوارىء وغيرها.

إذا شهد العدول بحدٍ أو غيره من الحقوق ثم ماتوا أو عموا أو خرسوا قبل الحكم بشهادتهم جاز للحاكم أن يحكم بها، بخلاف ما إذا طرأ فسقٌ أو كفرٌ أو عداوةٌ ونحوها مما يسلب أهلية الشهادة.

ولو شهد شاهدا زورٍ أن فلاناً طلق زوجته ثلاثاً فحكم القاضي بها وفرَّق بين الزوجين لم ينفذ حكمه باطناً، وكانا على نكاحهما نص عليه. لكن يكره أن يجتمع بها ظاهراً وإن كان حلالاً خوفاً من مكروه يناله.

وحكم ابن أبي موسى أن لحكم الحاكم أثراً في التفريق، والمذهب الأول.

● ● ●

كتاب العتق

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول
في أركانه

وهي ثلاثة:

أحدها: المعتِق، ويعتبر كونه مكلفاً على الأصح، وهل يعتبر عدم الحَجْرِ عليه لفلس أو سفه؟ على روايتين.؟

فأما المحجور عليه لمرض الموت فيصح عتقه من الثلث إلاَّ أن يكون عليه دَيْن يستغرق قيمته فإنه يباع في الدين نص عليه، وعنه يعتق منه بقدر الثلث.

وفي إعتاق الصبي إذا جاوز العشر سنين، والصبيّة إذا جاوزت التسع سنين: روايتان.

الركن الثاني: المعتَق، وهو كل آدمي مملوك، ولا يعتبر خلوُّه عن تعلق حق لازم، أو وثيقة على ما بيناه في الرهن، فأما عتق غير الآدمي فليس بشيء.

الركن الثالث: الصيغة، وهي صريح وكناية. فالصريح الإعتاق والتحرير وما تصرف منهما، وأما الكنية فنحو: خليتك، واذهب حيث شئت، والحق بأهلك، وأنت لله، ونحوه.

وفي قوله لا سبيل لي عليك، ولا سلطان، ولا ملك، ولا رق، وفَكَّيْتُ رقبتك، أو أنت مولاي، أو أنت لله، أو أنت سائبة، هل هي صريح أو كناية؟ على روايتين.

ولو قال لأمته أنت طالق أو حرام ففيه روايتان: إحداهما أنه كناية، والأخرى ليس بعتق ولو نواه.

وحكم العتاق وحكم الطلاق فيما يتعلق بالألفاظ والتعليقات ونحو ذلك فلا يقيده.

ونذكر ما يختص بالإعتاق، وفيه ست مسائل:

الأوّلة: يصح تعليق العتق قبل الملك في أصح الروايتين بخلاف الطلاق، لأن العتق مقصود من الملك.

الثانية: إذا قال إن أعطيتني ألفاً فأنت حر فهو تعليق محض لا سبيل إلى إبطاله ما دام ملكه فيه، فإن أبرأه منها لم يصح ولم يعتق إلا بدفعها.

الثالثة: إذا مات السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق، إلاَّ أن يقول: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، فإنه يعتق بدخوله بعد موته في أصح الروايتين، والأخرى لا يصح هذا التعليق.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإن دخلها في حياة السيد صار مدبَّراً، وإلاَّ فلا شيء.

الرابعة: قال أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل عتق ولزمته الخدمة، وإن لم يقبل فروايتان: إحداهما يعتق مجاناً، والأخرى لا يعتق.

ولو قال: أنت حر على ألف أو وعليك ألف أو على أن تعطيني ألفاً،

فعلى الروايتين إن لم يقبل. ولو قال: إن خدمتني سنة فأنت حر، لم يعتق حتى يوَفيها، ولو مات السيد في أثنائها فالعبد رقيق للورثة.

الخامسة: إذا قال: كل عبد لي أو ملكي فهو حر، دخل فيه مكاتبوه، ومدبّروه، ومستولدته، وعبد عبده الناجز، والأشقاص التي له مع شركائه، نص عليه.

السادسة: إذا قال لعبده: أنت ابني، ومثله يولد لمثله عتق عليه، وإن لم يكن لم يعتق.

الفصل الثاني: في السراية.

وهي من خواص العتق بالنص، فمتى أعتق الموسر شقصاً له في عبد عتق كله عليه وضمن نصيب شريكه، وإن كان في مرض الموت فكذلك إن احتمله الثلث في أصح الروايتين، والأخرى لا يسري.

وإن كان المعتق معسراً لم يعتِق إلا نصيبه ولم يستسع العبد، وعنه يُستسعى. ولا فرق في تكميل العتق بين أن يعتق جزءاً مشاعاً أو معيناً كاليد والرجل ونحوهما من الأعضاء الثابتة.

أما السراية من شخص إلى شخص فلا يثبت، فلو أعتق الجنين لم تعتق الأم، ولو أعتق الأم عتق الجنين تبعاً كما يتبع في البيع وغيره، إلا أن يكون ملكاً للغير كالموصى به أو مستثنى في العتق، وقيل: لا يصح استثناؤه. وإذا أعتق المعسر بعض عبده عتق جميعه.

ولسراية العتق إلى ملك الغير ثلاثة شروط:

الأول: يسار المعتِق حالة العتق بأن يكون مالكاً لقيمة نصيب شريكه

فاضلة عن قوت يومه وليلته، ولو كان معسراً ببعض القيمة عتق بقدر ذلك على الأصح.

الشرط الثاني: أن يوقع العتق في نصيبه إما بعتق الكل أو بتخصيص نصيبه، أما إذا قال أعتقت نصيب شريكي فإنه لا يصح.

الشرط الثالث: أن يكون عتق نصيبه بإعتاقه، فإن ورث شقصاً ممن يعتق عليه فلا يسري على الأصح، ثم إن السراية تقع في الحال من غير فصل بينها وبين عتق نصيبه، وفي ذلك أربع مسائل:

الأوَّلة: إذا أعتق صاحب الثلث والسدس فقيمة النصف عليهما نصفان على الأصح.

الثانية: إذا استولد أحد الشريكين الأمة سرَى إلى نصيب شريكه وقوَّم عليه، ولو استولدها كل واحد منهما لغير الآخر فمع يسار الأول تكون أم ولده ويضمن حصة شريكه وعلى الشريك جميع مهرها للأول، وإن كانا معسرين صارت أم ولد لهما.

الثالثة: إذا علَّق نصيبه بعتق نصيب شريكه فقال إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر، فأعتق المقول له وهو موسر عتق عليه الكل تقديماً للسراية على التعليق وإن كان معسراً بعد التعليق.

وإن قال نصيبي مع نصيبك حر عتق عليهما مطلقاً، ولو قال قبل نصيبك فكذلك.

الرابعة: إذا قال أحدهما للآخر قد أعتقت نصيبك مع يسارك فأنكر، فنصيب المدَّعى يعتق عليه مجاناً وله تحليفه، فإن نَكَلَ قضى عليه بالنكول. وإن قلنا برد اليمين فحلف المدَّعي أخذ قيمة نصيبه ولم يحكم بعتق نصيب

المنكر بيمينه المردودة، ولو ادَّعى كل واحد منهما ذلك على صاحبه مع يسارهما عتق العبد وبقي الولاء موقوفاً، وإن كانا معسرين بقي العبد رقيقاً.

الفصل الثالث: في العتق بالرحم.

وهو من خواصه أيضاً، وكل من ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه في أصح الروايتين، والأخرى يختص عمودَي النسب.

أما الرحم غير المحرم نكاحه فلا يعتق عليه، أما أولاده من الزنا وأولاد ابنه من الزنا إذا ملكهم فلا يعتقون في أصح الوجهين، والآخر يعتقون.

الفصل الرابع: في العتق في مرض الموت.

ويمنع فيما زاد على الثلث، ولو أعتق عبداً لا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة إن لم يجيزوا. ولو مات العبد قبل موت السيد مات وثلثه حر وثلثاه رقيق بموت السيد في أحد الوجهين، والآخر مات وجميعه حر. وتظهر فائدته فيما إذا وهب عبداً وأقبضه فمات ثم مات السيد فمؤنة تجهيزه بحسب ذلك.

وقد صح أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرض موته فجزَّأهم النبي ﷺ بعد موته ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة. ودل الحديث على تشوّف الشرع إلى تكميل الحرية، ولو أوصى بعتقهم جرت القُرعة أيضاً، وكذلك لو قال أعتقت ثلاثتهم.

أما لو قال: أعتقت كل واحد منهم، فإنه لا قرعة ويقع العتق كما ذكر.

وصفة القرعة أن تكتب ثلاث رقاع في كل رُقعة اسم جزء بعد تجزئة الرقيق ثلاثة أجزاء، فمن خرج اسمه على الحرية عتق ورُقَّ الباقون.

فإن لم تمكن تجزئتُهُم أثلاثاً بأن كانوا ثمانية مع تساوي القيمة جزأهم أربعة أجزاء ويقرع بأربع رقاع الواحدة بالحرية فيعتق من أصابتها، ثم تستأنف قرعة ثانية بين الستة، فمن أصابتها أقرع بينهما ثالثة فمن أصابته منهما عتق ثلثاه مع الأولين.

وإن شئت جزَّأتهم ثلاثة أجزاء ثلاثة وثلاثة واثنين، ثم يُقْرع فإن خرج سهم الحرية على الاثنين عَتَقَا، ثم يُقرع بين الستة سهم حرية وخمسة أسهم رقاً، فمن أصابته القرعة عتق ثلثاه.

وإن وقع سهم الحرية على ثلاثة استؤنفت القرعة بينهم بسهمي حرية وسهم رق، فمتى أصابه سهم الرق رُق ثلثه، فإن اختلفت قيمتهم ضممنا قليل القيمة إلى كبيرها ويجزئهم ثلاثة أجزاء تعديلاً بالقيمة، نص عليه.

فإن تعذر الأمران مثل إن كانوا خمسة، قيمة اثنين مئتان، واثنين مئة، والخامس أربع مئة، فللأصحاب وجهان: أحدهما يقرع بين الرؤوس بخمس رقاع ويخرج على الحرية والرق حتى يستوفي الثلث، والآخر يجعل كل اثنين جزءاً والخامس جزءاً ويقرع حتى يستوفي الثلث على ما بينّا.

ويقدم في العتق المنجَّز الأول فالأول، وكذا المنجز الموصى بعتقه من غير قرعة في أصح الروايتين، بخلاف الوصايا؛ فإنه يستوي فيها المتقدم والمتأخِّر.

ولو قال لعبيده أحدكم حر فإنه يقرع بينهم صحيحاً كان المعتق أو مريضاً، ولو مات أقرع الورثة.

فروع ثلاثة من ذلك:

الأول: قال لأمتيه إحداكما حرة وأبْهَم: أقرع بينهما، ويحرم عليه وطئهما جميعاً قبل القرعة، ولو وطء إحداهما لم تتعين الحرية في الأخرى، كما لو كانت معيّنة وأنسيها.

الثاني: قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت توأمين وجُهل الأول منهما أخرج المعتق منهما بالقرعة على الأصح.

الثالث: إذا خلَّف ابنين وعبدين لا مال له غيرهما وقيمتهما متساوية، فقال أحدهما أبي أعتق هذا في مرض موته، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما على الإبهام ولم يجيزا ما زاد على الثلث أقرعنا بينهما، فإن أصابت الذي عيَّنه الابن عتق ثلثاه وبقي ثلثه وجميع العبد الآخر ميراثاً لهما.

وإن أصابت الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن أقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه سدسه ونصف المعيّن، فيصير ثلث كل واحد من العبدين حراً.

الرابع: إذا أقرعنا في النسيان ثم ذكر المعتق عينه عتق المذكور، وهل يبطل عتق من أصابته القرعة؟ على وجهين.

الباب الثاني
فـي التـدبـيـر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه.

وهي ثلاثة:

الأول: السيد المدبِّر، ولا بد فيه من الأهلية، وهو كل مالك عاقل، فيخرج من القيد الأول المجنون والصبـي غير المميز. فأما المميز فيصح

تدبيره كما تصح وصيته، وكذلك يصح تدبير السفيه، وفي تدبير السكران وجهان.

ويخرج من القيد الثاني نصيب الشريك، فإذا دبر الإنسان نصيب نفسه لا يسري التدبير في أصح الوجهين، والآخر يسري كالاستيلاد.

فعلى الأوّل لو أعتق الآخر نصيبه سرى وقوّم عليه الذي دبّر، أما المرتد فإن قلنا يزول ملكه فتدبيره باطل، وإن قلنا: لا يزول فتدبيره موقوف. فإن عاد إلى الإسلام تبينًا صحَّته، وإن مات على ردَّته تبينّا بُطلانه.

أما الكافر الأصلي فيصح تدبيره، فإن أسلم المدبّر أجبر على بيعه على الأصح.

الركن الثاني: المُدَبَّر الواقع فيه التدبير. وهو كل من يموت في ملكه كعبده أو عَلَّقَهُ [عَلَى] ملكه كمكاتبيه صح تدبيرهم، فإن أدَّى المكاتب قبل موت السيد عتق[1] وإلا عتق بموت السيد إن خرج من الثلث، وإلا خرج منه بقدر الثلث، وكان الباقي على كتابته. وقيل يبطل التدبير بالكتابة، ولا يصح تدبير المستولدة.

الركن الثالث: الصيغة، وهو أن يقول: إذا مت فأنت عتيق، أو حر، أو دبّرتك، أو أنت مدبَّر.

ولفظ التدبير صريح لا يحتاج إلى النية، وحكمه أن يعتق إن وفى الثلث به بعد وفاء الديون.

---

(١) أي: عتق بالكتابة وبطل التدبير. قوله: وإلاّ ــ أي وإن لا إن مات السيد قبل الأداء عتق بموت السيد إن خرج من الثلث، وبطلت الكتابة.

فرعان:

أحدهما: التدبير المقيَّد، كقوله: إن مت من مرضي هذا أو في هذا البلد أو الدار فأنت حر، حكمه حكم الطلاق. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت مدبَّر أو حر بعد موتي لم يصر مدبَّراً ما لم يدخل الدار في حياة السيد، ويكون قد علَّق العتق بصفتين.

الثاني: إذا قال: أنت مدبر إن شئت أو إن شئت فأنت مدبَّر، فشاءهما في المجلس صحَّ وإلا فلا.

ولو قال: متى شئت، اعتبرت مشيَّته في حياة السيد، وإن قال: إن شئت بعد موتي فأنت حر فشاء بعد موته عتق.

الفصل الثاني: في حكم التدبير والنظر في حكمين.

أحدهما: رفع التدبير، وأسبابه ثلاثة:

أحدهما: إزالة الملك، وللمالك ذلك. وعنه: ليس له بيعه إلا في الدَّين، وعنه لا تباع الأمة خاصة احتياطاً للفروج، ولو عاد إلى ملكه عاد التدبير على الأصح. وهل له رفعه بقوله: رجعت في تدبيري على روايتين.

ولو أنكر السيد التدبير فهل يكون رجوعاً على وجهين، بخلاف إنكار الوصية فإنه لا تكون رجوعاً على الأصح. وإنكار الموكل الوكالة عزل للوكيل، وإنكار البائع شرط الخيار لا يكون فسخاً، وإنكار الزوج الطلاق الرجعي لا يكون رجعة.

السبب الثاني: مجاوزة الثلث، فلو استغرق الثلث بالتبرعات قبل التدبير لم ينفُذ تدبيره، ولو لم يف الثلث إلا ببعضه اقتُصر على ذلك القدر.

السبب الثالث: الجناية من المدبر فإنه يباع فيها، فإن فداه السيد فالتدبير بحاله. وإن باع بعضه فالباقي مدبَّر.

الحكم الثاني: في أولاد المدبّرة وكل من ولدته بعد تدبيرها فحكمه حكمها كالمستولدة، بخلاف من ولدته قبل التدبير فإنه لا يتبعها على الأصح. وكذلك المعلَّق بصفة يعتق بعتقها من ولدته بعد التعليق في أحد الوجهين، لكن ولد المدبرة يعتقون بموت السيد حية كانت الأم أو ميتة على ملك السيد أو قد زال، بخلاف ولد المعلَّق عتقها فإنهم لا يعتقون إلا بعتق أمهم.

وأولاد المدبّرة بعد التدبير يصيرون كالمدبّرين معها، وإذا لم يف الثلث بها وبهم أقرع بينهما. أما المدبّر فلا يكون أولاده مدبّرين بتدبيره على الأصح.

فرعان:

الأول: إذا مات السيد والمدبّرةُ حامل عتق معها الجنين بالسِّراية، ولو كانت حالة التدبير حاملاً دخل الجنين معها في التدبير، ولو دبّر الحمل دون الأم صح ولم يسر.

الفرع الثاني: لو قالت: ولدت بعد التدبير فيتبعني، وقال السيد قبله فالقول قول السيد. ولو تنازع المدبّر والوارث في المال الذي في يد المدبر بعد موت السيد، فإن كان عقيب عتقه فهو للوارث في أصح الروايتين، والأخرى للمدبر.

وإن كان بعد مدة وادعى المدبر أنه كسبه بعد عتقه فالقول قوله فإنه في يده، وعدَّة المدبّرة إذا عَتَقَت بموت سيدها عدَّة الإماء.

الباب الثالث

فـي الكتابة

وهي مندوبة، وعنه أنها واجبة.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأركان.

وهي أربعة:

الأول: السيد، ومن شرطه أن يكون مالكاً، أو أباً للمالك الصغير، أو وصياً لابنه، غير دافع بالكتابة حقاً لازماً. وليس لغير الأب ووصيّه مُكَاتبة رقيق الطفل من حاكم أو غيره ولو كان بأضعاف قيمته، ولا يُعتبر البلوغ إلا للاستقلال.

نعم يُعتبر سن الاستقلال، فيصح أن يكاتب الصبـي المميز عبده بإذن وليه، ولا يصح بغير إذنه. وعنه لا يصح لدون البلوغ.

أما المريض إذا كاتب عبده فيصح، وهل يُعتبر من الثلث؟ على وجهين.

ولو كاتب في الصحة فأسقط النجوم أو أعتقه في المرض اعتبرنا خروج الأقل من الرقبة أو النجوم من الثلث. ولو أقر في المرض أنه قبض النجوم صح إقراره واحترزنا بقولنا غير دافع به حقاً لازماً من كتابة المرهون فإنها لا تصح.

الركن الثاني: العبد المكاتب، وله شرطان: أحدهما أن يكون عاقلاً، فيصح أن يكاتب السيد عبده المميز، وإيجاب السيد له الكتابة إذن له في

قبولها، بخلاف الطفل والمجنون فإن كتابتهما لا تصح بإذن ولا بغير إذن.

وقال القاضي: يعتقان بالأداء، وعندي: إن علّق صريحاً بالأداء عتقا وإلاَّ فلا.

ولو وردت الكتابة على نصف عبد صحَّت كما لو كان نصفه حراً، سواء كان النصف الآخر له أو لشريك، أذن الشريك أو لم يأذن.

ويُقسم كسبُهُ بينه وبين مالك باقيه نصفين في إحدى الروايتين، والأخرى تكون له يوماً وللمالك باقيه يوماً، ثم إذا كان النصف الآخر لمن كاتبه. فإذا أدَّى عتق جميعه موسراً كان أو معسراً، وإن كان لشريكه سرى مع اليسار وغرم ولا يسري مع الإعسار.

الركن الثالث: الصيغة، ولا تنعقد بدونها، وهو أن يقول مثلاً: كاتبتك على ألف تؤديها في كذا وكذا ويذكر النجوم، فيقول العبد: قبلت. ولا يصح تعليقها على صفة مستقبَلة ولا على شرط خيار، ولا يفتقر إلى قوله: فإذا أدّيت فأنت حر، على الأصح، فإن العتق يحصل بالإبراء كما يحصل بالأداء أتى بلفظ التعليق أو لم يأت به، تغليباً للمعاوضة، لكن في صحيح الكتابة، أما في فاسدها فيُغلّب حكم التعليق.

ولو اقتصر على قوله: أنت حرّ على ألف فقبل عَتَق في الحال، وهل يلزمه الألف في ذمته؟ على روايتين.

ولو باع العبد من نفسه بثمن في الذمة صح البيع وعتق في الحال، وإن كان بمال في يده ففي الصحة روايتان.

الركن الرابع: ويعتبر فيه أربعة أشياء: أن يكون ديناً مؤجلاً منجَّماً معلوماً، جميع ذلك، فلا تصح الكتابة على عين. ولا بد أن يكون الدَّين

معلوماً فلا يصح على عبد مطلق، وخرَّج القاضي أنه يصح، ويجوز أن يكون منافع من خدمة وغيرها.

ولا بدَّ من الأجل، فلا تصح الكتابة الحالة ولا من التنجم، وأقله نجْمان. وقال ابن أبـي موسى: يجوز على نجم واحد.

ولو كاتبه على مال وخدمة جاز شرط تقديم الخدمة أو تأخيرها، ثم إذا كانت في الشهر القابل صح كإجارة المحرَّم في ذي الحجَّة، وإن كانت هي المقدمة فأولها عقيب العقد مع الإطلاق.

ولو كاتبه على خدمته شهر ودينار، محلّهُ انقضاء الشهر، أو في أثنائه وعيَّناه فوجهان لاتّحاد المدّة.

ولا بد أن تكون هذه القيود الثلاثة معلومة الكمية، فيذكر مقدار مال الكتابة وجنسه وتنوعه وجميع ما يذكر في السلم، ويميز لكل نجمٍ محله ومقداره، ولا يشترط تساوي النجوم ولا تساوي المدة.

فأما الكتابة مع جهالة ذلك أو بعضه فلا يصح، وإن كانت جهالة تتفرق بها الصفة فقسمان:

القسم الأول: أن يكاتب عبيده بعوض واحد في صفقةٍ واحدة ولا يبيِّن نجوم كل واحدٍ فإنه يصح، ويوزع العوض على قدر قيمتهم وقت العقد لا على عدد الرؤوس على الأصح. ثم إذا أدى كل عبدٍ نصيبه عتق ولم نقف على أداء رُفقته.

وإن عجز أحدهم انفسخت الكتابة في حقه خاصة في أحد الوجهين، والآخر لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة.

القسم الثاني: إذا جمع بين البيع منه وبين مكاتبته على عوضٍ واحدٍ فالبيع فاسدٌ فإنه ليس بأهل للشرى قبل قبول الكتابة وقد سبق أبحاثه، وإذا فسد البيع ففي صحة الكتابة ما في تفريق الصفقة في البيع.

فأما الشروط الفاسدة في الكتابة فملغاة والكتابة صحيحة، وخرَّج بعض الأصحاب إنها تفسد بفساد الشرط كالبيع.

الفصل الثاني: في بيان ما لا يصح من الكتابة.

وهو ينقسم إلى باطلٍ لا حكم له، وإلى فاسد.

أما الكتابة الباطلة فمتى أخلَّ بركن من الأركان التي ذكرنا فهي كتابة باطلة وجودها كعدمها. وأما الفاسدة فما امتنعت صحَّتُه لفوات شرط في العوض بأن كاتبه على محرَّم أو مجهول، أو في العبد بأن كان طفلاً أو مجنوناً، أو شرط فاسد مع القول بأنه يفسد العقد، أو الإخلال بشرط من تنجيم وغيره. فهذه يغلّب فيها حكم الصفة مع بقائها، ويظهر ذلك في أحكام:

أحدها: أن الصحيحة تقع لازمة لا فسخ فيها ما لم يعجز العبد، وعجزه بأن يحل نجم فلا يؤديه في إحدى الروايات، والثانية: نجمان، والثالثة: لا يعجز حتى يقول: قد عجزت.

فأما إذا ملك وفاء فلا يملك تعجيز نفسه، وعنه يملك ذلك، وعنه يعتق بملك الوفاء.

الحكم الثاني: أنه يعتق في الصحيحة بالإبراء.

الثالث: يعتق فيها بالأداء إلى الوارث إذا مات السيد.

الرابع: أنه يستقل بكسبه والفاضل بعد الأداء له.

الخامس: أنه لا يقدح فيها ما يطرأ من جنون السيد والحجر لسفهٍ.

السادس: أنه يستتبع الأولاد من جاريته وتصير أم ولدٍ له في الأصح، وما ولدت بعد كتابته من غيره بمنزلته.

السابع: سقوط نفقته عن سيده.

الثامن: تصح معاملته له.

التاسع: لا يقع عتقه عن كفارته.

وتنعكس هذه الأحكام في الفاسدة إلاَّ في العتق بالأداء إلى الوارث، وانفساخُها بجنون السيد والحجر عليه. فإن أبا بكر جعل هذين الحكمين كما هما في الصحيحة، وكذلك السيد في استتباعه الأولاد ومصيرها أم ولد فيهما وجهان. وتساوي الفاسدة الصحيحة في العتق عند أداء المسمَّى وذلك بحكم التَّعليق. ولو كان محرَّماً ولا تلزمه قيمة نفسه.

الفصل الثالث: في أحكام الكتابة.

وهي سبعة أقسام:

الأول: أن العتق يحصل ببراءة ذمَّة المكاتب بالأداء أو الإبراء، وفي الاعتياض وجهان. وهل يعتق بالتَّقَاص إذا لم يبق إلاَّ قدر الإيتاء؟ على وجهين.

وفي هذا القسم أربع مسائل:

الأوَّلة: لو برىء من بعض النجوم لم يعتق منه شيء على الأصح، ولو عجَّل الكل لزم السيد قبضه وعتق على الأصح، إلاَّ أن يكون على السيد ضرر إذا قلنا لا يعتق بملك الوفاء.

الثانية: لو جُن السيد لم يحصل العتق إلاَّ بقبض وليه على الأصح، ولو جن المكاتب فقبض منه السيد عتق. وهل ينفسخ بجنونه؟ على وجهين.

ولو لم يجد له مالاً فللسيد الفسخ، وينفسخ بموته، وإن حلف وفاءً في أصح الوجهين.

الثالثة: لو وفا فبان ما أدَّاه مستحَقاً بينّا أنه لم يعتق، ولو لم يعلم ذلك حتى مات تبينا أنه مات رقيقاً.

الرابعة: لو بان معيباً يخيَّر السيد بين الرد والأرش، فإن طلب الأرش فأداه عتق، وإن أبـى فلا عِتق. وكذلك إن رد إلاَّ أن يعطيه بدله.

وقال أبو الخطاب: لا يرتفع العتق وله قيمة المعيب أو أرشه.

القسم الثاني: وفيه أربع مسائل:

الأوَّلة: يجب الإيتاء في الصحيحة، وهل يجب في الفاسدة؟ على وجهين. وقدره ربع مال الكتابة من جنسه.

الثانية: إذا أحضر النجوم فقال السيد هذا مال حرامٌ وأنكر المكاتب فالقول قول المكاتب ويجب قبضه ويعتق به، ثم يلزمه رده إلى مالكه إن أضافه إلى مالكٍ. وإن أصر على الامتناع من قبضه قبضه الحاكم وعتق، وهل يجري الربا بينه وبين سيده؟ على وجهين، أصحهما: أنه يجري إلاَّ في مال الكتابة خاصةً.

الثالثة: إذا صار للسيد على مكاتبه دين آخر والذي في يده لا يفي إلاَّ بأحدهما فللسيد أخذه من دينه الآخر وتعجيزه.

مسألة: ولو قبض ثم اختلفا فالقول قول السيد مع يمينه. وإن كان لغير

السيد ولم يحجر الحاكم فللمكاتب تقديم أي دينٍ شاء، وإن كان حجر قدم دين الأجنبـي.

وكذلك يقدم أرش الجناية على الأجنبـي على دين الكتابة في أحد الوجهين، والآخر يتخاصّان. وإن لم يكن في يده مالٌ لم يملك الغريم تعجيزه بخلاف الأرش ودين الكتابة، إلاَّ أن يقول تتعلق ديون معاملته برقبته، فتتساوى الأقدام.

الرابعة: في تعذر الأداء وله خمسة أسباب:

أحدها: الفلَس عند مَحَلِّ نجم فلا يؤديه، فللسيد الفسخ على الأصح في الحال أو متراخياً من غير حكمٍ كالرد بالعيب، وإن كان له عروض، أنظره ثلاثاً ليبيعها، وإن كان له مال غائبٌ على دون مسافة القصر يرجو قدومه فكذلك، وإن كان أبعد لم يلزمه إنظاره.

السبب الثاني: امتناعه من الأداء مع الإمكان، فللسيد الفسخ. وقال أبو بكرٍ: ليس له ليمكنه من إجباره.

السبب الثالث: إذا غاب عند المحل بغير إذن السيد لم يفسخ ورفع أمره إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب ليلزمه بالأداء، أو يبين عجزه فيفسخ.

الرابع والخامس: جنون المكاتب وموته وقد سبقا.

القسم الثالث: في النزاع وفيه أربع مسائل:

الأوَّلة: إذا اختلفا في أصل العقد أو أصل الأداء أو قدره فالقول قول السيد، ولو قال المكاتب لي بيِّنة بأداء ما ذكرت أمهل ثلاثة أيام، فإن أقام رجلاً وامرأتين أو شاهداً واحداً وحلف معه قبل إلاَّ في النجم الأخير فإنه على وجهين.

الثانية: إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه أو قدر الأجل ففيه ثلاث رواياتٍ، الثالثة: يتحالفان، ثم إن كان ذلك قبل حصول العتق فسْخاً إلاَّ أن يرضى أحدهما بقول الآخر، وإن كان بعد حصول العتق بأن أدَّى ألفاً وادَّعى أنَّ بعضها وديعةً، والسيد يقول هي مال الكتابة فالعتق لا يرتد وللسيد الفسخ، وفائدته الرجوع إلى قيمة الرقبة.

الثالثة: ادعى كل واحدٍ من مكاتبيه الوفاء عتق من عيَّنه السيد وحلف للباقين وإن نكل قضى عليه. وإن قال: لا أعلم عينه حلف على ذلك وعين بالقرعة مع يمينه، والباقون على كتابتهم.

ولو مات السيد قبل التعيين جرى الأمر مع الوارث كذلك.

الرابعة: قالت المكاتبة: هذا ولدته بعد الكتابة، وقال السيد: قبلها، فالقول قوله.

القسم الرابع: في تصرُّف السيد، وفيه ثلاث مسائل:

الأوَّلة: يجوز معاملته لمكاتبه ولكل واحد منهما الشفعة على الآخر وعليه أرش جنايته عليه، ولو كان له على سيده دَيْن مثل النجوم عتق على الأصح.

الثانية: للسيد وطء المكاتبة مدّة الكتابة إذا شرطه في العقد، وإن لم يشرط لم يجز. فإن وطء لزمه المهر، ولو كانت مطاوعة كما لو استخدمها فإن الأجرة لها بكل حال، وإن أحبلها صارت أم ولدٍ له، فإن أدَّت عَتَقَت، وإن مات السيد قبل الأداء عَتَقَتْ والكسب لورثة السيد.

وكذلك إذا دبَّر المكاتب أو كاتب المدبر.

الثالثة: إذا كانت الأمة للشريكين، ثم وطئها أحدهما أُدِّب، ولا يحدُّ، وعليه المهر لها، فإن أولدها فالولد حرٌّ وتصير أم ولدٍ له، وعليه نصف قيمتها لشريكه يؤديه إن كان موسراً، وإلاَّ كان في ذمته.

وذكر القاضي أن إحبال المعسر لا يسري فيكون نصفها، فإن عجزت استقر نصفها رقيقاً. وإن كان الواطىء موسراً فعجزت انفسخت الكتابة وقوِّمت حينئذٍ على الواطىء، وصارت مستولَدته.

فأما الولد فحرٌّ لاحقٌ بالواطىء. وهل يلزمه نصف قيمته؟ على روايتين والواجب لأمه إن كانت في الكتابة.

وقال أبو بكرٍ: إن وضعت بعد التقديم فلا شيء على الواطىء، وإن كان قبله غرم نصف قيمته.

القسم الخامس: في تصرفات المكاتب، وهو فيها بمنزلة الحر إلاَّ فيما فيه ضرر عليه أو على السيد، فله الكسب والسفر والإنفاق على نفسه ورقيقه وبهائمه، ويفدي رقبته إذا جنى بقيمته لا غير، ويأخذ أروش الجنايات عليه وعلى رقيقه، وليس له أن يتبرَّع بالمال ولا يحابـي ولا يعتق ولا يحج بماله ولا يكفِّر بالمال في إحدى الروايتين.

وهل له أن يرهن ويصارف؟ يحتمل وجهين.

ولا ينفق على أقاربه ولا يُقرض ولا يتوسَّع في المطاعم والملابس والضيافات ونحو ذلك.

فأما تصرفاته التي فيها خطر الفوات كالبيع [ ][1] بالنسيئة فلا

(١) بياض بمقدار كلمة.

يجوز ولو استوثق بالرهن عليه، ولا يهب بثوابٍ مجهولٍ، ولا يتزوج ولا يتسرَّى إلَّا بإذن سيده. ويصح إقراره ويصح شراه لمن يعتق عليه بالرحم، ويدخل معه في الكتابة في أحد الوجهين، والآخر ليس له شراهم إلَّا بإذن السيد، ولا يعتقون بمجرّد ملكه لهم، ولا يملك إخراجهم عن ملكه. فإن أدّى عتق وعتقوا وولاؤهم له دون سيده، وإن رُقّ رقّوا، وأما نفقتهم فعلى المكاتب.

ولو أعتقهم سيده لم ينفذ، وليس له إقامة الحد على رقيقه في أصح الوجهين.

وهل له تزويج رقيقه؟ على ثلاثة أوجهٍ، الثالث: له تزويج الأمة دون العبد ويسلم نفسها ليلاً والكسب لسيدها.

القسم السادس: في أولاد المكاتبة.

كل من ولدته من نكاحٍ أو زناً بعد كتابتها فهو بمنزلتها كولد أم الولد، وحق الملك فيه للسيد، فلو أعتقه [بعد][1] عتقه نص عليه. فأما كسبه فلأمه ونفقته في كسبه، فإن لم يكن له كسبٌ فعلى الأم.

القسم السابع: في الجنايات من المكاتب وعليه وفيه أربع مسائل:

الأوّلة: إذا جنى على سيده أو على أجنبـي لزمه الأرش ولا يلزمه أكثر من قيمته، ولو أعتقه السيد سقط الأرش إن لم يكن في يده شيءٌ على الأصح.

الثانية: لو قُتل المكاتب وخلَّف وفاء وقلنا لا يعتق بملك الوفاء مات رقيقاً، وللسيد طلب القيمة من القاتل. وإن قلنا يعتق مات حراً وديته لورثته.

(١) هكذا في الأصل. فليتأمل؟.

الثالثة: إذا أعتق السيد المكاتب وقد جنى جناياتٍ فإنه يلزمها لأربابها أقل الأمرين من قيمته، أو أرش جملتها لا أرش كل جنايةٍ بانفرادها، بخلاف ما إذا اختار فداه عند كل جنايةٍ.

الرابعة: ليس للمكاتب آن يقتص إذا جُني عليه إلاَّ بإذن سيده في أصح الوجهين.

الباب الرابع
في أمهات الأولاد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأركان.

وهي ثلاثة:

الأول: الواطىء، ويشترط أن يكون مالكاً للموطوءة أو شريكاً أو أباً للمالك، وأن يكون حراً أو مكاتباً على الأصح.

الركن الثاني: مقارنة المِلك الوطء، فلو وطئها بالشبهة أو غَرَّ بجارية فولدت منه حراً، فإذا ملكها بعد ذلك لا تصير مستولدة له على الأصح.

أما المشتركة إذا ولدت منه فتصير مستولدته، ولو وطء بعض الغانمين جارية من المغنم فأولدها صارت أم ولده والولد حر، وعليه قيمتها، وترد في المغنم.

وهل تلزمه قيمة الولد؟ على وجهين والله أعلم.

الركن الثالث: المولود، وشرطه أن يتبين فيه خلق الآدمي حياً خرج

أو ميتاً، وإن كان مضغة لحم لم يتبين فيه ذلك ففيه ثلاث روايات، قال في الثالثة رضي الله عنه: أَحْتَاطُ: العتق للأمة.

واحْتَاطَ للعدة بأخرى حَكَمَ بعتقها، ولم يحكم بانقضاء العدة احتياطاً للأمرين.

[الفصل الثاني]: في الأحكام وهي كثيرة قد تقدم منها جملةٌ في مواضع، والذي نذكره هاهنا أربعة أنواعٍ:

الأول: في تصرف السادة فيهن، وهو نافذ على اختلافه إلاَّ في نقل الملك ببيع أو غيره، أو ما يفضي إليه كالرهن فإنه لا يجوز. ويملكون تزويجهن وأخذ مهورهن من زوج أو وطىء شبهةٍ أو زنا مكرهات ومطاوعاتٍ.

النوع الثاني: في أولادها وحكمها يسري إليهم سواء كانوا من نكاحٍ أو زناً يعتقون بموت سيدها، ماتت هي قبل السيد أو بعده. أما أولادها من قبل الاستيلاد فمماليك لمن ولدوا في ملكه.

النوع الثالث: في حكم الجنايات، منها وعليها. . .[1].

وإن كان ولدها منه حياً وارثاً امتنع القصاص رجع إلى قيمة، وأما الجناية عليها فأرشها للسيد سواءً كان على نفسها أو طرفها، ولو ماتت في يد الغاصب فالضمان للسيد.

النوع الرابع: في عدتها إذا أراد السيد تزويجها استبرأها بحيضةٍ، وكذلك إن أعتقها.

---

(١) بعده نحو عشرة سطور مطموسة.

أما إذا كانت آيسة فثلاثة أشهرٍ، وعنه إن مات عنها فعدتها مثل عدتها عن عتقه، وعنه أربعة أشهرٍ وعشر، وعنه تعتد عن العتق بثلاثة أقراءٍ، فإن كانت آيسة فثلاثة أشهر وعن الوفاة أربعة أشهر وعشر...[1].

● ● ●

(١) بعده نحو سطرين، ثم خاتمة الناسخ، فيها طمس مؤثر على اتصال كلماتها. وهي آخر الكتاب. وصلَّى الله على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

مصححه

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٧/١/١٠هـ

فهرس الموضوعات

كتاب

بلغة الساغب وبغية الراغب

• • •